

المملكة المصرية

خلاصة إحصائية (عن سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨)

١ — مجموع التلاميذ ومجموع السكان

مجموع السكان في المملكة المصرية	١٩,٠٣٩,٠٠٠ نسمة
مجموع التلاميذ في المدارس	١,٢٨٢,٣٢٥ تلميذاً
النسبة المئوية	٦,٧ ٪

ب — الميزانية العامة وميزانية وزارة المعارف وسائر اعتمادات التعليم (عن عشرة أشهر ، بمناسبة تغيير بدء السنة المالية)

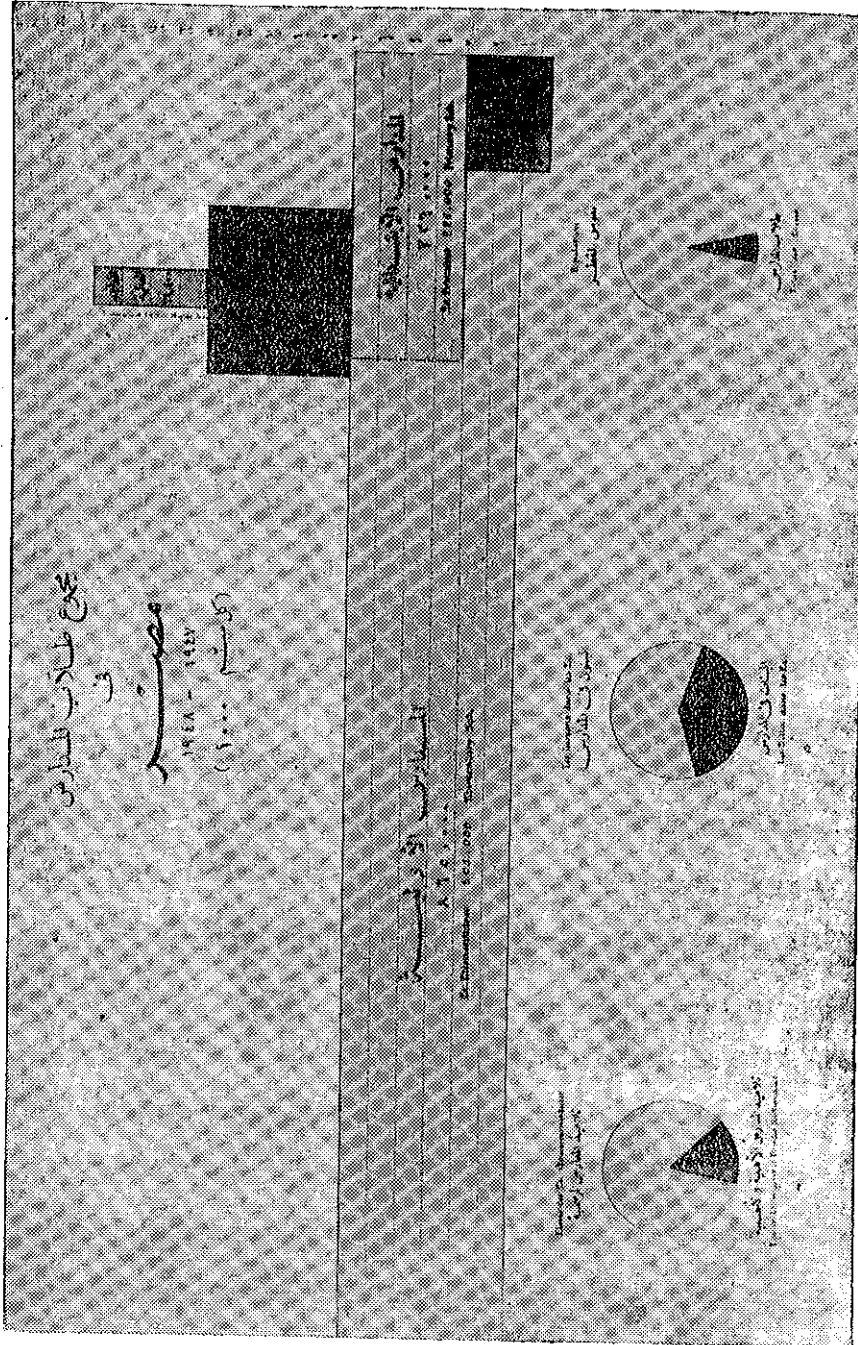
مجموع المصروفات في ميزانية الدولة	٩٤,٥٤٧,٦٢٤ جنيه مصري
مجموع الاعتمادات في ميزانية وزارة المعارف	١٢,٧٠١,٩٠٤ » »
النسبة المئوية	١٣,٤ ٪
اعتمادات التعليم في ميزانيات مجالس المديرية	٢,٨٤٤,٤٦٣ » »
مجموع الاعتمادات في ميزانية المعاهد الدينية	٧٩١,٦١٤ » »

ج — مراحل التعليم وأنواع المدارس

مجموع التلاميذ	البنات	البنون	
٤٨,٢٧٠	؟	؟	رياض الأطفال
٨٦٥,٢٦٥	٣٧٦,٧٦٠	٤٤٨٥٠٥	المدارس الأولية
٢٢٦,٣٩٠	٥٦,٦٢١	١٦٩,٧٦٩	المدارس الابتدائية
٨١,٧٨١	١٢,٥٠٩	٦٩,٢٨٩	المدارس الثانوية
٣٦,٢١٩	١١,٨٤٠	٢٤,٣٧٩	المدارس المهنية ودور المعلمين
٢٤,٤٠٠	١,٧٣٩	٢٢,٦٦١	المدارس العالية والجامعات
١,٢٨٢,٣٢٥			المجموع

د — المدارس الرسمية والأهلية والأجنبية

عدد التلاميذ	عدد المدارس	
١,٠٨٢,٧٨٤	٤,٩٣٤	المدارس الأميرية
١٣٦,٧١٤	٦٣٢	المدارس الأهلية
٦٢,٧٢٧	٣٠٢	المدارس الأجنبية
١,٢٨٢,٣٢٥		المجموع



الشكل (رقم ٢٦) — مجموع طلاب المدارس في مصر

نبذة تاريخية

لقد بدأ التعليم الحديث في مصر في العقد الثاني من القرن التاسع عشر ، في عهد ولاية محمد علي باشا ، وذلك على أساس « إنشاء مدارس حديثة منفصلة ومستقلة عن المدارس التقليدية — الصغيرة والكبيرة — التي كانت منتشرة في مختلف أنحاء البلاد منذ قرون عديدة » .

وأما إصلاح هذه المدارس القديمة ، وتنظيم تدرسياتها على أسس جديدة ، فلم يصبح موضوع اهتمام الحكومة بصورة جدية وفعالة ، إلا في الربع الأخير من القرن المذكور .

١ — امرائات محمد علي باشا حتى سنة ١٨٤٠ :

ما كاد ينتهي محمد علي باشا من حل معضلة المالك حتى أخذ يعد العدة لتكوين جيش قوى منظم ، مدرب على الأساليب الحديثة ، ومجهز بالأسلحة الجديدة . وتحقيقاً لهذا الغرض أخذ يستقدم بعض الأساتذة والاختصاصيين من البلاد الغربية ، ويبحث إليها بعض الشبان للدرس والاختصاص في معاهدها المختلفة ، كما أخذ ينشئ أنواعاً جديدة من المدارس ، في العاصمة وفي الأقاليم .

وعند ما اختتم محمد علي عهد الحروب والفتوح ، — وأصبح رئيس دولة وراثية مستقلة استقلالاً داخلياً ، ومعترف بها دولياً — سنة ١٨٤٠ — كان قد أنشأ في مصر ٦٣ مدرسة حكومية حديثة ، وكان عدد طلاب هذه المدارس تجاوز العشرة آلاف .

وكان ٥٠ منها من نوع المدارس الابتدائية ، وفيها ٥٥٠٠ طالباً .

وكان ٢ منها من نوع المدارس التجهيزية ، وفيها ٢٣٠٠ طالباً .

وكان ١١ منها من نوع المدارس الخصوصية والعالية ، وفيها ٢٧١٥ طالباً .

وكان بين المدارس الأخيرة مدرسة الطب ومدارس الهندسة والصناعة والزراعة والبيطرة ،

والمحاسبة ، والولادة ، والألسن ، والمدارس الحربية الخاصة بالمشاة والمدفعية والخيالة . (وكان عدد طلاب هذه المدارس الأخيرة الحربية البحتة — نحو ١٤٠٠) .

٢ — التطورات التي حدثت بعد ١٨٤٠ :

بعد سنة ١٨٤٠ حدثت تطورات هامة في أحوال المدارس وأوضاعها المختلفة ، من حيث الكمية والكيفية والنوعية .

غير أن هذه التطورات لم تسر في اتجاه واحد وعلى وتيرة واحدة ، فلم تطرد نحو التقدم على الدوام ؛ بل إنها تعرضت إلى شيء غير قليل من المد والجزر ، والتوسع والتقلص ، والتقدم والتقهقر . كما أنها لم تتجلى في جميع ميادين التعليم المختلفة في وقت واحد ، وعلى نمط واحد . بل أنها تجلت في كل ميدان من الميادين المذكورة في وقت خاص وعلى نمط خاص .

ولذلك رأينا أن نستعرض التطورات التي حدثت من كل وجهة على حدة ، لكي نستطيع أن نكون فكرة واضحة عن أهم الاتجاهات التي سادت « تطور التعليم في مصر » :

٣ — تطور الغايات والأهداف :

لقد سار محمد علي باشا في سياسته التعليمية على خطة مماثلة للخطة التي كانت سلكتها الدولة العثمانية في الآستانة . أنه أقدم على إنشاء معاهد التعليم ، لغرض معين محدود : هو تنشئة الموظفين والمستخدمين الذين تحتاج إليهم الحكومة لتنظيم شئونها العسكرية والمدنية . ولذلك أنشأ : (أ) المدارس الخصوصية : لتخريج الضباط والمهندسين والأطباء ، والمحاسبين ، والكتاب والمترجمين والصناع الذين تحتاج إليهم وحدات الجيش ومصالح الحكومة . و (ب) المدارس التجهيزية : لإعداد الطلاب لتلقى هذه الفنون الاختصاصية في المدارس الخصوصية المذكورة . و (ج) المدارس الابتدائية : لإعداد الطلاب للتعليم في هذه المدارس التجهيزية .

ولما كانت الدولة قائمة عندئذ على الجيش في الدرجة الأولى ، نستطيع أن نقول : إن حاجات الجيش — المباشرة وغير المباشرة — كانت الهدف الرئيسي ، في إنشاء المعاهد التعليمية .

ومما يظهر هذا الهدف الأساسي إلى العيان ، أن جميع هذه المدارس — من اختصاصية وتجهيزية وابتدائية — ظلت تابعة إلى « ديوان الجهادية » حتى سنة ١٨٣٧ . ومن المعلوم أن « ديوان الجهادية » كان يقوم عندئذ مقام « مديرية الشؤون العسكرية » ، و « نظارة الحرية » .

ولم يؤلف ديوان خاص بأمور التعليم — مستقل عن ديوان الجهادية — إلا سنة ١٨٣٧ . ومما يجب ملاحظته ، أن علاقة المدارس بالشؤون العسكرية لم تنقطع بإنشاء هذا الديوان الخاص ، بل إن حاجات الجيش أولاً ، وحاجات سائر مصالح الحكومة ثانياً ، ظلت تعمل عمل « القوة الدافعة والمنظمة للتعليم » عدة عقود من السنين ، بعد إنشاء هذا الديوان أيضاً . ولذلك نجد أن انتهاء عهد الحروب — وحاول عهد الاستقرار السياسي — سنة ١٨٤٠ اقترن بتغيير عظيم في أوضاع معاهد التعليم : فإن الحكومة المصرية ، حالما أقدمت على تقليل الجيش — بسبب زوال الأسباب الداعية إلى تزييده — ، بادرت في الوقت نفسه إلى إلغاء عدد غير قليل من المدارس ، وإلى تحديد عدد الطلاب — فيما تبقى منها .

ولهذا السبب حدث نقص كبير في عدد المدارس وعدد الطلاب ، حتى في حياة محمد علي نفسه : وكان عدد المدارس قد نزل إلى ٨ وعدد الطلاب إلى ٢٩٨٩ سنة وفاة مؤسس الدولة المصرية العظيم .

وفي الواقع أن هذا العدد ، أخذ يزداد شيئاً فشيئاً بعد ذلك . غير أنه لم يصل إلى الحد الذي كان وصل إليه سنة ١٨٤٠ ، إلا بعد مرور مدة تقرب من نصف القرن . وظلت « خدمة مصالح الحكومة العسكرية والمدنية » الغاية الأصلية من إنشاء معاهد التعليم مدة طويلة .

وأما فكرة إنشاء المدارس الجديدة لغرض تعليم أبناء البلاد — بقطع النظر عن أمر إعدادهم إلى خدمات الجيش ووظائف الحكومة — فلم يدخل في نطاق اهتمام محافل الحكومة بصورة جدية إلا سنة ١٨٨٠ .

ففي السنة المذكورة قدم ناظر المعارف — علي باشا إبراهيم — تقريراً أشار فيه إلى « المنافع التي تعود إلى الإنسان من التعليم » وصرح بأنه « ينبغي اتساع دائرة المعارف بين جميع أهالي الديار المصرية وسريانها بالتدريج ، حتى تصل إلى أهالي الأرياف ، لكي توجد ذرياتهم المستجدة احتياجاً إلى التعليم وإحساساً بما لهم من الحقوق الوطنية ، وما عليهم من

الواجبات الإنسانية في حق أنفسهم وحق أسرهم وحق الحكومة .
ومما جاء في هذا التقرير : « من الواجب أن يوجد في كل قرية مهمة مدرسة ابتدائية من
الدرجة الثالثة ، وفي كل بندر من قسم أو مدينة صغيرة أو قرية كبيرة مدرسة من الدرجة
الثانية ، وفي كل قاعدة مديرية أو مركز مهم عدد من المدارس الابتدائية اللازمة للأهالي
من الدرجة الأولى ... » .

« وجب على جميع أرباب الوظائف الميرية على اختلاف طوائفهم ورتبهم ومصالح كل
منهم أن يعظوا الناس ويحثوهم على ضرورة انتشار المعارف بينهم ومساعدة تلك المدارس بالرغبة
فيها والميل الكلي إليها . ولا يمكن تحقق هذا المشروع إلا بواسطة اجتماع القوى المتعددة ،
مهما كانت ضعيفة بانفرادها » .

إن هذا التقرير كان يتضمن دعوة صريحة إلى تعميم التعليم ، دون حصره في نطاق
« حاجات الحكومة والجيش » .

ومما يلفت النظر أن رئيس مجلس النظار رياض باشا — عند ما رفع التقرير المذكور إلى
« الحضرة الخديوية » أرفقه بمذكرة رأى أن يؤيد فيها ضرورة توسيع التعليم « بقضية »
عدم وجود عدد كاف من الموظفين المتعلمين : وقد قال في المذكرة « إن تنظيم مصالح الحكومة
بأنواعها الذي صار الشروع فيه من زمن قريب يستلزم في جميع درجات صنوف الإدارة
وجود موظفين يكونون قد اكتسبوا معلومات ومعارف خصوصية ، وتعلموا حق التعليم العام
والفنون الابتدائية ، وفي إمكانهم البرهنة على ذلك . وطالما صار البحث على مثل هؤلاء
المستخدمين الذين نحن في احتياج لمساعدتهم لنجاح هذا العمل الذي أحالت سدكم الرفيعة
نجاحه على عهدتنا . فما أمكننا وجودهم في نفس القطر ... » .

وبناء على هذا التقرير تألف قومسيون خاص « لرسم الخطة المثلى لذلك » تحت رئاسة
ناظر المعارف . والتقرير الذي وضعه القومسيون المذكور قد أيد فكرة « تعميم التعليم »
وشرح الإصلاحات الواجب « إدخالها في بروغرامات المدارس الابتدائية والتجهيزية
والخصوصية والعالية » .

ونستطيع أن نقول إن مقررات القومسيون المذكور كانت بمثابة خطوة جبارة في سبيل
فصل « مفهومة التعليم » عن « فكرة التوظيف » ، وتقرير مبدأ « ضرورة التعليم لجميع
أبناء الوطن » .

غير أن الاحتلال البريطاني أدى إلى تأجيل العمل بهذه المقررات مدة من الزمن . فلم تدخل فكرة «التعليم العام» — بمعناها التام — إلى ميدان الفعليات إلا في أواخر القرن ، عند ما بوشر بإصلاح الكتاتيب وإنشاء المكاتب ؛ ولم تأخذ شكلاً قانونياً إلا بعد إعلان الاستقلال وإصدار الدستور ، الذي جعل التعليم إلزامياً لجميع المصريين سنة ١٩٢٣ .

٤ — تطور لغة التعليم :

إن أولى المدارس التي أنشئت في أوائل عهد ولاية محمد علي باشا ، ضمت أولاد رجال الجيش الذين كانوا — بوجه عام — من الأتراك والشراكسة والآلبان .. ولذلك صارت لغة التعليم في المدارس المذكورة اللغة التركية .

غير أنه عند ما توسع نطاق التعليم الجديد ، وفتحت أبواب المدارس المذكورة إلى أولاد المصريين ، ولا سيما عند ما أنشئت أمثالها في الأقاليم ، تحولت لغة التعليم من التركية إلى العربية بسرعة كبيرة ، وصارت التركية تدرس في المدارس الابتدائية والثانوية كلغة إضافية ، دون أن تكون واسطة لتعليم مادة من المواد الدراسية .

إن اتخاذ العربية لغة التعليم « في المدارس الرسمية » ، أدى — بطبيعة الحال — إلى تنشيط حركة التأليف والترجمة . وديوان الترجمة الذي أنشئ سنة ١٨٤٠ أنجز ترجمة طائفة من الكتب المدرسية ، في التاريخ والجغرافيا وفي العلوم الرياضية والطبيعية . وظلت اللغة العربية أداة التعليم لجميع المواد الدراسية في جميع المدارس الرسمية ، حتى سنة ١٨٨٨ .

غير أن في السنة المذكورة — أي بعد مرور ست سنوات على بدء الاحتلال البريطاني — اتجهت نظارة المعارف اتجاهاً جديداً في أمر لغة التعليم ، وأخذت تعمل بمبدأ « تعليم بعض الدروس باللغة الأجنبية » .

ففي المدارس الابتدائية قررت : أولاً تقسيم دروس الجغرافيا في السنتين الثالثة والرابعة إلى حصتين ، تكون إحداها باللغة العربية والأخرى باللغة الأجنبية ، ثانياً : تعليم دروس الأشياء كلها في السنتين المذكورتين باللغة الأجنبية وحدها .

إن هذه الخطة كانت بمثابة « اتخاذ المواد العلمية وسيلة لتعليم اللغة عوضاً عن اتخاذ اللغة وسيلة لتعليم العلوم » ولذلك أنها لم ترق لكثير من المفكرين الوطنيين . غير أن يعقوب أرتين

باشا — الذى أشغل منصب وكيل نظارة المعارف مدة تناهز عشرين عاماً — دافع عن الخطة المذكورة ، فى كتابه « القول التام فى التعليم العام » ، قائلاً :

«إن الطلاب يتعلمون بهذه الصورة فى درس واحد ثلاثة أمور . هى : أولا اللغة نفسها ، ثانياً العلوم ، ثالثاً الترجمة والاصطلاحات . وطريقة التدريس هذه ربما ظهرت لمن لا يعمن النظر أنها معقدة ، ولكنها ليست كذلك » .

وأما فى المدارس الثانوية ، فإن تطبيق المبدأ المذكور قد جرى بمقياس أوسع من ذلك بكثير ، بطبيعة الحال : فقد تقرر تعليم جميع دروس التاريخ والجغرافيا والعلوم الطبيعية ، فى جميع سنوات الدراسة الثانوية ، باللغة الأجنبية ولم يترك للغة العربية مهمة تعليمية غير « تدريس العلوم الرياضية » .

وأصبح بذلك عدد الساعات المخصصة للتعليم باللغات الأجنبية أزيد بكثير من المخصصة للتعليم باللغات العربية .

وقد أوضح ناظر المعارف — على باشا مبارك الملاحظات التى استندت إليها النظارة فى اتخاذ هذه الخطة بالعبارات التالية :

« إن تعليم اللغات الأجنبية التى لها فى هذا العصر من الأهمية ما لا يخفى بمصر خاصة ، لم يأت إلى الآن فى مدارسنا بالنتائج المطلوبة . وليس ذلك لتقصير من المعلمين أو فتور فى همهم . فإنهم فى الواقع أهل لما عهد إليهم من الوظائف . غير أن الوقت المخصص لتعليم هذه اللغات غير كاف حتى تكتسب التلامذة ملكة استعمال اللغة ويسهل عليهم التكلم بها . وهو أمر لا يمكن الحصول عليه إلا بعد تمرين طويل مستمر .

« فلتلافى هذا الأمر بقدر الإمكان تقرر أن مواد العلوم الجارى تدريسها الآن باللغة العربية تعلم من الآن فصاعداً بمعرفة مدرسى اللغة الأجنبية ، إما باللغة الفرنسية أو بالإنجليزية . فإذا درس التاريخ والجغرافيا والعلوم الطبيعية بلغات أجنبية وضم هذا إلى تعليم اللغة المقصودة بالذات ، سهل نيل المقصود للأسباب الآتية : أولاً — لاشتغال هذه العلوم على التمرينات التى تنقوى بها التلامذة فى اللغة . ثانياً — لزيادة الزمن المعين لتعليم اللغات الأجنبية بجعله ساعتين فى اليوم بعد أن كان ساعة واحدة » .

إن هذه الخطة قوبلت فى المحافل الوطنية بانتقادات شديدة ولذلك أخذ بعض رجال المعارف يدافعون عنها بكل ما لديهم من قوة .

لعل أبرز هذه المحاولات الدفاعية ، كانت تلك التي سردها يعقوب أرئين باشا في كتابه
الآنف الذكر :

وقد تكلم أولا عن أهمية اللغات الغربية بوجه عام « إنا بنى مصر قد أعدنا إولة أمورنا
الذين تربعوا في دست الحديوية إلى التغذى بلبان معارف أوروبا وآدابها . فيتعين علينا حتما
تعلم إحدى اللغات الغربية وأظن أنني أقمت الدليل على أنه ليس من الممكن أن نصل إلى
التحلى بتلك الآداب بطريق ترجمة كتب الغربيين إلى لغتنا العربية . إذ أن الديار المصرية
ليست متسعة الأطراف ، وسكانها قليلون . وليس فيهم للآن من يفقه ضرورة التحلى بتلك
الآداب والاستفادة بها إلا النزر القليل . ومن ثم لم تتوفر لدينا الوسائل المادية والمزايا المالية
الحاملة لدوى الأهلية من المترجمين على حسن القيام بهذا العمل الذى يستدعى أهلية خصوصية
ومعارف واسعة » .

ثم انتقل إلى قضية تعليم اللغات الغربية في المدارس الثانوية ، وذكر الخطة التي قررها ناظر
المعارف في هذا الشأن ، وقال بعد ذلك :

« هذه الطرق كما سبق لى بيانه عبارة عن استعمال تعليم العلوم واسطة لترين التلاميذ على
اللغات الأجنبية . مع أن اللغات في أوروبا إنما تستعمل آلة لتحصيل العلوم . لكننا هنا قد
عكسنا القضية واتخذنا العلوم وسيلة لمساعدة التلميذ على التكلم باللغة التي يتعلمها . وقد ثبت
بالتجارب أن هذه الطريقة تعود بفوائد عظيمة ، من جهتين : أولا ، لأنها توصل التلميذ إلى
تعلم اللغة علما وعملا . ثانياً ، لأن العلوم وهي بمثابة موصل للغات تلقى على التلاميذ في كتب
مدرجة بعضها فوق بعض ، وضعها أفاضل من علماء الأجانب حنكتهم التجارب ومزاولة
التعليم ، فجاءت موافقة لقوى التلامذة . وحيث أن هذه المؤلفات توجد بكثرة بالإنجلترا وأفرنسا
فما على اللجنة الإدارية بنظارة المعارف إلا أن تنتخب الكتب التي تظهر أنها ملائمة لحاجات
مدارسنا أكثر من غيرها .

« فإننا لو هممنا بوضع مؤلفات من هذا القبيل باللغة العربية لما وجدنا بمصر رجلا نكل
إليهم هذا العمل من طبقة مؤلفي تلك الكتب من الإنجليز والفرنساويين . ولو هممنا من
جهة أخرى بترجمة هذه المؤلفات إلى العربية ووضعها في طاقة تلاميذنا لاستحال علينا تتبع
حركة التقدم المستمرة الدالة على كثرة العمل الحاصل اليوم بأوروبا في ميادين المعارف حتى في
وضع الكتب الدراسية . وزد على ذلك الصعوبات التي تلاقيها في سبيل الترجمة أعنى بذلك

صعوبة الألفاظ الاصطلاحية التي لم توجد الآن » .

ولهذه الملاحظات جبد أرتين باشا الخطة المتخذة في تعليم التاريخ والجغرافيا والعلوم الطبيعية في المدارس الثانوية باللغات الأجنبية ، مع الاستمرار في تعليم العلوم الرياضية باللغة العربية في جميع سنى التعليم . وقد برر رأيه المتعلق بالعلوم الرياضية بقوله « لأنها هي التي أتقنت دراستها دون سائر العلوم ، لكثرة الكتب التي ترجمت وطبعت بمصر منذ خمسين سنة تقريباً في المواضيع الرياضية . وقد وضع لها ما فيه الكفاية من الاصطلاحات الواضحة البسيطة التي تسمح بتتبع حركة التقدم الحاصلة في العلوم الرياضية بأوروبا .

« ولذلك ظن أعضاء اللجنة » التي قررت مناهج التعليم الأخيرة « إن هذه العلوم دون غيرها يمكن تدريسها باللغة العربية بدون أن يضر ذلك بتعليمها (ولهم الحق في ذلك) » . ولكن هذه العلوم أيضاً لم تبق مدة طويلة ، خارج نطاق الحركة التي كانت بدأت سنة ١٨٨٨ : فإن المناهج التي وضعت سنة ١٨٩٧ حثمت تعليم العلوم الرياضية أيضاً باللغات الأجنبية ، بالرغم من الرأي الذي كانت أبدته اللجنة ، وأيده وكيل النظارة عند بدء الحركة المذكورة .

وبهذه الصورة ، فقدت اللغة العربية كل ما كان لها من « صفة تعليمية » ، وصارت تدرس في المدارس الثانوية كـ « لغة » ليس إلا . وأما مهمة تعليم مختلف المواد الاجتماعية والرياضية والعلمية ، فقد انتقلت برمتها إلى اللغات الأجنبية .

إن عدد ساعات الدروس الأسبوعية في المدارس الثانوية كان في ذلك التاريخ ٣٣ . وقد انحصرت حصة اللغة العربية من هذه الساعات في تسع فقط ، وأما الساعات الأربع والعشرين الباقية ، فقد خصصت كلها إلى تعليم اللغات الأجنبية وإلى التعليم باللغات الأجنبية .

واستمر الحال على هذا المنوال ، حتى سنة ١٩٠٧ .

ولاحاجة للقول أن هذه الخطة كانت تؤلم الوطنيين إيلاًماً شديداً ، وهذا الألم كان يحملهم على انتقادها انتقاداً مرأاً .

من الواضح أن الحجج التي كان يتذرع بها مروجو سياسة « التعليم باللغات الأجنبية » كانت واهية جداً .

لأنه كان في أوروبا ذول صغيرة عديدة ، أقل سكاناً من مصر ، وأقل ثروة منها ، ومع هذا فإنها التزمت — بوجه عام — سياسة « التعليم باللغة القومية » ولم تلجأ إلى خطة اتخاذ اللغات

الأجنبية واسطة للتعليم في مدارسها الابتدائية والثانوية .

وأما قضية الاصطلاحات العلمية ، فإنها ليست من المشاكل التي يعسر تدليلها ، ولا سيما بالنسبة إلى الدراستين الابتدائية والثانوية . حتى أنه يمكن القول ، بأن قضية الاصطلاحات لا تستحق التسمية باسم « المشكلة » بالنسبة إلى هاتين الدراستين . ومهما كان الأمر ، فإن ذكر « مشكلة الاصطلاحات العلمية » لتبرير تعليم دروس الأشياء في المدارس الابتدائية والتاريخ في المدارس الثانوية ، يكون في منتهى الغرابة . لأن الاصطلاحات التي يحتاج إليها هذا التعليم لا يتجاوز أصابع اليد . وفضلاً عن ذلك كله ، فإن تقرير تعليم العلوم الرياضية أيضاً باللغات الأجنبية ، بعد الاعتراف بأن « الكتب والاصطلاحات اللازمة لهذا التعليم متوفرة » يدل دلالة قاطعة على أن هذه السياسة لم توضع للملاحظات العلمية وتعليمية حقيقية .

وأما قضية « استحالة تتبع الحركات العلمية بغير اللغات الأجنبية » ، فإنها — وإن كانت صحيحة بالنسبة إلى الدراسات العالية — ولكنها ليست صحيحة بالنسبة إلى الدراسة الثانوية . لأن ما يدرس في المدارس الثانوية لا يخرج عن نطاق الحقائق الأساسية الثابتة التي لا تبدل كثيراً ، فضلاً عن أن الكتب المدرسية ، يعاد طبعها عادة — من وقت إلى آخر — فلا يصعب تبديلها أو تعديلها إذا اقتضى الأمر ، خلال إعادة الطبع .

ولذلك كله أدرك المفكرون الوطنيون أن سياسة « التعليم باللغات الأجنبية » في المدارس الابتدائية والثانوية ليست في صالح العلم والتعليم .

ولعل أبلغ وأوجز الآراء التي أبديت في هذه القضية ، كانت الكلمة المشهورة التي كتبها الشيخ علي يوسف ، صاحب جريدة المؤيد في هذا الصدد ، إذ قال : « تعليم الأمة العلم بلغتها ينقل العلم بكيته إليها . وأما تعليمها إياه بلغة أجنبية عنها فإنما ينقل أفراداً منها إلى العلم » . وكان من الطبيعي أن تتغير هذه الأحوال ، عندما يتقوى ساعد الوطنيون ، وتزداد سلطتهم في شؤون التربية والتعليم :

وقد بدأت حركة معاكسة لما ذكرناها آنفاً في أمر لغة التعليم ، اعتباراً من سنة ١٩٠٧ في عهد وزارة سعد زغلول العظيم ؛ فإن المناهج التي تقررت في السنة المذكورة ، ألغت على الفور الطريقة المتبعة في تعليم الجغرافيا والأشياء باللغة الأجنبية في المدارس الابتدائية . كما أنها شرعت في تحويل لغة تعليم العلوم الرياضية من اللغات الأجنبية إلى اللغة العربية بصورة تدريجية .

وقد أعقبت هذه الخطوة ، خطوات مماثلة لها في أمر تعليم التاريخ والجغرافيا سنة
وتعليم العلوم الطبيعية سنة ١٩١٥ .
واستعادت بذلك اللغة العربية مكانتها السالفة في المدارس الثانوية .

٥ - تطور مدة الدراسة :

إن مدة الدراسة في كل من المدارس الابتدائية والثانوية كانت ثلاث سنوات عند أول
إنشائها ، غير أن هذه المدة زيدت سنة واحدة فأصبحت أربعة ، سنة ١٨٦٣ .
ومدة الدراسة الابتدائية بقيت أربع سنوات منذ ذلك التاريخ ، إلا في فترة قصيرة ،
(سنتي ١٩٢٥ و ١٩٢٦) حيث جعلت فيها مدة الدراسة الابتدائية خمس سنوات ، ثم أعيدت
إلى أربع ، وبقيت على ذلك إلى الآن . غير أن مدة الدراسة الثانوية ، قد تغيرت كثيراً
وتموجت عدة مرات بعد التاريخ المذكور :
إنها ظلت أربع سنوات من سنة ١٨٦٣ إلى سنة ١٨٩١ . ثم أصبحت خمس سنوات
سنة ١٨٩٢ .

غير أنها أُنزلت إلى ثلاث سنوات سنة ١٨٩٨ . ثم جعلت مرة ثانية أربع سنوات
اعتباراً من سنة ١٩٠٥ . وفي الأخير ، أصبحت - مرة أخرى - خمس سنوات ، اعتباراً
من سنة ١٩٢٥ .
وأما المدارس الأولية ، فقد كانت مدة الدراسة فيها أربع سنوات ، عند بدء تنظيمها
سنة ١٨٩٠ . ولكنها جعلت ست سنوات اعتباراً من ١٩٢٥ .
ثم أُنزلت إلى خمس سنوات سنة ١٩٣٠ . وفي الأخير عادت وأصبحت ست سنوات
منذ سنة ١٩٤١ .

٦ - تطور تعليم اللغات :

كانت اللغة التركية تعتبر شبه رسمية - بجانب اللغة العربية - ، فكانت تدرس لذلك في
المدارس الابتدائية والثانوية حتى سنة ١٨٨٨ .
غير أن اللغة المذكورة أخرجت في السنة المذكورة من عداد المواد الإلزامية ، وجعلت
اختيارية ، يتعلمها من يشاء ، خارجاً عن أوقات الدروس النظامية .

وكانت تدرس قواعد اللغة الفارسية ، بجانب اللغة التركية — مدة من الزمن — وذلك بحكاية لما كان متبعاً في المدارس التركية ، نظراً لكثرة استعمال القواعد المذكورة في اللغة التركية وفي الإنشاء التركي .

وأما أولى اللغات الأوروبية التي دخلت المدارس المصرية ، فكانت اللغة الإيطالية . فإنها درست في مدرسة القلعة ومدرسة القصر العيني ، ثم بالمهندسخانة ، وكذلك ببعض المدارس الحربية في سنها الأولى . وذلك لأن محمد علي باشا كان اتجه في بادئ الأمر نحو إيطاليا ، وكان أرسل بعوثه الأولى إلى إيطاليا ، كما أنه كان استدعى المعلمين للمدارس والضباط والمدرسين للجيش من إيطاليا . وأمر بترجمة بعض الكتب من الإيطالية . ولهذا السبب كانت اللغة الإيطالية اكتسبت مكانة خاصة في أوائل عهد العاهل المشار إليه .

غير أن اللغة الإيطالية لم تستطع أن تحافظ على المكانة التي كانت أحرزتها في بادئ الأمر . فتركت محلها إلى اللغات الفرنسية والإنجليزية والنمساوية (إن المناهج التي وضعت في بادئ الأمر كانت تسمى اللغة الألمانية بهذا الاسم) .

ومن المعلوم أن اللغة الأخيرة لم تنتشر في المدارس كثيراً . وظلت اللغتان الفرنسية والإنجليزية تتنافسان مدة طويلة من الزمن . ولا حاجة إلى القول بأن الإنجليزية أخذت تغلب على الفرنسية شيئاً فشيئاً ، بعد الاحتلال البريطاني ، ولا سيما بعد توسع سلطة المستشار الإنجليزي في شؤون المعارف بوجه عام .

وكان تعليم اللغات الأجنبية يبدأ من السنة الثالثة الابتدائية اعتباراً من سنة ١٨٨٧ ، ومن السنة الأولى الابتدائية اعتباراً من سنة ١٩٠١ .

غير أن هذه الأوضاع أخذت تتبدل منذ سنة ١٩٣٨ : فقد حذفت اللغة الأجنبية من مناهج السنة الأولى الابتدائية في السنة المذكورة ، ومن مناهج السنة الثانية سنة ١٩٤٥ .

وقد بدأت في محافل المعارف — الرسمية وغير الرسمية — منذ مدة ، حركة ترمي إلى حذف اللغات الأجنبية من جميع الصفوف الابتدائية ، أسوة بالمدارس الأولية . على أن هذه الحركة لم تتوصل إلى الآن إلى نتيجة فعلية .

وأما في المدارس الثانوية ، فكان يكفي بتدريس لغة أجنبية واحدة ، حتى سنة ١٨٩٠ . ثم تقرر تدريس لغة أجنبية إضافية .

غير أن هذه اللغة الثانية حذفت من المناهج سنة ١٨٩٧ ، ثم أعيدت إلى الفرع الأدبي فقط سنة ١٩٠٥ ، وإلى جميع الفروع سنة ١٩٢٥ .

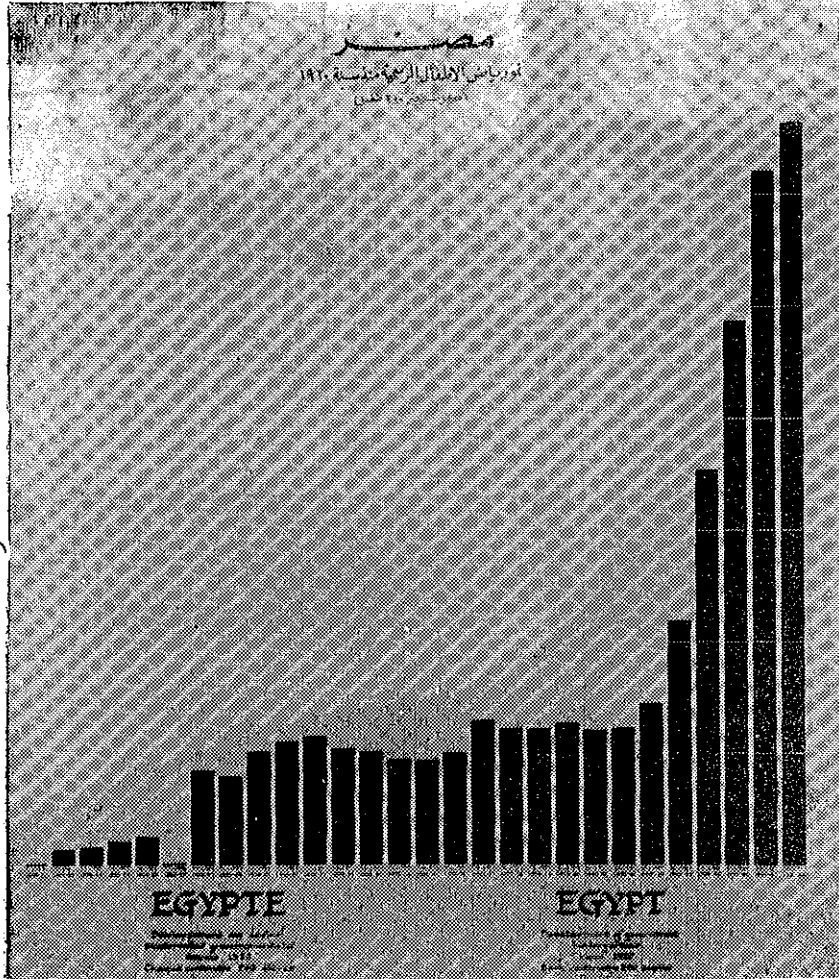
٧ - **إحصاءات ومفارقات عامة** - إن الجداول التسعة التالية (من رقم ٥٧ إلى ٦٥) تلخص الإحصاءات المتعلقة بتطور التعليم في مصر منذ سنة ١٨٨٢ : وهي تناول التطورات التي طرأت على ميزانية التعليم ، وعدد التلاميذ في كل من رياض الأطفال والمدارس الأولية والمدارس الابتدائية والمدارس المهنية ومعاهد إعداد المعلمين والمعاهد العالية . وتبين الجداول الأرقام المتعلقة بكل سنة منذ ١٩٢٠ . وأما فيما يتعلق بالسنين السابقة على ذلك ، فهي تقتصر بذكرها يعود إلى سنوات ١٨٨٢ و ١٨٩٠ و ١٩٠٠ و ١٩١٠ . والرسوم البيانية التي تقابل هذه الجداول (من رقم ٢٧ إلى ٣٤) توضح هذه التطورات ، وتظهر إلى العيان التوسع الذي حدث في مختلف نواحي التعليم ، منذ استقلال مصر في تنظيم شؤون مدارسها ومعارفها .

معرض إحصائي عن سنة ١٩١٤ - لما كنا ذكرنا في الفصول المتعلقة بسائر الدول العربية عدد التلاميذ في المدارس الرسمية « قبيل الحرب العالمية الأولى » - بغية إعطاء فكرة عامة عن حالة التعليم في أواخر العهد العثماني - رأينا أن ندرج فيما يلي خلاصة إحصائية عن المدارس الأميرية التي كانت موجودة في القطر المصري أيضاً في السنة المذكورة :

المدارس الأولية التابعة لوزارة المعارف	عددها	١٤٢	وعدد تلاميذها	١٤٥٣٨
المدارس الأولية التابعة لمجلس المديرية	»	٥٠٩	»	٣٩٢٠٨
المدارس الابتدائية للبنين	»	٣٢	»	٧١١٩
المدارس الابتدائية للبنات	»	٢	»	٤٣٨
المدارس الثانوية للبنين	»	٦	»	٢٦٣٧
المدارس المهنية المتوسطة	»	١٠	»	٢٣٩٦
دور المعلمين والمعلمات	»	٥	»	٩١٢
المدارس الفنية العليا	»	٣	»	٥١٨
المجموع		٧٠٧		٦٧٧٦٦

عدد المدرسات	عدد التلاميذ	السنة الدراسية
—	—	١٩٢١—١٩٢٠
١٣	٢٧٣	١٩٢٢—١٩٢١
١٥	٣٠٦	١٩٢٣—١٩٢٢
٢١	٣٩٧	١٩٢٤—١٩٢٣
٣٢	٤٨٥	١٩٢٥—١٩٢٤
—	—	١٩٢٦—١٩٢٥
٩٩	١٦٨٧	١٩٢٧—١٩٢٦
٧٨	١٥٨٦	١٩٢٨—١٩٢٧
١٠٢	٢٠٤٥	١٩٢٩—١٩٢٨
١١١	٢١٩٨	١٩٣٠—١٩٢٩
١١٤	٢٣١٢	١٩٣١—١٩٣٠
١٥٩	٢٠٩٥	١٩٣٢—١٩٣١
١٦٢	٢٠٢٧	١٩٣٣—١٩٣٢
١٥٧	١٨٧٤	١٩٣٤—١٩٣٣
١٥٧	١٨٦٧	١٩٣٥—١٩٣٤
١٥٦	١٩٩٩	١٩٣٦—١٩٣٥
٢١٦	٢٥٩٣	١٩٣٧—١٩٣٦
٢١٣	٢٤٤٩	١٩٣٨—١٩٣٧
٢١٦	٢٤٤٧	١٩٣٩—١٩٣٨
٢٢٥	٢٥٣٩	١٩٤٠—١٩٣٩
٢٢٠	١٤٣١	١٩٤١—١٩٤٠
٢١٣	٢٤٧١	١٩٤٢—١٩٤١
٢٢٥	٢٩١٢	١٩٤٣—١٩٤٢
٢٧٦	٤٤١٤	١٩٤٤—١٩٤٣
٣٥٧	٧١٠١	١٩٤٥—١٩٤٤
٥٠٧	٩٧٨١	١٩٤٦—١٩٤٥
٦٠٠	١٢٤٣٢	١٩٤٧—١٩٤٦
٦٤٢	١٣٣٠١	١٩٤٨—١٩٤٧

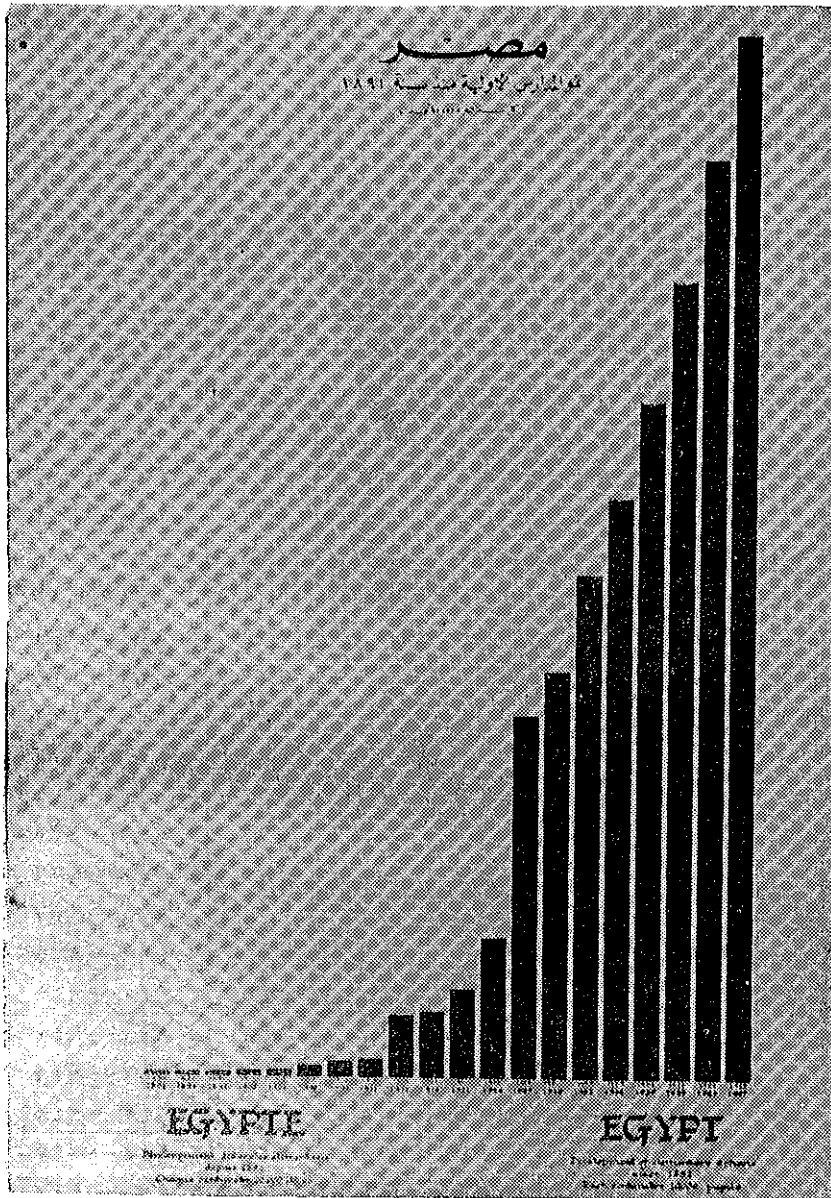
الجدول (رقم ٥٧) — عدد التلاميذ والمدرسات في رياض الأطفال الأميرة.



الشكل (رقم ٢٧) — نمو رياض الأطفال الأميرية منذ سنة ١٩٢٠

السنة الدراسية	المعاهد	المدرسون	البنون	البنات	مجموع التلاميذ
١٨٩١—١٨٩٠	٥٠	٩٧	١٩٦١	—	١٩٦١
١٩٠١—١٩٠٢	٥٦	١٤٥	٣٣٢٣	٦٤٣	٣٩٦٦
١٩١١—١٩١٢	١٤٤	٤٦٤	٨٩٤٧	٤٤٩٩	١٣٤٦٧
١٩٢١—١٩٢٢	٧٢٠	٣٠٢٢	٥١٠٢٠	١٩٥٥٧	٧٠٥٧٧
١٩٢٢—١٩٢٣	٧١٩	٣٠١٨	٥٢٦٣٩	٢١٥٨٠	٧٤٢١٩
١٩٢٣—١٩٢٤	٧٥٦	٣١٦٩	٥٦٧٠٣	٢٣٣٣٥	٨٠٠٣٨
١٩٢٤—١٩٢٥	٧٩٨	٣٣٣٨	٦٥٠٧٤	٢٦٣١٣	٩١٣٨٧
١٩٢٥—١٩٢٦	١٠٤٢	٤٥٠٠	٨٥٣٠٥	٣١٩٣٥	١١٧٢٤٠
١٩٢٦—١٩٢٧	١٦٨٥	٧٦٧٩	١٣٨٧٨٨	٥١٨٨٥	١٩٠٦٧٣
١٩٢٧—١٩٢٨	٢٣١٨	١٠٨٤٥	١٩٨٢٢٩	٧٧١٤٤	٢٧٥٣٧٣
١٩٢٨—١٩٢٩	٢٣٤٩	١١٠٠٣	٢١٧٤١٩	٨٣١٢١	٣٠٠٥٤٠
١٩٢٩—١٩٣٠	٢٤٣٤	١١٤١٨	٢٢٣٤٣٩	٨٠٨٥٨	٣٠٤٢٩٧
١٩٣٠—١٩٣١	٢٦٦٨	١٢٤٩٢	٢٣٣١٤٥	٩٩٠٦٥	٣٣٢٢١٠
١٩٣١—١٩٣٢	٢٦٥٥	١٢٦١٩	٢٣٣٠٥٤	١٠٤٨٠٤	٣٣٧٨٥٨
١٩٣٢—١٩٣٣	٢٨٣٤	١٣٤٣٣	٢٤٤٧٤٢	١١٢٩٣٠	٣٥٧٦٧٢
١٩٣٣—١٩٣٤	٢٨٤٦	١٣٤٨٧	٢٤٥٥٣٨	١١٣٧٤٤	٣٥٩٢٨٢
١٩٣٤—١٩٣٥	٢٩٤٧	١٣٩٩٣	٢٧٦٣٥١	١٤١٢٩٠	٤١٧٦٤١
١٩٣٥—١٩٣٦	٣٦٢٥	١٧٤٨٧	٤٦٠٤٦١	٢٨٨٣٥١	٧٤٨٨١٢
١٩٣٦—١٩٣٧	٣٦٤٩	١٧٦٠٩	٣٨٧٤٢٤	٢٣٧٧١٠	٦٢٥١٣٤
١٩٣٧—١٩٣٨	٣٦٦٠	١٧٦٥٥	٤٦٢٢٨٥	٣٣٨١٢٥	٨٠٠٤١٠
١٩٣٨—١٩٣٩	٣٧١٥	١٩٣٦٧	٥٠٤٥٢٢	٣٨٩٠٩٤	٨٩٣٦١٦
١٩٣٩—١٩٤٠	٣٧٩٩	١٩٨٤٩	٥٥٩٨٤٢	٤٤٧٦٣٥	١٠٠٧٤٧٧
١٩٤٠—١٩٤١	٣٨٧٨	٢٠٣٤٢	٥٦١٨٨١	٤٨٥٤٤٠	١٠٤٧٣٢١
١٩٤١—١٩٤٢	٣٨٩٦	٢٠٤٧٢	٥٦٢٥٨٠	٤٩١١٥٨	١٠٥٣٧٣٨
١٩٤٢—١٩٤٣	٣٩١٦	٢٠٥٥٤	٥٤١٦٣٤	٤٧٧٠١١	١٠١٨٦٤٥
١٩٤٣—١٩٤٤	٣٩٩٢	٢٠٥٦٩	٥١٨١١٦	٤٥٤٧٣٤	٩٧٢٨٥٠
١٩٤٤—١٩٤٥	٣٨٥١	٢٠٥٦٩	٤٩٦٣٧٦	٤٣٧١٩٤	٩٣٣٥٧٠
١٩٤٥—١٩٤٦	٣٩٨٦	٢٢٠٨٩	٤٧٦٨٣٥	٤١٨٢٥٤	٨٩٥٠٨٩
١٩٤٦—١٩٤٧	٣٩٤٢	٢٢٠٨٩	٤٠٣٩٦٩	٣٣٦٢٠٩	٧٤٠١٧٨
١٩٤٧—١٩٤٨	٣٥٨٢	٢٠٥٤٣	٣٨٠٦٤٧	٣٠١٥٣٣	٦٨٢١٨٠
١٩٤٨—١٩٤٩	٤٢٦٣	٢٣٣٠١	٤٤٦٣٣٦	٣٥٣٠٥٤	٧٩٩٣٩٠

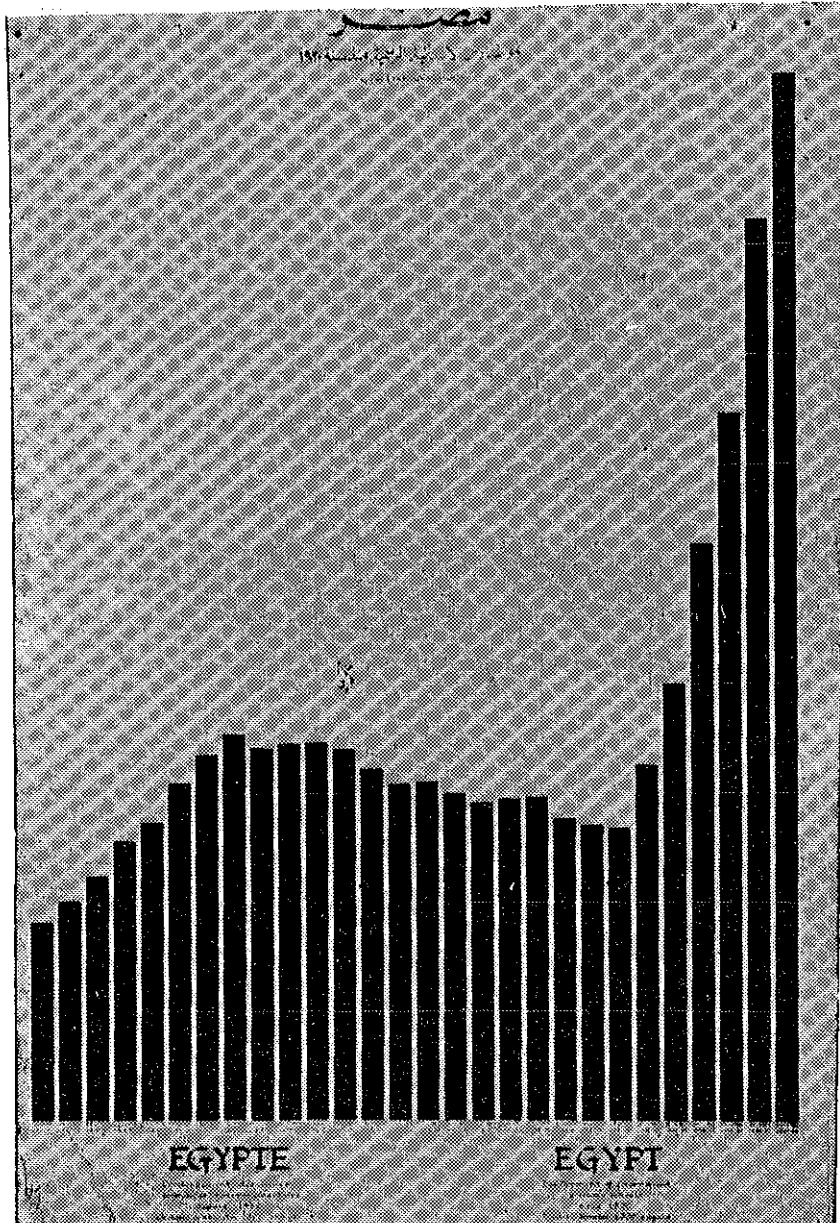
الجدول (رقم ٥٨) — المعاهد الأولية التابعة للوزارة ولجاناس المدرسيات منذ ١٨٩٠



الشكل (رقم ٢٨) — نمو المدارس الأولية منذ سنة ١٨٩٠

لبنات			للبنين			السنة الدراسية
تلاميذ	مدرسين	مدارس	تلاميذ	مدرسين	مدارس	
١٩٩		١	٥٩٣٥		٢٧	٨٨٣—٨٨٢
١٢١		١	٤٢٦٧		٣٤	٨٩١—٨٩٠
٢٢٠		٢	٦٢٦٩		٣٦	٩٠١—٩٠٠
٥١٢		٢	٧٩٤١		٣٢	٩١١—٩١٠
٢١٩٠	١٤٦	١٦	١٦٠١٦	١٠٦٦	٨١	٩٢١—٩٢٠
٢٠٤٠	١٠٢	١٦	١٨١٦٧	١٠٩٩	٨٧	٩٢٢—٩٢١
٢٤٠٧	١٢٠	١٨	٢٠١٧٧	١٠٨٨	٩٣	٩٢٣—٩٢٢
٢٨٩٤	١٤٧	٢٠	٢٢٨٥٩	١٠٤٣	٩٨	٩٢٤—٩٢٣
٢٢٨٨	١١٤	٢٠	٢٥١٧٠	١٢٦٠	١٠٣	٩٢٥—٩٢٤
٣٥٤١	١٧٧	٢٦	٢٧٥١٢	١٣٧٤	١١٢	٩٢٦—٩٢٥
٣٨٤٣	١٩٢	٢٦	٢٩٧٩٠	١٤٩١	١١٧	٩٢٧—٩٢٦
٤٥٠٢	٢٢٥	٢٨	٣٠٩٩٠	١٥٤٨	١١٨	٩٢٨—٩٢٧
٤٧٢١	٢٣٦	٢٩	٢٩٥١٢	١٤٧٦	١٣٢	٩٢٩—٩٢٨
٤٩١١	٢٤٦	٣٠	٢٩٦٩٢	١٤٨٨	١٢٦	٩٣٠—٩٢٩
٥١١٩	٢٥٥	٣٠	٢٩٦٥٩	١٤٨٢	١٢٨	٩٣١—٩٣٠
٤٨٤١	٣٣٧	٢٩	٢٩٣٣١	١٤٧٨	١٣٠	٩٣٢—٩٣١
٤٦٤١	٣٣١	٢٩	٢٧٦١٤	١٥٥٤	١٢٨	٩٣٣—٩٣٢
٤٧٥٦	٣٣٥	٢٩	٢٦١٩٠	١٥٥٢	١٢٧	٩٣٤—٩٣٣
٤٨٧٠	٣٣٧	٣٠	٢٦٣٠٩	١٥٦٣	١٢٦	٩٣٥—٩٣٤
٤٦٠٥	٣٤٩	٣١	٢٥٣٧٥	١٥٨٤	١٣٢	٩٣٦—٩٣٥
٣٧٧٤	٢٩٤	٣١	٢٥٤٦٣	١٥٩٣	١٣٥	٩٣٧—٩٣٦
٣٦٠٥	٢٩١	٣١	٢٥٩٢٠	١٥٩٢	١٣٤	٩٣٨—٩٣٧
٣٥٩٩	٢٩١	٣١	٢٦١٤٣	١٥٧١	١٣٥	٩٣٩—٩٣٨
٣٤٨٩	٢٩٤	٣٢	٢٤٣٠١	١٥٣٠	١٣٢	٩٤٠—٩٣٩
٣٥١٨	٢٩٢	٣٢	٢٣٥٩٠	١٤٧٣	١٣٢	٩٤١—٩٤٠
٣٥٦٥	٢٩٤	٣٠	٢٣٣٠٦	١٤٣٤	١٣١	٩٤٢—٩٤١
٤٥٣٣	٣٠٩	٣٢	٢٨١١٨	١٥٦٦	١٤١	٩٤٣—٩٤٢
٦١٤٠	٣٨١	٣٣	٣٥٠١٥	١٦٨٦	١٤٣	٩٤٤—٩٤٣
٨٧١٦	٤٢٩	٣٦	٤٤١٢٢	١٨٤٢	١٤٧	٩٤٥—٩٤٤
١٢٩١٩	٦١٥	٦٤	٥١٨٥٧	٢٢٢٩	٢١٤	٩٤٦—٩٤٥
١٦٧٥١	٧٦٨	٧١	٦٥٦١٨	٢٦٦١	٢٢٨	٩٤٧—٩٤٦
١٩٧١١	٨٩١	٧٥	٧٥٦٨٩	٣٠٠٠	٢٣٩	٩٤٨—٩٤٧

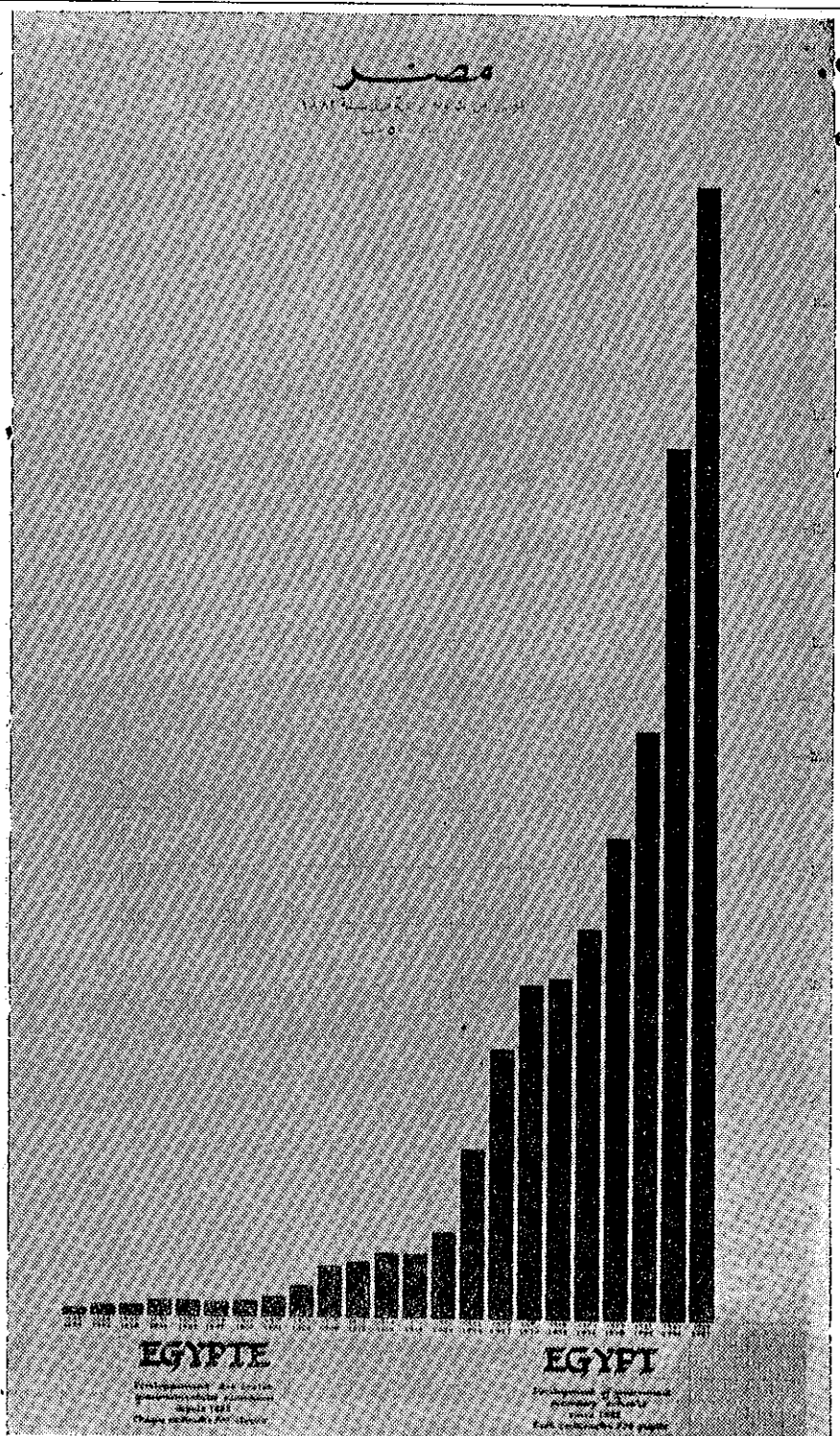
الجدول (رقم ٥٩) — المدارس الابتدائية الأميرية منذ سنة ١٨٨٢



الشكل (رقم ٢٩) — نمو المدارس الابتدائية الأميرية منذ سنة ١٩٢٠

للبنات			للبنين			السنة الدراسية
تلاميذ	مدرسين	مدارس	تلاميذ	مدرسين	مدارس	
—	—	—	٢٧٥		١	١٨٨٣—١٨٨٢
—	—	—	٧٠٥		٣	١٨٩١—١٨٩٠
—	—	—	٥٦٩		٣	١٩٠١—١٩٠٠
—	—	—	٢١٩٧		٥	١٩١١—١٩١٠
٢٨	٧	١	٣٢٦١	٢١٦	٨	١٩٢١—١٩٢٠
٤٣	٨	١	٣٧٨٩	٢٥٢	٩	١٩٢٢—١٩٢١
٧٢	١٢	١	٤٣٦٣	٢٩٢	١٠	١٩٢٣—١٩٢٢
٧٩	١٢	١	٥٥٦٧	٣٧٢	١١	١٩٢٤—١٩٢٣
٦٩	١٢	١	٧٤٤٦	٤٩٦	١٥	١٩٢٥—١٩٢٤
٤١	٨	١	٨٠٥٩	٥٣٦	١٦	١٩٢٦—١٩٢٥
٦٩	٩	١	٩٨١١	٦٥٤	١٨	١٩٢٧—١٩٢٦
١٢٣	١٢	١	١١٧٩٠	٧٩٨	٢١	١٩٢٨—١٩٢٧
١٩٠	١٥	١	١٣٥٩٤	٩٠٦	٢١	١٩٢٩—١٩٢٨
٢٠٨	١٥	١	١٤٤٣٨	٩٦٢	٢١	١٩٣٠—١٩٢٩
٩٢٨	٦٢	٥	١٤٨٨٨	٩٩٢	٢٤	١٩٣١—١٩٣٠
١٢٩٧	١٠٨	٥	١٥٢٠٨	٩٩٨	٢٣	١٩٣٢—١٩٣١
١٢٩٨	١٢٤	٥	١٤٠٤٣	١٠١٦	٢٤	١٩٣٣—١٩٣٢
١٤٢٠	١٣٤	٥	١٣٦٧٣	١٠٣٢	٢٤	١٩٣٤—١٩٣٣
١٣٧٥	١٦٠	٥	١٣٤٠٢	١٠٢٨	٢٥	١٩٣٥—١٩٣٤
١٣١٤	١٥٠	٥	١٤٦٧١	١٠٦٤	٢٧	١٩٣٦—١٩٣٥
١٣٧٣	١٥٠	٥	١٥٩٦٢	١١٨٢	٣١	١٩٣٧—١٩٣٦
١٤٢٦	١٥٢	٥	١٧١٥٠	١٢٦٤	٣٣	١٩٣٨—١٩٣٧
١٥٩٤	١٦٦	٥	١٩٠٢٧	١٣٩٠	٣٤	١٩٣٩—١٩٣٨
١٥٩٩	١٦٢	٥	١٩٧٤٩	١٤٢٨	٣٦	١٩٤٠—١٩٣٩
٢٤٤٣	١٨٢	٥	٢٠٤٤٦	١٤٣٨	٣٦	١٩٤١—١٩٤٠
١٨٢٩	١٩٤	٦	٢١٣٤٧	١٤٥٤	٣٧	١٩٤٢—١٩٤١
٢١٧٢	٢٢٢	٦	٢٣٨٤٣	١٥٤٤	٣٩	١٩٤٣—١٩٤٢
٢٧٨٧	٢٤٤	٩	٢٨٩٥٠	١٦٦٨	٤٢	١٩٤٤—١٩٤٣
٣٣٣٢	٢٧٢	٩	٣٣٣٢٢	١٨٣٨	٤٣	١٩٤٥—١٩٤٤
٣٣٨٨	٣١٤	٩	٣٥٤٣٥	٢١٢٢	٥٠	١٩٤٦—١٩٤٥
٤٠٧٤	٣١٠	١٠	٤٠٧٣٦	٢٣٧٦	٥٨	١٩٤٧—١٩٤٦
٥٣٣٦	٣٩٦	١٠	٤٤٩٤٣	٢٤٩٠	٦٥	١٩٤٨—١٩٤٧

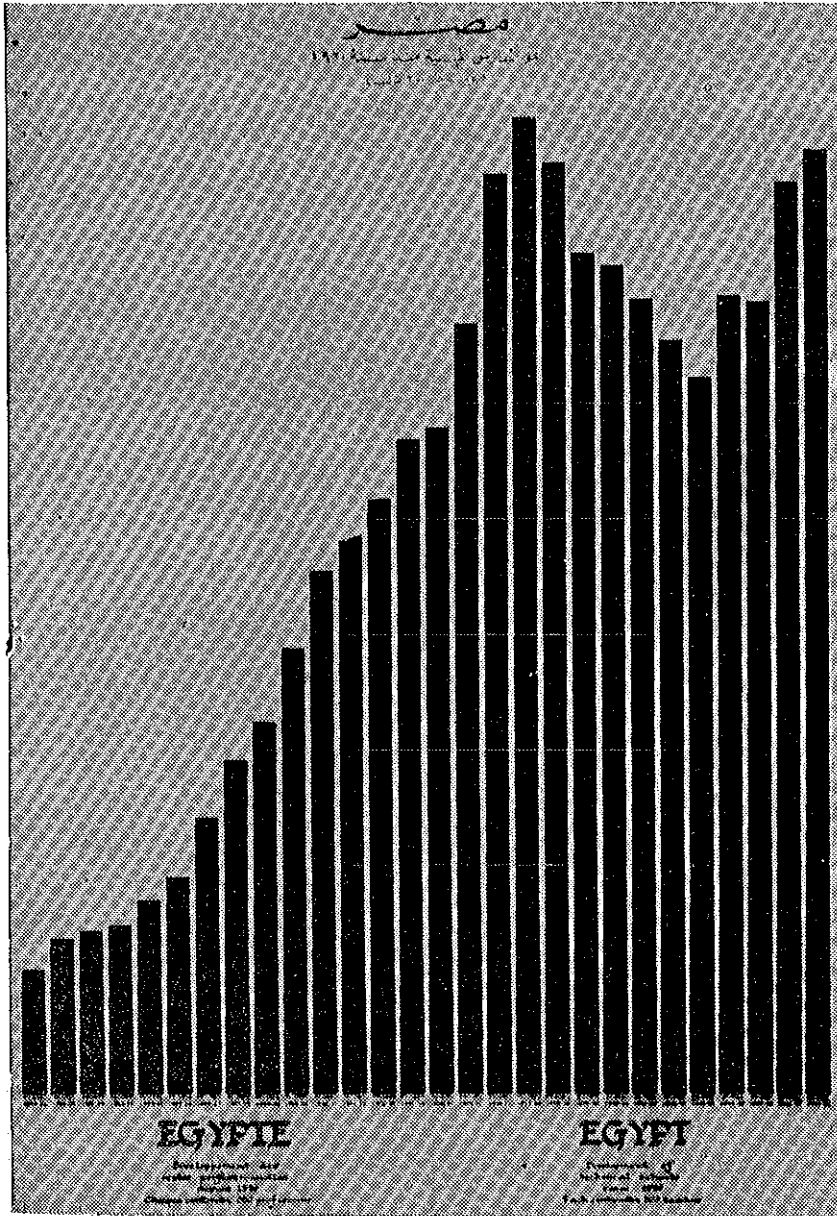
الجدول (رقم ٦٠) — المدارس الثانوية الأميرية منذ سنة ١٨٨٢



الشكل (رقم ٣٠) — نمو المدارس الثانوية الاميرية منذ سنة ١٨٨٢

السنة الدراسية	المدارس الصناعية	المدارس التجارية	المدارس الزراعية	المجموع
٨٨٣—٨٨٢	١٣٦	—	—	—
٨٩١—٨٩٠	٣٥٣	—	٤٤	—
٩٠١—٩٠٠	٣٤٥	—	٥٤	—
٩١١—٩١٠	٨٤٢	١٢٠	١٩٦	—
٩٢١—٩٢٠	١٠٢٦	١٠٨١	٨٦	—
٩٢٢—٩٢١	١٣٥٨	١١٩١	١٨٩	—
٩٢٣—٩٢٢	١٤٨٦	١١٩٧	١٧٦	—
٩٢٤—٩٢٣	١٦٠٦	١١٨٦	١٦٣	—
٩٢٥—٩٢٤	٢٠٢٧	١٢٤٩	١٤٠	—
٩٢٦—٩٢٥	٢٣٢٧	١٣٠٩	١٧٣	—
٩٢٧—٩٢٦	٣٠٦٩	١٥٤٧	٢٣٥	—
٩٢٨—٩٢٧	٣٤٩٨	١٩٩٦	٣٤٩	—
٩٢٩—٩٢٨	٣٨٠٤	٢٢٢٤	٤٧٩	—
٩٣٠—٩٢٩	٤١٢٩	٣٠٤٠	٦٢١	—
٩٣١—٩٣٠	٢٢٤٠	٤١٥٠	٧٣٧	—
٩٣٢—٩٣١	٧٣٥٤	٣٨٠٧	١٢٢٣	٩٩
٩٣٣—٩٣٢	٥٨٢١	٣٦٦٨	٨٦٩	١٠٤
٩٣٤—٩٣٣	٧١٩٦	٢٩١٦	١٢٩٨	١٣٨
٩٣٥—٩٣٤	٧٨٢١	٢٣٩٧	١٤٠٨	١٨٣
٩٣٦—٩٣٥	٩٨٩٨	٢١٠١	١٥٠٢	٥٢٣
٩٣٧—٩٣٦	١٢٤٢٥	٢٠٧٦	١٥٧٦	٧٧٠
٩٣٨—٩٣٧	١٢٨٩٧	٢٣٨٠	١٦٢٢	١٢٩٣
٩٣٩—٩٣٨	١١٨٥١	٣٠٠٦	١٣٣٤	١٦٦٢
٩٤٠—٩٣٩	٩٧٠٦	٣٤٢٩	١٤٩٤	١٨٣٤
٩٤١—٩٤٠	٩٢٧٣	٣٩٧٤	١١٥٨	١٩٩٥
٩٤٢—٩٤١	٩٠٩٩	٣٩٣٤	٧٩٠	٢١٩٤
٩٤٣—٩٤٢	٨٧١١	٣٨٩٠	٤٩٣	٢٤٢٢
٩٤٤—٩٤٣	٧٦٦٩	٤٣٠٦	٤٩٤	٢٦٧٠
٩٤٥—٩٤٤	٨٤٦٠	٤٨٢١	٦٠٦	٣٩١٦
٩٤٦—٩٤٥	٧٩٨٢	٤٨٧٠	٩٤٤	٣٢٣٦
٩٤٧—٩٤٦	٨٣٦٠	٦٢٠٤	١٢٩٦	٣٧٢٥
٩٤٨—٩٤٧	٨٥٥٣	٥٩٧٤	١٩٠١	٣٢٦١

الجدول (رقم ٦١) — مجموع التلاميذ في المدارس المهنية منذ سنة ١٨٨٢

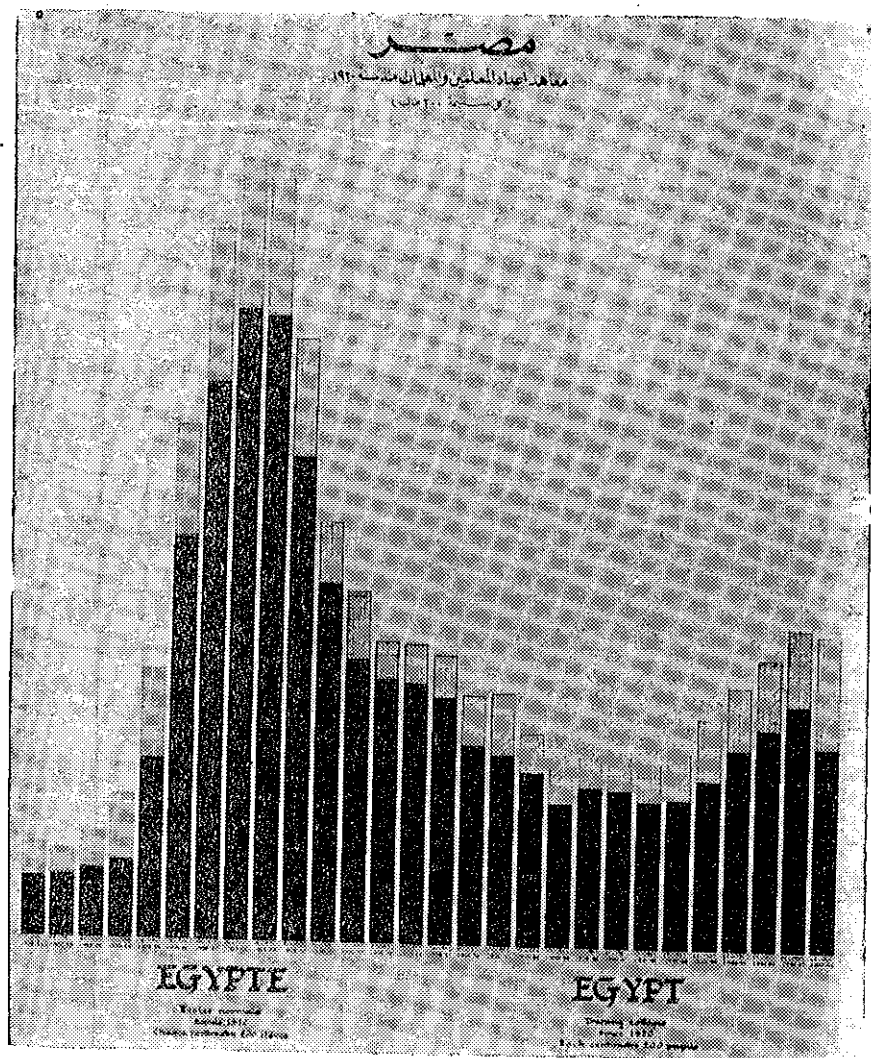


الشكل (رقم ٣١) — نمو المدارس المهنية منذ سنة ١٩٢٠

السنة الدراسية		معاهد عليا لإعداد		معاهد متوسطة لإعداد		مدارس	
العلمين	العلمات	العلمين	العلمات	العلمين	العلمات	العلمين	العلمات
أولية	أولية	أولية	أولية	أولية	أولية	أولية	أولية
١٨٨٣—١٨٨٢	٩٦	—	—	—	—	—	—
١٨٩١—١٨٩٠	١٢٨	—	—	—	—	—	—
١٩٠١—١٩٠٠	٧٠	—	—	٧٣ (١)	٤	٨١ (٢)	٢٥ (٣)
١٩١١—١٩١٠	٣٥٧	—	—	١٦٢	٢٠	٤٦٩	٥٩
١٩٢١—١٩٢٠	٤٤٣	—	—	—	١٥٥	٤٦٩	٥٨٧
١٩٢٢—١٩٢١	٣٦٧	—	—	—	١٠٦	٥٤٦	٥٤٧
١٩٢٣—١٩٢٢	٥١٩	—	—	—	١٢٩	٥٨٢	٦١٧
١٩٢٤—١٩٢٣	٨٨٤	—	—	١٢٤	١٥٤	٦٠٣	٧٥٢
١٩٢٥—١٩٢٤	١١٥٩	—	—	٢٢٨	١٨٣	٢١٢٣	١٠٠٤
١٩٢٦—١٩٢٥	١٢٥٢	—	—	٥٢٠	٢٠٦	٥١٢٠	١٨٤٣
١٩٢٧—١٩٢٦	١٨١٥	—	—	٦٠٣	٢٥٤	٧٦٧٥	١٩٩٧
١٩٢٨—١٩٢٧	١٧٧٢	—	—	٥٤٠	٢٨٧	٨٥٧٨	٢٣٧١
١٩٢٩—١٩٢٨	١٦٩٥	—	—	٢٠٠	٥٠٠	٨٢٤٦	٢٥٨٣
١٩٣٠—١٩٢٩	١٤١٠	—	—	١٦٥	٦٠٠	٦٢٢٧	٢١٧٨
١٩٣١—١٩٣٠	٧٩٨	—	—	١٠٠	١٩٧	٤٣١٨	١٨٨٥
١٩٣٢—١٩٣١	٧٧٢	—	—	٦٥	٥٦	٣٢٩٤	١٦١١
١٩٣٣—١٩٣٢	٦٨٨	—	—	—	—	٣٣٠٣	١٢٧١
١٩٣٤—١٩٣٣	٦٦٣	٣٨	—	—	—	٣٠٩٢	١٤٠٣
١٩٣٥—١٩٣٤	٦٧٥	٨٢	—	—	—	٢٨٤٧	١٤١٥
١٩٣٦—١٩٣٥	٦٥٦	١٢٩	—	—	—	٢٢٨٣	١١٧٩
١٩٣٧—١٩٣٦	٩٢٩	١٦٠	—	—	—	٢١٤٩	١١٦٩
١٩٣٨—١٩٣٧	٥٢٣	١٩٢	—	—	—	١٨٣٢	١١٦٢
١٩٣٩—١٩٣٨	٤٢٧	١٩٨	—	—	—	١٥٦١	٩٣٠
١٩٤٠—١٩٣٩	٢٥٩	٢٦٣	—	—	—	١٦٢٢	١١٤٩
١٩٤١—١٩٤٠	٢٨١	٣٢٠	—	—	—	١٦٤٢	١٠٩٧
١٩٤٢—١٩٤١	٢٨٧	٣٧٧	—	—	—	١٥٩٦	٩٤٨
١٩٤٣—١٩٤٢	٣٨٨	٤٤٣	—	—	—	١٧٠٤	٨٧٧
١٩٤٤—١٩٤٣	٥٨٨	٤٩٥	—	—	—	١٩٩٨	٩٣٨
١٩٤٥—١٩٤٤	٦٤٢	٤٦٨	—	—	—	٢٢٩١	١١٧٣
١٩٤٦—١٩٤٥	٧٨٣	٤٦١	٨٤٩	—	—	٢٤٧٩	١٣٤٩
١٩٤٧—١٩٤٦	٨٦٦	٤٨٥	١١٢٦	١٨	—	٢٧٥٠	١٥٠٢
١٩٤٨—١٩٤٧	١١٢١	٨٥١	١٣٠٨	٣٢	—	١٧٢٩	١٨٩٨

(١) عن سنة ١٩٠٧ . (٢) عن سنة ١٩٠٤ . (٣) عن سنة ١٩٠٣ .

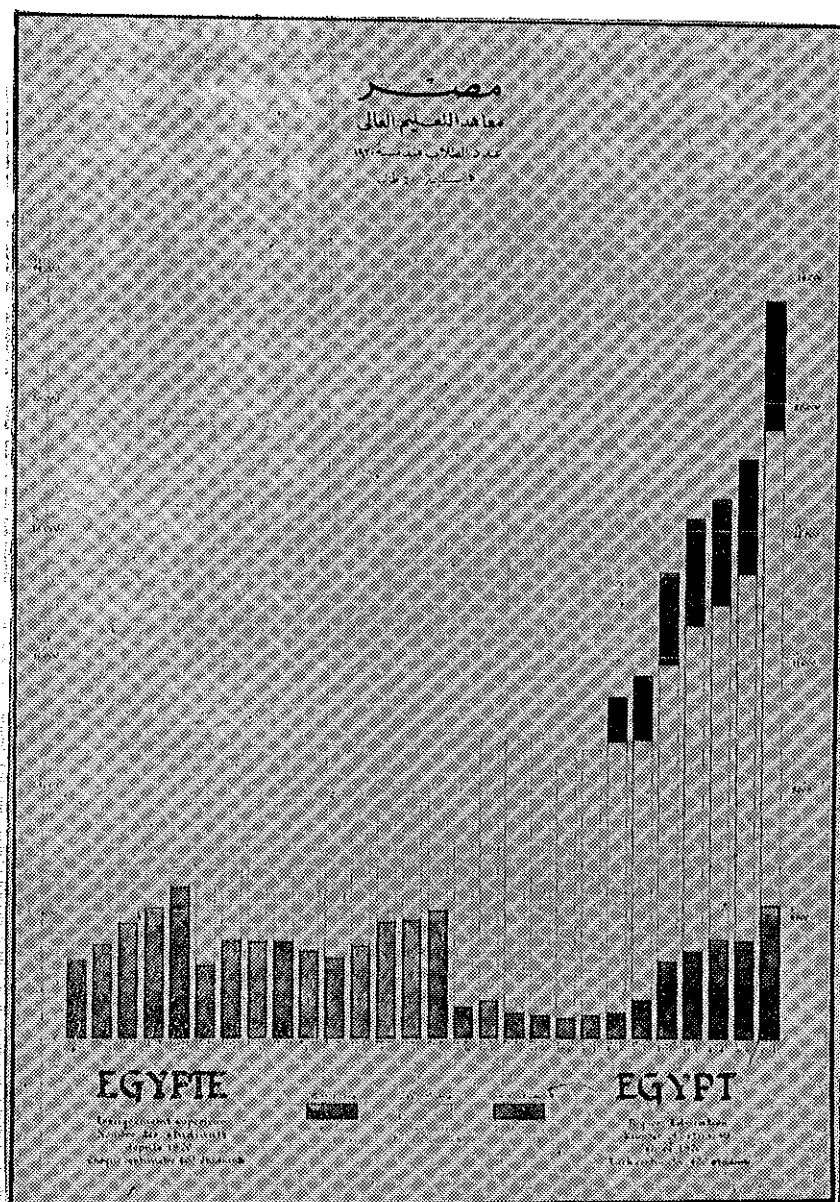
الجدول (رقم ٦٢) — طلاب معاهد إعداد المعلمين والمعلمات منذ سنة ١٨٨٢



الشكل (٢٢) — طلاب معاهد إعداد المعلمين والمعلمات منذ سنة ١٩٢٠

السنة الدراسية	المعهد العليا الفنية	جامعة فؤاد الأول	جامعة فاروق الأول	المجموع
١٨٨٢—١٨٨٣	٢٥٢	—	—	٢٥٢
١٨٩٠—١٨٩١	٢٩٨	—	—	٢٩٨
١٩٠٠—١٩٠١	٢٦٨	—	—	٢٦٨
١٩١٠—١٩١١	٨٨١	—	—	٨٨١
١٩٢٠—١٩٢١	١٩٩٩	—	—	١٩٩٩
١٩٢١—١٩٢٢	٢٥٧٠	—	—	٢٥٧٠
١٩٢٢—١٩٢٣	٣١٠٥	—	—	٣١٠٥
١٩٢٣—١٩٢٤	٣٢١٠	—	—	٣٢١٠
١٩٢٤—١٩٢٥	٣٦٧٨	٧٦	—	٣٧٥٤
١٩٢٥—١٩٢٦	١٠٤٦	٢٤٣٠	—	٣٤٧٦
١٩٢٦—١٩٢٧	١٢٤٠	٢٥١٠	—	٣٧٥٠
١٩٢٧—١٩٢٨	١٢٧٤	٢٤٤٠	—	٣٧١٤
١٩٢٨—١٩٢٩	١٣٣٦	٢٠٦٤	—	٣٤٠٠
١٩٢٩—١٩٣٠	١٤٠٧	٢١٨٢	—	٣٥٨٩
١٩٣٠—١٩٣١	١٧١٥	٢١٣٥	—	٣٨٥٠
١٩٣١—١٩٣٢	١٨١٣	٣٣٤٩	—	٥١٦٢
١٩٣٢—١٩٣٣	٢٩٦٠	٢٤٨٣	—	٥٤٤٣
١٩٣٣—١٩٣٤	٣٠٠٥	٢٦٠٤	—	٥٦٠٩
١٩٣٤—١٩٣٥	٣٢٣٠	٢٧٤٢	—	٥٩٧٢
١٩٣٥—١٩٣٦	٩٨	٦٠١٧	—	٦١١٥
١٩٣٦—١٩٣٧	٩١	٨٢٤٠	—	٨٣٣١
١٩٣٧—١٩٣٨	٩٦	٨٥٧١	—	٨٦٦٧
١٩٣٨—١٩٣٩	١٠٣	٨٧٢٤	—	٨٨٢٧
١٩٣٩—١٩٤٠	٩٧	٨٢٣٣	—	٨٣٣٠
١٩٤٠—١٩٤١	١١٦	٨٣٥٣	—	٨٤٦٩
١٩٤١—١٩٤٢	١١٩	٨٥٢٥	—	٨٦٤٤
١٩٤٢—١٩٤٣	٣٨٣	٨١٨٠	١١٩٧	٩٧٦٠
١٩٤٣—١٩٤٤	١٣٤٦	٩٣٧٥	٢٠٢٤	١٢٧٤٥
١٩٤٤—١٩٤٥	١٦٧٣	١٠٢٧٧	٢٨٧٦	١٤٨٢٦
١٩٤٥—١٩٤٦	١٨٦٤	١٠٥٢٤	٣٣٩٤	١٥٧٨٢
١٩٤٦—١٩٤٧	١٧٣٧	١١٥٧٨	٣٣١٣	١٦٦٢٨
١٩٤٧—١٩٤٨	٢٢٥٣	١١٣٩١	٣٥٧٩	١٧٢٢٣

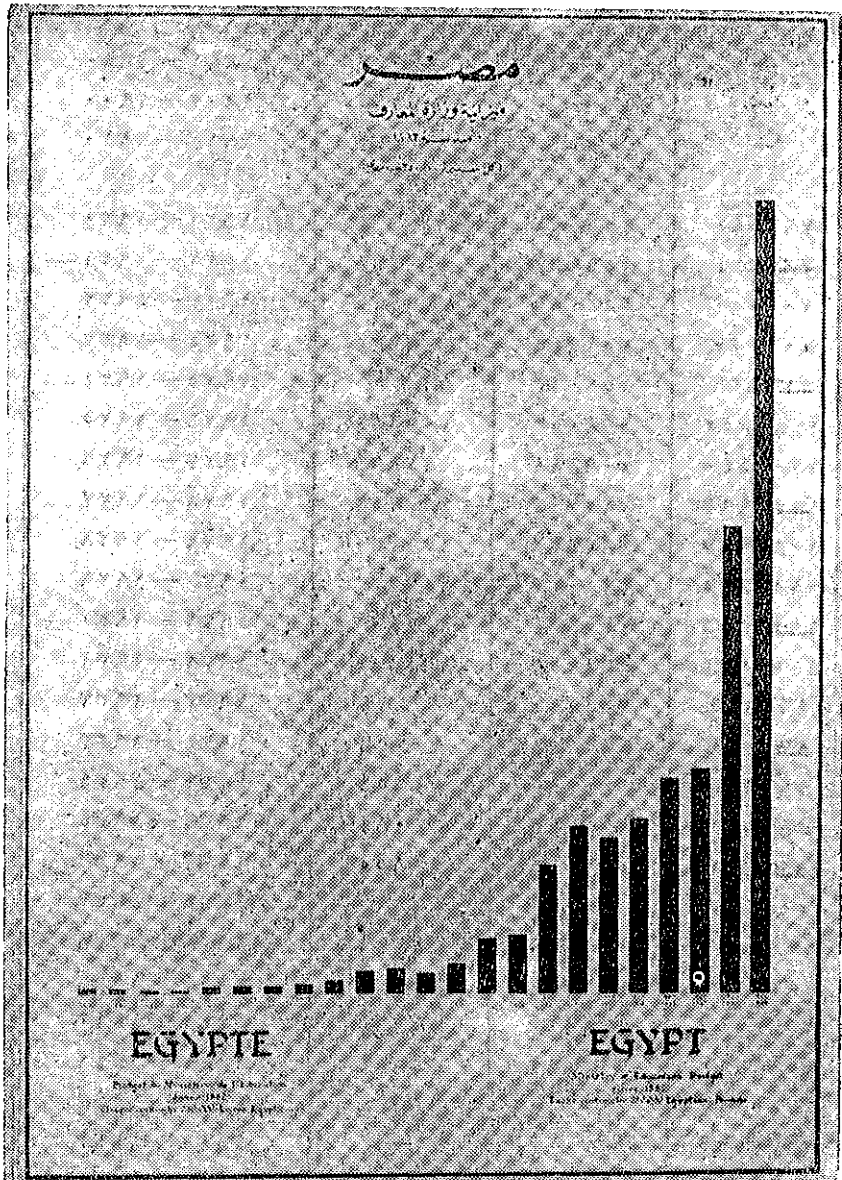
الجدول (رقم ٦٣) — مجموع الطلاب في معاهد التعليم العالي والجامعي منذ سنة ١٨٨٢
(ماعدا الجامعة الأزهرية)



الشكل (رقم ٣٣) — طلاب معاهد التعليم العالي والجامعي منذ سنة ١٩٢٠

السنة الدراسية	ميزانية الدولة	ميزانية المعارف	النسبة المئوية
١٨٨٣—١٨٨٢	٧٩٧٨٣١	٧٥٦٨٧	٠,٨٤ %
١٨٩١—١٨٩٠	١١٢٥١٤٨٣	٨١٢٥٢	٠,٧٢
١٩٠١—١٩٠٠	١٠٨٣٩٥٨٣	١٠٧٢٢٧	٠,٩٨
١٩١١—١٩١٠	١٦٩٤٨٠٨٢	٥٠٧٩٤٢	٢,٩٠
١٩٢١—١٩٢٠	٦٢٠٥١١٨٢	١٠٩٧٣٤١	١,٧
١٩٢٢—١٩٢١	٣٧٧٤٧١١٢	١٢٠٩٦٥٣	٣,٢
١٩٢٣—١٩٢٢	٢٨٢٤٧١٧١	١٢٥٦٥٤٢	٤,٤
١٩٢٤—١٩٢٣	٣١٤٦٦٤٨٠	١٥٤٦٩٥١	٤,٩
١٩٢٥—١٩٢٤	٢٩٩٧٦١٨٥	١٧١٩٦٨٩	٥,٧
١٩٢٦—١٩٢٥	٣٤٢٠٤٩٧٧	٢٢٨٢٦٦١	٦,٦
١٩٢٧—١٩٢٦	٣٨٩٧٣٣٤٠	٢٦٧٨٢١٨	٦,٨
١٩٢٨—١٩٢٧	٣٥٣٨٩٠٣٦	٢٩٣٥٢٨٧	٨,٠
١٩٢٩—١٩٢٨	٣٧٢٢٩٥٥٩	٢٩٩٨٤٤١	٨,٠
١٩٣٠—١٩٢٩	٤١١٢٨٤١٣	٣٤٤٢٢٥٨	٨,٣
١٩٣١—١٩٣٠	٤١٢٢٢٥٨٠	٣٥٩٩٨٩٨	٨,٧
١٩٣٢—١٩٣١	٣٦٩٩١٨٥٨	٣٥١٣٧٦١	٩,٧
١٩٣٣—١٩٣٢	٣٥٩٤٦٨٥٦	٣٣٨٣٧٦٣	٩,٤
١٩٣٤—١٩٣٣	٣٠٥٤٨٧١١	٣٤٦٧٧٢٣	١١,٣
١٩٣٥—١٩٣٤	٣١٦٠٠٢٥٢	٣٥٥٩٤٥٥٤	١١,٢
١٩٣٦—١٩٣٥	٣٣٦٤٩٨٩٧	٣٩٢٨٩٤٣	١١,٦
١٩٣٧—١٩٣٦	٣٤١٩٢٠٣٨	٤٣٤٠٤٦٧	١٢,٩
١٩٣٨—١٩٣٧	٣٦٣٣٢٢٢٨	٤٧٢٥٥٤٣	١٣,٠
١٩٣٩—١٩٣٨	٤٠٢٩٢٢٤١	٥٢٣٨٩١٥	١٣,٠
١٩٤٠—١٩٣٩	٤١١٧٤١٥٥	٥٣١٢٨٧٠	١٢,٩
١٩٤١—١٩٤٠	٤٢٥٥٨٨٨٤	٥٦١٩١٨١	١٣,٢
١٩٤٢—١٩٤١	٤٦٠٦٢٣٨٠	٥٤٢٥٠٠٠	١١,٧
١٩٤٣—١٩٤٢	٥٦٥٥٣٤٥٠	٥٧٣٢٩١٠	١٠,١
١٩٤٤—١٩٤٣	٧١٩٣٨٢٦١	٧١٩٨١٠٠	١٠,٠
١٩٤٥—١٩٤٤	٨٢٠٩٧٠٠٥	٨٤١٥٠٠٠	١٠,٢
١٩٤٦—١٩٤٥	٩٥٣٠٣٨٧٤	١١٤٤٩٧٢٠	١٢,٠
١٩٤٧—١٩٤٦	١٠٢٤٩٢١٢٣	١٢٧١١٧٣٧	١٢,٤
١٩٤٨—١٩٤٧	٩٤٥٤٧٦٢٤	١٢٧٠١٩٠٤	١٣,٤

الجدول (رقم ٦٤) — نمو ميزانية المعارف منذ ١٨٨٢ (السنة الأخيرة عن عشرة أشهر فقط)



الشكل (رقم ٣٤) — نمو ميزانية وزارة المعارف

من ميزانية مجالس المديرية	من ميزانية وزارة الأوقاف		السنوات
	المعاهد الدينية	المعاهد المختلفة	
—	—	—	١٨٨٣—١٨٨٢
—	—	—	١٨٩١—١٨٩٠
—	—	٧٧٣٦	١٩٠١—١٩٠٠
—	—	٢٣٣٤٢	١٩١١—١٩١٠
٧٦٦٨٨٠	٢٠٦٨٨١	٧٣٥٤٢	١٩٢١—١٩٢٠
٧٠٣٣٢٤	١٨٩٩٣٧	٩٧٦٧٦	١٩٢٢—١٩٢١
٧٠٩٥٥٠	١٨٥٠٥٤	١١٧١١٥	١٩٢٣—١٩٢٢
٨٠٦٠٠٧	١٥١٦٤٥	١٠٩٧٩٥	١٩٢٤—١٩٢٣
٩٠٣٨٢٩	١٥٩٠٦٣	٨٨٣٩٤	١٩٢٥—١٩٢٤
١٠٨٢٨٥٢	١٩٨٠٥٣	١٠٣٦٦٠	١٩٢٦—١٩٢٥
١١٠٧٤٤٠	٢٠٩٨٨٨	١١١٨٩٦	١٩٢٧—١٩٢٦
١٠٥٧٩٦١	٢١٢٧٠٤	١٤٥٢٤٢	١٩٢٨—١٩٢٧
١٠٨٣٢٩٧	٢٨٢٦٧٢	١٣٩٧٦٠	١٩٢٩—١٩٢٨
١١٥٩٨٢٥	٣٢١٠٣٣	١٤٣٢٦٦	١٩٣٠—١٩٢٩
١١٢٢٨١٦	٣٣٥٩٦٤	١٥٩٩٠٠	١٩٣١—١٩٣٠
١٠٧٥٣٦٤	٢٩٨٢٥٢	١٣١٨٨٠	١٩٣٢—١٩٣١
٩٦٤٨٦٩	٢٥١٠٩٠	٨٧٦١٤	١٩٣٣—١٩٣٢
٨٧٤٤٥٨	٢٨١٧٢٨	٧٠٢٥٦	١٩٣٤—١٩٣٣
٩٥٤٦٤٦	٢٦٥٩٩٥	٧٢٩٥٤	١٩٣٥—١٩٣٤
٨٨٨٣٣٩	٢٨٢٦٢٨	١٨٠٨٤	١٩٣٦—١٩٣٥
٨٢٨٣٧١	٢٢٣٩٧٦	١٨٨٥٠	١٩٣٧—١٩٣٦
٥٤٧٨٩٧	٢٢٣٨٤٦	١٧٨١٩	١٩٣٨—١٩٣٧
١٣٠٤٤٠٤	٢٣٥٦٥٠	١٧٧٩٨	١٩٣٩—١٩٣٨
١٨٦٣٥٧٠	٣٣٦٣٠٠	١٧٧٣٨	١٩٤٠—١٩٣٩
١٥٦٣٣٥٧	٣٤٢٦٠٠	١٧٥٦٤	١٩٤١—١٩٤٠
١٥٩١٦١٠	٣٤٦٦٤٠	١٦٦٦٤	١٩٤٢—١٩٤١
١٧٠٥٨١٧	٤٠٠٢٠٠	١٨٤٦٨	١٩٤٣—١٩٤٢
١٨٣٧٢٥٥	٤٧٧٠٠٠	—	١٩٤٤—١٩٤٣
٢٢٤٢٨٦٥	٦٢٠٤٠٠	—	١٩٤٥—١٩٤٤
٣١٩٩١٩٠	٦٩٥٧٨٠	—	١٩٤٦—١٩٤٥
٣٢٧٠٠٩٧	٧٤٢٠٠٠	—	١٩٤٧—١٩٤٦
٢٨٤٤٤١٣	٧٩١٦١٤	—	١٩٤٨—١٩٤٧

الجدول (رقم ٦٥) — مخصصات التعليم من الميزانيات الخاصة

امضاء المتعلمين والمتعلمات منذ سنة ١٨٩٧ — إن إحصاءات السكان التي تمت منذ سنة ١٨٩٧ تضمنت معلومات وافية عن عدد المتعلمين والمتعلمات في القطر المصري . والجدول التالي يبين النسبة المئوية للمتعلمين والمتعلمات ، مستخرجة من الإحصاءات المذكورة :

السنة	النسبة المئوية للمتعلمين والمتعلمات		
	للذكور وحدهم	للإناث وحدهم	للكور والإناث معاً
١٨٩٧	٨,٨١	٠,٧٣	٤,٨٤
١٩٠٧	٩,٦٨	١,٠٧	٥,٤٤
١٩١٧	١١,٧٥	١,٠٨	٦,٧٨
١٩٢٧	١٩,٦٤	٣,٩٨	١١,٧٨
١٩٣٨	٢٥,٠١	٧,٩٩	١٦,٥٠
١٩٤٧	٣٥,٤٥	١٣,٣٥	١٩,٤٠

يلاحظ أن هذه النسب لم تزد حتى سنة ١٩١٧ إلا ببطء كبير ، غير أنها أخذت تزداد بعد ذلك بسرعة : فإن نسبة المتعلمين الذكور زادت خلال السنوات العشرين الأولى — (من سنة ١٨٩٧ إلى ١٩١٧) ٢,٩٤ فقط . في حين أنها زادت خلال السنوات العشرين التالية — (من سنة ١٩١٧ إلى ١٩٣٧) — ١٣,٢٦ . كما أنها زادت خلال السنوات العشر التالية وحدها — (من سنة ١٩٣٧ إلى ١٩٤٧) — ١٠,٤٤ .

إن هذه الحالة كانت أبرز من ذلك أيضاً بالنسبة إلى المتعلمات : فإن النسبة المئوية للمتعلقات لم تزد خلال السنوات العشرين الأولى إلا (٠,٣٥) ، في حين أنها زادت خلال السنوات العشرين التالية (٦,٩١) . كما أنها زادت خلال السنوات العشر التالية وحدها (٦,٣٦) . وكان نسبة المتعلمين (١٢ أمثال) نسبة المتعلمات سنة ١٨٩٧ ، ثم صارت (٩ أمثال) سنة ١٩٠٧ ، و (٥ أمثال) سنة ١٩٢٧ و (٣ أمثال) سنة ١٩٣٧ ، و (٣,٦ أمثال) سنة ١٩٤٧ .

الأحكام التشريعية والتشكيلات الادارية

١ - الدستور

يتضمن الدستور المصرى - فى بابہ الثانى المتعلق بحقوق المصريين وواجباتهم - ثلاث مواد تتعلق بأمور التعليم . وتنص هذه المواد على ما يلى :

« التعليم حر ، ما لم يخل بالنظام العام ويناف الآداب » (المادة ١٧) .

« تنظيم أمور التعليم يكون بقانون » (المادة ١٨) .

« التعليم الأولى إلزامى للمصريين من بنين وبنات . وهو مجاني فى المكاتب العامة » (المادة ١٩) .

٢ - قوانين المعارف

لا يوجد فى مصر قانون عام يشمل جميع نواحي التعليم . إنما يوجد قوانين خاصة بكل نوع من أنواع المعاهد التعليمية : فهناك قانون خاص بتنظيم التعليم الأولى ، وآخر خاص بتنظيم التعليم الابتدائى ، وثالث خاص بتنظيم التعليم الثانوى ، وقوانين أخرى خاصة بكل من مكافحة الأمية ، والتعليم الحر ، وجامعة فؤاد الأول ، وجامعة فاروق الأول ... الخ .

وفى الفصول التالية المتعلقة بمعاهد التعليم خلاصات وافية عن هذه القوانين .

٣ - تشكيلات وزارة المعارف

الوزير ومساعدوه : تسمى الوزارة التى تتولى تنظيم شؤون التعليم والتربية والثقافة فى الحكومة المصرية « وزارة المعارف العمومية » ويساعد وزير المعارف العمومية فى الوقت الحاضر ثلاثة وكلاء ، ووكيلان مساعدان وسكرتير عام . ويشرف كل واحد من الوكلاء الثلاثة على طائفة من الدوائر المركزية ، ويشرف الوكيلان المساعدان على شؤون المناطق

التعليمية ، ويتولى السكرتير العام الإشراف على دوائر المستخدمين والحسابات والتوريدات ، والتحريرات والمحفوظات . وعند النظر فى السياسة العليا للوزارة والميزانية العامة يشترك الوكلاء والوكيلان المساعدان والسكرتير العام فى بحثها .

الدوائر المركزية : تنقسم الإدارة المركزية فى وزارة المعارف العمومية إلى دوائر عديدة ، رأس كل واحدة منها موظف كبير برتبة مدير عام أو مراقب عام . أو مدير . وهذه الدوائر المركزية هى :

الإدارة العامة للتعليم الأولى ، المراقبة العامة للتعليم الابتدائى ، الإدارة العامة للتعليم الثانوى ، المراقبة العامة للتعليم الفنى (الزراعى والتجارى) ، المراقبة العامة للتعليم الفنى (الصناعى) ، الإدارة العامة لتعليم البنات ، المراقبة العامة للتعليم الحر ، المراقبة العامة لمعاهد إعداد المعلمين ، المراقبة العامة للفنون الجميلة ، الإدارة العامة للثقافة العامة ، الإدارة العامة للبعثات ، المراقبة العامة للصحة المدرسية ، الإدارة العامة للتربية البدنية ، المراقبة العامة للامتحانات ، المراقبة العامة للبحوث الفنية والمشروعات . المراقبة العامة للشؤون القانونية والتحقيقات .

مراقبة المستخدمين — إدارة المباني ، والتوريدات ، والحسابات ، والسكرتارية ، والمحفوظات — رئاسة شؤون ديوان الوزارة .

عمداء المعاهد العالية ورؤساء المؤسسات العلمية : إن مديرى جامعتى فؤاد الأول وفاروق الأول ، يرتبطان بالوزير مباشرة لأن الوزير يعتبر رئيساً أعلى لمجلس الجامعة . وأما عمداء المعاهد الفنية العالية ، التى تنضم إلى إحدى الجامعتين ، فيرتبطون بأحد وكلاء الوزارة .

وكذلك مديرو المؤسسات العلمية والثقافية : مثل مؤسسة الثقافة الشعبية ، و مجمع فؤاد الأول للغة العربية ، ودار الكتب المصرية ، ومصلحة الآثار القديمة ، ودار الآثار العربية ، وإدارات المتاحف المختلفة ، ولجنة حفظ الآثار العربية .. فإنهم يتبعون أحد وكلاء الوزارة أيضاً .

دائرة البحوث الفنية والمشروعات : إن المراقبة العامة للبحوث الفنية والمشروعات المذكورة آنفاً ، تتألف من الدوائر والأقسام التالية :

أولاً : إدارة بحوث المناهج والكتب - وتشتمل على الأقسام التالية : بحوث المناهج العامة ، بحوث التعليم الريفي ، بحوث الكتب الدراسية والمكتبات .
 ثانياً : إدارة بحوث الطرق والأساليب - وتشتمل على الأقسام التالية : بحوث الطرق العامة ، بحوث الوسائل الآلية (السينما والإذاعة الخ) ، وبحوث النشاط المدرسي الحر .
 ثالثاً : إدارة بحوث التنظيم المدرسي والامتحانات - وتشتمل على الأقسام التالية : بحوث التنظيم المدرسي ، بحوث التوجيه العلمي والمهني ، بحوث الامتحانات .
 رابعاً : إدارة الإحصاء - وتشتمل على الأقسام التالية : قسم إحصاءات التعليم الأولى ، التعليم العام ، التعليم الفني والعالي ، التعليم الحر .
 خامساً : إدارة السكرتارية الفنية ، وتشتمل على القسمين الآتيين : قسم الوثائق التعليمية والملفات ، وقسم سكرتارية المجلس الأعلى .
 إن مكتبة الوزارة ملحقة بهذه المراقبة العامة .

الإدارة العامة للثقافة العامة : تتألف من عدة دوائر وأقسام ، أهمها ما يلي :

- (أ) - التأليف والترجمة . (ب) - التسجيل الثقافي . (ج) - نشر الثقافة .
- (د) - خدمة الشباب . (هـ) - السينما الثقافية . (و) - شؤون الجمعيات الثقافية .
- (ز) - شؤون الطلبة الشرقيين . (ح) - التعاون الثقافي الشرقي . (ط) - التعاون الثقافي الغربي .

دوائر مناطق التعليم : ينقسم القطر المصري إلى ١١ منطقة تعليمية ، يتولى شؤون كل منها مراقب عام أو مراقب ، ويساعد كل واحد منهم مراقبون ومفتشون ومراقبون مساعدون .

إن منطقة القاهرة الجنوبية ومناطق الوجه البحري تتبع أحد الوكلاء المساعدين ، ومنطقة القاهرة الشمالية ومناطق الوجه القبلي تتبع الوكيل المساعد الآخر .

وفي كل مديرية من مديريات القطر المصري « مدير تعليم » يشرف على شؤون المدارس التابعة لمجالس المديريات . وهو يرتبط بالمدير من الوجهة الإدارية وبالمناطق التعليمية من الوجهة الفنية .

وهناك مراقبة عامة خاصة بالسودان .

هيئة المفتش الفني : لقد نظمت وزارة المعارف العمومية شؤون التفتيش الفني بالقرار رقم ٩٧١٣ الصادر بتاريخ ٢٦/٦/١٩٤٨ . ومما جاء في هذا القرار :

تتكون هيئة التفتيش الفني من : (١) عمداء المفتشين . (ب) المفتشين المامين . (ج) المفتشين ومساعدى المفتشين .

عمداء المفتشين يتبعون مقام الوزارة — بواسطة أحد الوكلاء — ؛ المفتشون العامون يتبعون إدارات ومراقبات التعليم العامة ؛ وأما المفتشون ومساعدو المفتشين فيتبعون مراقبات المناطق التعليمية ، ومع هذا يوجد بعض المفتشين التابعين إلى مراقبات التعليم أيضاً .

(١) يكون لكل من المواد أو مجموعة المواد التالية عميد للمفتشين :

اللغة العربية — اللغة الإنجليزية — اللغة الفرنسية — المواد الاجتماعية (وتشمل التاريخ والجغرافيا والتربية الوطنية والفلسفة) — العلوم (وتشمل العلوم العامة والطبيعة والكيمياء وعلم الحياة) — الرياضة (وتشمل الميكانيكا) — الرسم — الأشغال اليدوية — فلاحية البساتين — الموسيقى .

على كل عميد من عمداء المفتشين أن يقدم للوزارة تقريراً سنوياً عن حالة تعليم المادة ، متضمناً اقتراحاته عن وسائل النهوض بها .

(ب) المفتشون العامون أيضاً يتخصصون في المواد أو مجموعات المواد المذكورة آنفاً ، ووزعون على المراقبات العامة التي تتولى كل فرع من فروع التعليم ، فيكون — مثلاً — مفتش عام للغة العربية ، وآخر للغة الإنجليزية ، وآخر للمواد الاجتماعية في كل من المراقبات العامة المختصة بالتعليم الابتدائي والثانوي ، وتعليم البنات .

ومع هذا قد يعهد إلى مفتش عام واحد تفتيش مادتين من هذه المواد في بعض المراقبات العامة ، كما أنه قد يعهد إلى مفتش عام واحد تفتيش المادة الواحدة في مراقبتين عامتين أو أكثر . مثلاً : في المراقبة العامة للتعليم الابتدائي يعهد إلى مفتش عام واحد بشؤون الرسم والأشغال اليدوية ، وفي المراقبة العامة لمدارس المعلمين والمعلمات يعهد إلى مفتش عام واحد بشؤون العلوم الرياضية والطبيعية كما أنه يعين مفتش عام واحد للفلسفة يؤدي مهمته في جميع المراقبات العامة .

وفضلاً عن ذلك كله ، يخصص مفتش عام لكل من التعليم التجاري والتعليم الزراعي والتعليم الصناعي والفنون النسوية .

ويعهد باختصاصات المفتشين العامين في المراقبة العامة للتعليم الأولى إلى مساعدي المراقبين بهذه المراقبة .

وعلى كل واحد من المفتشين العامين أن يقدم للمراقب العام تقريرين في كل سنة — أولهما في شهر يناير والثاني في شهر مايو — يتضمنان ملاحظاته عن تدريس المادة بتلك المدارس واقتراحاته فيما يتعلق يرفع مستواها .

(ج) تؤلف لكل مادة أو مجموعة مواد لجنة برئاسة عميد المفتشين وعضوية المفتشين المختصين في فروع التعليم المختلفة ، وأستاذ أو مدرس للطرق الخاصة للمادة في أحد معاهد التربية أو مدرسة المعلمين العليا يعينه وزير المعارف لمدة ثلاث سنوات . وتقوم هذه اللجنة بمعاونة عميد المفتشين في دراسة الخطط والمناهج والكتب وأساليب التعليم وتقرير ما يقترح منها .

(د) تخصص مفتشات لرياض الأطفال ، ويخصص مفتشون للمدارس الابتدائية (ومعها المدارس الأولية النموذجية) وآخرون للمدارس الثانوية وما في مستواها .

(هـ) يقسم القطر فيما يتعلق بتفتيش المدارس الابتدائية والأولية النموذجية إلى أقسام ، يشتمل كل قسم منها على عدد من المدارس لا يزيد على عشرين مدرسة ، بحيث يتراوح عدد فصولها بين ١٥٠ و ٢٠٠ فصلاً حسب التوزيع الجغرافي للمدارس .

ويكون لمدارس كل قسم من هذه الأقسام مفتش يسمى « مفتش القسم » ، يختص بالإشراف على المدرسة في مجموعها ، وتوجيه العمل بها توجيهاً عاماً والتحقق من استيفائها للشروط الضرورية كي يكون التعليم فيها مثمراً .

ومع هذا يكون لكل من المواد الآتية في المدارس الابتدائية والأولية النموذجية مفتش أو مساعد مفتش أخصائي يكمل تفتيشه تفتيش مفتش القسم فيما يتعلق بتلك المادة . وهذه المواد هي : اللغة العربية — اللغة الأجنبية — الرسم والأشغال — المواد النسوية . (و) يخصص لكل من المواد الآتية مفتش خاص في التعليم الثانوي وما في مستواه ، وهي : اللغة العربية — اللغة الإنجليزية — اللغة الفرنسية — المواد الاجتماعية — الرياضة — العلوم الطبيعية (العلوم العامة والطبيعة والكيمياء) — الرسم — الأشغال اليدوية — المواد النسوية .

يتبع المفتشون ومساعداو المفتشين مراقبي المناطق ويرفعون تقاريرهم إليهم — وذلك

فما عدا مفتشى التربية بمدارس المعلمين والمعلمات — فإنهم يتبعون المراقبة العامة المختصة .
(ز) يكون لكل منطقة مفتش أو مساعد مفتش للتربية البدنية ، وآخر للموسيقى والأناشيد ، وكذلك لفلاحة البساتين ، للإشراف على تدريس هذه المواد بالمنطقة إشرافا عاما ، وللمعاونة في الأعمال الفنية الخاصة بها في مراقبة المنطقة .

(ح) عمل المفتش الأساسى هو إرشاد المدرسين إلى الأساليب القويمة في التربية والتعليم وتوجيههم إلى مداومة البحث والاطلاع والابتكار والتجديد في طرائقهم ، ومعاونتهم على المشكلات التي تعرض لهم في عملهم . ويضاف إلى ذلك تعرف شخصيات المدرسين ، وتقدير كفاياتهم .

(ط) على المفتش أن يرسل إلى عميد المفتشين تقريرين في كل عام يتضمنان خلاصة ملاحظاته على سير الدراسة في مادته أو موادها بالمدارس التي يزورها وحالة مدرسيها ومستوى تلاميذها وما يراه من علاج لأوجه النقص وما يقترحه من الوسائل التي تنهض بها . وإذا واجه المفتش مشكلات فنية خاصة في أثناء تفتيشه ، فعليه أن يبلغها لعميد المفتشين بمذكرة خاصة .

وترسل صورة التقريرين السنويين والمذكرات الخاصة في نفس الوقت إلى المفتش العام المختص وإلى المنطقة .

المفتشون الإداريون : وفي مركز الوزارة وفي مراقبات المناطق مفتشون إداريون ، ومساعدو مفتشين إداريين ، تنحصر مهمتهم في تفتيش المدارس والدوائر من الوجهة الإدارية المالية ، وضمان حسن سير أمور الحسابات والتوريدات .

ويرأس هؤلاء المفتشين الإداريين مفتشون عامون وعميد للمفتشين الإداريين .

ملاحظة ترميزية : إن الشكل الترسيمى رقم ٣٥ يلخص هذه التشكيلات ويبين علاقة دوائر الوزارة المختلفة بعضها ببعض .

مجلس التعليم الأعلى

في وزارة المعارف العمومية مجالس عديدة ، تنظر في مختلف شؤون التربية والتعليم . وأهم هذه المجالس يسمى « مجلس التعليم الأعلى » .

وقد أنشئ المجلس المذكور بناء على المرسوم الصادر سنة ١٩٤٠ وهو يتألف على الوجه الآتى :

وزير المعارف العمومية — وزراء المعارف العمومية السابقون — وكلاء وزارة المعارف العمومية — مدير جامعة فؤاد الأول — مدير جامعة فاروق الأول — وكيل وزارة الأشغال العمومية — وكيل وزارة التجارة — وكيل وزارة الصحة العمومية — وكيل وزارة الزراعة — وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية — الوكيلان المساعدان والسكرتير العام لوزارة المعارف العمومية — رؤساء لجان المعارف والمالية بمجلس الشيوخ والنواب — سبعة أعضاء من المهتمين بشؤون التعليم يعينون بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية لمدة ثلاث سنوات .

ويضم إلى المجلس : المديرون العامون والمراقبون العامون الذين يشرفون على دوائر التعليم ومديرو ومراقبو المناطق التعليمية بوزارة المعارف العمومية ورؤساء المعاهد العالية التابعة لها ، عند النظر في أمور إدارتهم ومعاهدهم . ويكون حضورهم بدعوة من رئيس المجلس . يستشار المجلس في الأمور الآتية :

(١) السياسة العامة للتعليم . (٢) خطط الدراسة والشروط الأساسية للامتحانات وغير ذلك من قوانين التعليم . (٣) إنشاء معاهد التعليم وتحويلها وإلغائها . (٤) كل ما يرى وزير المعارف العمومية استشارته فيه في شؤون التعليم .

مجالس المديريات

مجالس المديريات والتعليم الأولى : إن قانون مجالس المديريات النافذ الآن (وهو القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤) يحمل مجالس المديريات مهمة خطيرة ، وهي إنشاء وإدارة معاهد التعليم الأولى . لأن الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون المذكور — يبين « اختصاص مجالس المديريات في شؤون التعليم » ، وينص على ما يأتي :

« يقوم مجلس المديرية بالتعليم الأولى ، ويتولى إدارته في جميع المدن والقرى بالمديرية » وفقاً للقوانين واللوائح .

« وله أن ينشئ ويدير ملاجئ الأولاد من بنين وبنات .
« ولا يتولى مجلس المديرية أى فرع آخر من فروع التعليم (المادة ٦) .
« يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدماً في إنشاء مدارس الحكومة بالمديرية وفي نقلها أو إبطالها » (المادة ٧) .

هذا ، مع العلم بأن مجلس المديرية يتألف من : (أ) أعضاء ينتخبون طبقاً لأحكام قانون خاص صادر سنة ١٩٣١ ، و (ب) أعضاء يمثلون كل من وزارات المالية ، والزراعة ، والصحة والمعارف العمومية ، والأشغال العمومية والمواصلات ، معينين بحكم وظائفهم بقرار من مجلس الوزراء (المادة ٢) .

والأعضاء المعينون بحكم وظائفهم — بهذه الصورة — لا يكون لهم رأى محدود في في المداولات ألا في المسائل المتعلقة بالوزارات التي يمثلونها (المادة ٣٣) .
ولهذا السبب يكون لممثل وزارة المعارف في مجلس المديرية رأى محدود في كل الأمور التي تتعلق بالتربية والتعليم .

ويحول القانون مجلس المديرية أن يقرر رسوماً إضافية لمدة معينة على ضرائب الأطنان في المديرية . ويكون قراره قاطعاً ويصدر به مرسوم إذا لم يتجاوز ٨ ٪ من مجموع ضرائب الأطنان في المديرية .

ويجوز للمجلس زيادة الرسوم الإضافية إلى ١١ ٪ من مجموع ضرائب الأطنان . إلا أن قراره هذا لا يكون نافذاً بالنسبة إلى الزيادة إلا إذا صادق عليه مجلس الوزراء وصدر مرسوم بذلك . (المادة ٦٩) .

وللمجلس أن يقرر كذلك رسوماً إضافية لمدة معينة على كل ضريبة عامة أخرى مقررة في المديرية . وفي هذه الحالة لا يكون قراره نافذاً إلا إذا صادق عليه مجلس الوزراء وصدر مرسوم بذلك (المادة ٢٠)

توزع واردات مجالس المديرية بين الأعمال والمشاريع الصحية ، والاجتماعية ، والزراعية والتعليمية ، طبقاً لأحكام الميزانية التي تقرر كل سنة .

تشكيلات المدارس

إن النظام التعليمي المتبع في مصر ، يتلخص بما يلي :

١ - **التعليم العام** - المرحلة الأولى من التعليم : (أ) مدارس أولية ، وأولية نموذجية : ست سنوات . (ب) رياض أطفال مدتها ثلاث سنوات ، تليها مدارس ابتدائية مدتها أربع سنوات .

التعليم الثانوي : خمس سنوات ، بعد التخرج من المدارس الابتدائية .
التعليم العالي : أربع سنوات فما فوق .

٢ - **التعليم المهني** : (أ) الأولى والتكميلي : بعد إتمام المدارس الأولية (ب) المتوسط : بعد إتمام المدارس الابتدائية (ح) العالي : بعد إتمام المدارس الثانوية العامة ، أو المدارس المهنية المتوسطة .

٣ - **معاهد إعداد المعلمين** : (أ) بعد إتمام المدارس الأولية . (ب) بعد إتمام المدارس الابتدائية . (ح) بعد إتمام القسم الأول من المدارس الثانوية . (د) بعد إتمام القسم الثاني من المدارس الثانوية . (هـ) بعد الليسانس أو البكالوريوس الجامعي .
إن الشكل الترسيمي (رقم ٣٦) يخصص هذه التشكيلات ويبين أنواع المعاهد التعليمية الموجودة في مصر ، ويظهر علاقات هذه المعاهد بعضها ببعض .

التنظيم الجبريد :

يلاحظ أن هذا النظام يوزع التعليم الابتدائي بين نوعين من المدارس : أولية وابتدائية . ويؤسس بناء التعليم الثانوي على النوع الثاني وحده . أما الطلاب الذين يدرسون في النوع الأول من المدارس ، فما كان يفسح أمامهم مجالا للانتساب إلى معاهد تعليمية ، غير المعاهد المهنية الابتدائية .

وكانت وزارة المعارف المصرية تسمى منذ مدة وراء إصلاح هذا الوضع الشاذ، واستصدرت أخيراً القانونين الجديدين عن التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي لهذا الغرض .
إن الشكل الترسيمي (رقم ٣٧) يبين التنظيم الجديد الذي تقرر المباشرة في تنفيذه اعتباراً من السنة الدراسية ١٩٤٩-١٩٥٠ .

ولتوضيح الأهداف التي ترمى إليها وزارة المعارف من هذا التنظيم الجديد ننقل فيما يلي القسم الأول من البيان الذي أذاعه وزير المعارف ، عقب صدور القانونين المذكورين في أوائل سنة ١٩٤٩ :

نظم التعليم الجبرية :

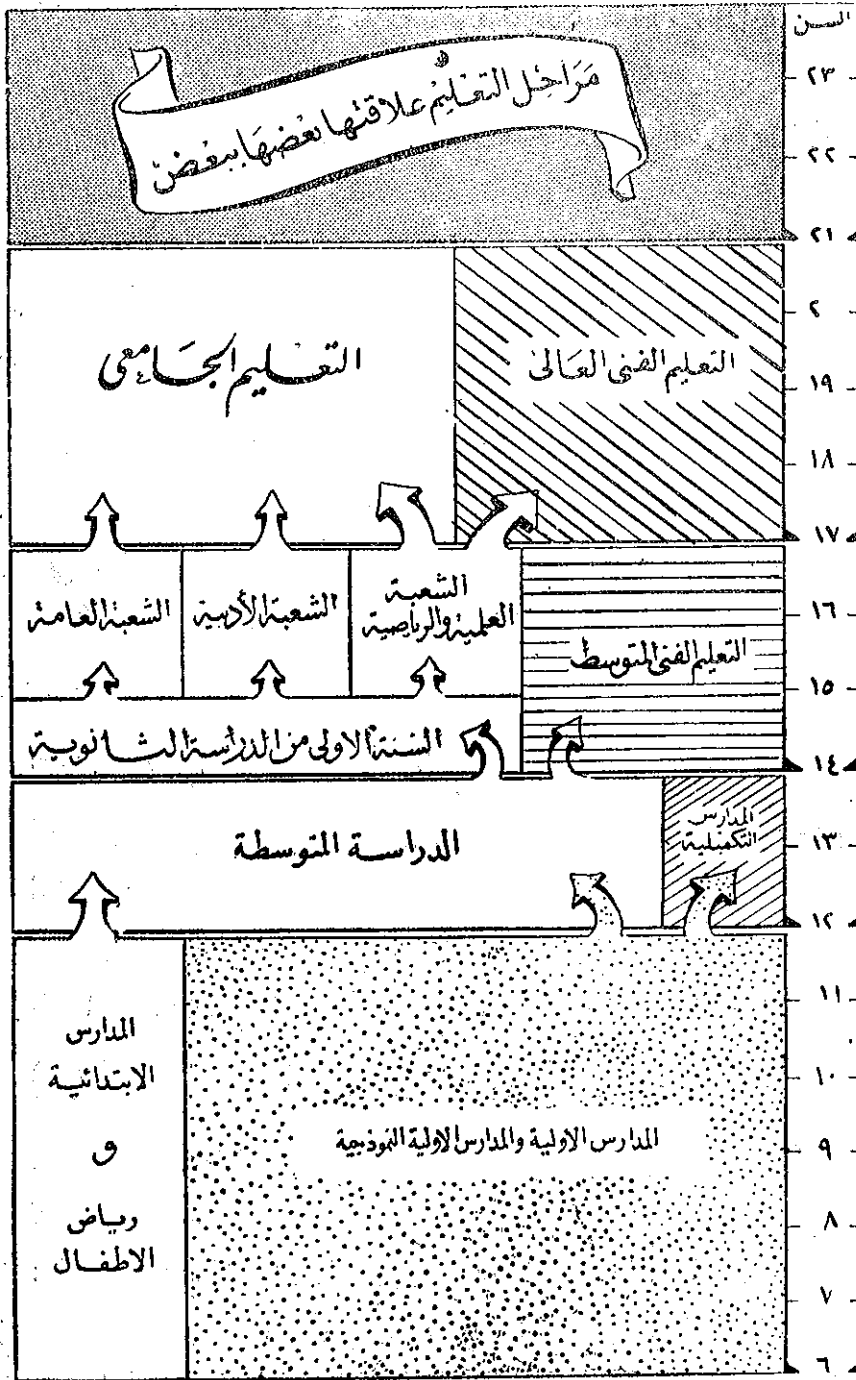
. توفرت وزارة المعارف ، بجميع هيئاتها العليا وهيئاتها الفنية ، منذ سنة ١٩٤٥ إلى يومنا هذا ، على دراسة نظم التعليم . وقد خرجت من هذه الدراسة باتجاهين رئيسين :
(أولاً) وجوب إصلاح العيوب الجوهرية في نظم التعليم و (ثانياً) وجوب تيسير التعليم لأبناء الأمة .

اصلاح العيوب الجوهرية في نظم التعليم :

أما العيوب التي بادرت الوزارة إلى إصلاحها فتتلخص في عيوب جوهرية ثلاثة :
أولها : تنويع المرحلة الأولى من التعليم حيث ينبغي أن توحد .
وثانيها : توحيد المرحلة الثانية من التعليم حيث ينبغي أن تتنوع .
وثالثها : عدم التناسب الملحوظ في التعليم الفني بين التعليم المتوسط والتعليم العالي .

(١) توحيد المرحلة الأولى من التعليم :

وقد سبقت الإشارة في مناسبات كثيرة إلى أن هناك عيباً جوهرياً في نظام التعليم في مرحلته الأولى ، هو تعدد المدرسة . وقد كانت مدارس المرحلة الأولى إلى عهد قريب طوائف ثلاثاً : المدرسة الإلزامية ، والمدرسة الأولية ، والمدرسة الابتدائية . وكانت المدرسة الإلزامية تعلم الأطفال من سن السابعة إلى سن الثانية عشرة ، ولكنها لا تعلمهم إلا نصف اليوم ، فتخرج الأطفال من هذه المدرسة وهم لا يكادون يعرفون القراءة والكتابة ، ثم لا يلبثون أن ينسوا ما تعلموه بعد قليل من السنين . أما المدرسة الأولية فكانت تفضل قليلاً المدرسة



الشكل (رقم ٣٧) — التنظيم الجديد

الإلزامية ، إذ كانت تعلم الأطفال أربع سنوات ، ولكنها تعلمهم اليوم كاملاً . فكان الطفل يخرج من هذه المدرسة وهو يحسن القراءة والكتابة ويلم بشيء من المعلومات العامة . ولكن المدارس الأولية لم تكن منتشرة ، بل كانت أقلية ضئيلة بين المدارس الإلزامية . والعديد القليل الذي كان موجوداً من هذه المدارس كان طريقه مقفلاً ، فلا يستطيع الطفل الذي يكتفى بالتعليم الذي تلقاه في المدرسة الأولية أن ينتقل منها إلى المدرسة الثانوية مهما كان استعداده للتعليم صالحاً . أما المدرسة الابتدائية فهي أفضل المدارس الثلاث : مبناها جيد ومرافقها متوافرة ، ومعلمها صالح ، والتعليم يصل بالطفل إلى المدرسة الثانوية . فكانت المدرسة الابتدائية هي المدرسة الوحيدة التي يستطيع الطفل ذو الاستعداد الصالح أن يصل منها إلى مراحل أرقى في التعليم ، حتى يبلغ التعليم الجامعي نفسه . ولكن عدد المدارس الابتدائية قليل لا يتسع لأكثر من عشرة في المائة من الأطفال الذين هم في سن الإلزام .

والمعنى الذي يستخلص من تعدد المدرسة في المرحلة الأولى هو أن هناك نوعين من المدارس في هذه المرحلة : مدرسة صالحة لنفر قليل ممن أسعدهم الحظ ، ومدرسة غير صالحة لجمهور أبناء الشعب . والمدرسة الأولى تصل بالطفل إلى أعلى مراحل التعليم حتى لو كان متوسط الاستعداد ، والمدرسة الأخرى تقف به عند الخطوة الأولى من التعليم حتى لو كان ممتازاً في استعداده . ولا يخفى ما في هذه التفرقة من إخلال بالمساواة ، ومن إهدار لمبادئ الديمقراطية ومن تعطيل لتكافؤ الفرص .

وقد عمدت الوزارة إلى السير حثيثاً نحو توحيد المدرسة في المرحلة الأولى حتى تتكافأ الفرص ، وحتى تنتفع الأمة بمواهب أبناء الشعب الكامنة ، وهي المواهب التي يعطلها عدم إتاحة الفرصة الكافية في التعليم لدوى الاستعداد الصالح . ولا شك في أن المدرسة التي تحقق هذه المزايا هي المدرسة الابتدائية ، لا المدرسة الإلزامية ولا المدرسة الأولية . فبدأت الوزارة في أول خطوة خطتها في هذا السبيل بتحويل المدارس الإلزامية إلى مدارس أولية . وقد تمت هذه الخطوة والحمد لله ، وقضى بذلك على هذا التعليم السيئ الذي كان يتلقاه الطفل في المدارس الإلزامية .

بقيت الخطوة الثانية ، وهي تحويل المدارس الأولية إلى مدارس ابتدائية ، وهذه الخطوة من أشق الخطوات وأكثرها مؤونة ونفقة . ولا بد من التدرج فيها تدرجاً تقتضيه الوسائل المحدودة من مبان ومعلمين ومال . وأول إجراء اتخذته الوزارة هو جعل مدة الدراسة

في المدارس الأولية ست سنوات — تبدأ في سن السادسة وتنتهي في سن الثانية عشرة — ، ثم الارتفاع بالدراسة في هذه المدارس إلى مستوى المدارس الابتدائية من حيث الخطط والمناهج والكتب ، وبذلك تصبح المدرسة الأولية — إذا هذبت تهذيباً كافياً — قادرة على أن تزود الطفل الفقير ، في السنتين الأوليين — من السادسة إلى الثامنة — بتعليم يوازي التعليم في رياض الأطفال ، وفي الأربع السنوات الأخيرة — من الثامنة إلى الثانية عشرة — بتعليم يساوي التعليم في المدرسة الابتدائية . ويتمكن الطفل ذو الاستعداد الحسن ، إذا اقتصر على المدرسة الأولية ، أن يتقدم لامتحان شهادة الدراسة الابتدائية ، ثم ينتقل إلى التعليم الثانوي ، ويوالى تعليمه إلى أعلى مرحلة يستطيع بلوغها . فتتحقق المساواة ، وتنكافأ الفرص ، وتنفع الأمة بمواهب جميع أبنائها .

وينبغى أن يلاحظ في هذا المقام أن المدرسة الأولية ، بالنظام الجديد الذي وضع لها ، لا تزال تختلف عن المدرسة الابتدائية في أمرين : أولهما أنها لا تعلم الطفل لغة أجنبية . ومن أجل ذلك صدر قانون المدارس الابتدائية الجديد يتضمن نصاً يحيز الحصول على شهادة الدراسة الابتدائية دون اختبار في لغة أجنبية ، ويستعاض عن هذا الاختبار باختبار إضافي في اللغة العربية . وصدر قانون المدارس الثانوية الجديد ينشئ فرقة تحضيرية تمهد التعليم الثانوي للأطفال الذين يأتون من المدارس الأولية ، يستكملون فيها ما ينقصهم في اللغة الأجنبية والمواد الأخرى حتى يتمكنوا من متابعة التعليم الثانوي مع الأطفال الذين يأتون من المدارس الابتدائية . والأمر الثاني الذي تخالف فيه المدرسة الأولية المدرسة الابتدائية هو أن المدرسة الأولى تنفع بالوقت التي تصرفه المدرسة الأخرى في تعليم اللغة الأجنبية ، فتستثمره لتقوية الأطفال في اللغة العربية وللتوسع في الأشغال العملية ، حتى تعد الأطفال الذين يقفون عند هذه المرحلة — وهم الغالبية العظمى — إعداداً مباشراً للحياة حسب البيئة التي يعيشون فيها .

ولما كان تحويل المدرسة الأولية إلى هذا النظام الجديد — وهو عمل من شأنه أن يجعلها تقرب كثيراً من المدرسة الابتدائية — ليس باليسور لجميع المدارس الأولية دفعة واحدة ، فقد سارت الوزارة على سنة التدرج . وأخذت تحول كل عام عدداً من المدارس الأولية إلى هذا النظام باسم المدارس الأولية النموذجية . ولم تقتصر الوزارة على تحويل المدارس الأولية الموجودة إلى مدارس نموذجية ، بل أخذت تنشئ أيضاً مدارس جديدة على هذا النظام النموذجي . وقد توافرها في مدى العامين السابقين نحو أربع مائة مدرسة أولية نموذجية ، بين محولة ومنشأة .

(ب) تنويع المرحلة الثانية من التعليم :

وإذا كان من الواجب توحيد المدرسة في المرحلة الأولى باعتبار أن الغرض الجوهرى من هذه المرحلة هو تزويد الطفل بالحد الأدنى من الثقافة العامة التي يجب أن يزود بها طفل مصرى يعيش في القرن العشرين ، وهذا الحد الأدنى هو واحد بالنسبة إلى جميع الأطفال ، فإن العكس هو الواجب في المرحلة الثانية من التعليم . ذلك أن الغرض الجوهرى من التعليم في هذه المرحلة هو أن يزود التلميذ بتعليم يناسب استعداداته تمهيداً لإعداده للحياة العملية . ولما كانت الاستعدادات والميول متنوعة ، فمن الواجب أن يكون التعليم في هذه المرحلة هو أيضاً متنوعاً . لذلك صدر قانون التعليم الثانوى الجديد يتضمن تقسيم المرحلة الثانية من التعليم إلى قسمين : القسم الأول قسم الدراسة المتوسطة ومدته سنتان . وتكون الدراسة فيه علمية عملية بحيث يتمكن التلميذ أثناء هذه الدراسة من تبين مواهبه وميوله ، هل هي مواهب علمية ، أو هي مواهب عملية ، أو هي بين وبين . فإذا أتم التلميذ هذه الدراسة ، ووصل إلى سن الرابعة عشرة وهي السن التي يستطيع عندها في شيء من الثبوت تبين المواهب والاستعدادات والميول ، تفرعت أمامه الدراسة . فإذا كانت مواهبه عملية اتجه إلى التعليم الفنى المتوسط ، الصناعى والتجارى والزراعى ، ومدته ثلاث سنوات . أما إذا كانت مواهبه علمية أو كانت بين العلمية والعملية ، اتجه إلى القسم الثانى من الدراسة الثانوية ، ومدته ثلاث سنوات أيضاً . وفي هذا القسم يختار التلميذ في السنة الأولى ، إلى جانب مجموعة اللغات ثلاثاً من بين المجموعات الأربع الآتية : مجموعة المواد الأدبية ، ومجموعة المواد العلمية ، ومجموعة المواد الرياضية ، ومجموعة المواد الفنية . ثم تتشعب الدراسة في السنتين الأخيرتين إلى شعب ثلاث : الشعبة العامة وفيها يواصل التلميذ دراسته في المجموعات التي اختارها في السنة الأولى ، والشعبة الأدبية وفيها يدرس التلميذ المواد الأدبية والفلسفة مع التوسع في اللغة العربية أو اللغة الأجنبية الأصلية أو المواد الأدبية طبقاً لميله واستعداداته ، والشعبة العلمية وفيها يدرس التلميذ المواد العلمية والرياضة من التوسع في العلوم أو في الرياضة .

وبذلك يستطيع التلميذ الذى حصل على شهادة الدراسة الثانوية ، إذا كان متخرجاً في الشعبتين الأخيرتين ، أن يتجه إلى الجامعة في الكلية التي تناسبه . أما إذا كان متخرجاً في الشعبة العامة فإنه يستطيع الاتجاه إلى الجامعة إذا حصل على الدرجات التي تشرطها ، أو إلى

المعاهد الفنية العالية ، أو إلى الحياة العملية حيث يكون قد تلقى تعليماً يجعله أكثر استعداداً لمواجهة هذه الحياة .

وهذا هو التطبيق العملي لتنوع المرحلة الثانية من التعليم .

(ج) التوسع في التعليم الفني المتوسط :

النظام الحاضر للتعليم الفني يجعله أقرب إلى هرم مقلوب الرأس : فالتعليم الفني العالى أوسع انتشاراً من التعليم الفني المتوسط . فإذا كان الذين يتخرجون في التعليم الفني وينتقلون إلى ميادين الحياة الاقتصادية ضباطاً وجنوداً ؛ فالضباط هم الذين يتخرجون في التعليم الفني العالى ، والجنود هم الذين يتخرجون في التعليم الفني المتوسط . فكيف يستقيم إذن أن يكون الضباط أكثر عدداً من الجنود ؟

لذلك عنت الوزارة عناية شديدة بإرجاع الهرم إلى وضعه الصحيح ، وذلك بنشر التعليم الفني المتوسط نشرًا واسعاً ، بحيث يكون عدد الذين يتخرجون فيه متناسباً مع عدد الذين يتخرجون في التعليم الفني العالى .

وقد رسمت الوزارة سياسة ترمي إلى نشر التعليم الصناعى ، والتعليم التجارى المتوسط ، والتعليم الزراعى المتوسط . وبذلك يسهل على من يكون استعداداً عملياً من التلاميذ أن ينخرط في سلك هذا التعليم على النحو الذى قدمناه . ولا يندفع إلى التعليم الجامعى سيل جارف من الطلبة الذين لا يصلحون لهذا التعليم ، ويتهياً لكل شخص التعليم الذى يناسبه ، ويجعله أكثر صلاحية لمواجهة الحياة .

المعاهد التعليمية

(١)

مدارس المرحلة الأولى من التعليم

إن مدارس المرحلة الأولى في مصر نوعان : المدرسة الأولية ، والمدرسة الابتدائية .
المدرسة الأولية : مدرسة قائمة بذاتها ، مستكفية بنفسها ، تتولى تعليم الطفل منذ وصوله
سن التعليم الإلزامي ، مبتدئة من الألفباء .

وأما المدرسة الابتدائية : فإنها لم تكن قائمة بنفسها ، بل هي مستندة إلى معهد تعليمي
آخر ، ومكملة له . هذا المعهد التعليمي — الذي يعمل عمل المدرسة التحضيرية للمدرسة
الابتدائية — هو ما يسمى روضة الأطفال . ويصل بها أيضاً عدد كبير من التلاميذ الذين
أكملوا دراسة مناهج السنتين الأولى والثانية بالمدارس الأولية بعد أن يؤدوا امتحاناً للقبول
بالمدارس الابتدائية على أساس تلك المناهج .

وعلى كل حال فإن المدرسة الابتدائية لا تتولى تعليم الطفل منذ بلوغه سن التعليم الإلزامي ،
بل إنها تتولاه بعد مرور سنة أو سنتين على بلوغه تلك السن ؛ فلا تقبله إلا بعد أن يكون قد
أقن القراءة والكتابة وتعليم مبادئ الحساب .

ولهذا السبب : لا يعنى تعبير « المدرسة الابتدائية » في مصر ما يفهم منه في سائر البلاد
العربية ؛ بل يعنى في حقيقة الأمر ، المعهد الذي يتولى الثلثين الأخيرين من « الدراسة
الابتدائية » المألوفة في سائر البلاد .

وأما « روضة الأطفال » فهي أيضاً لا تشبه رياض الأطفال المعروفة في سائر أنحاء العالم ؛
لأنها تقبل الطفل قبل بلوغه سن التعليم الإلزامي بسنة واحدة ، ولكنها لا تتخلى عنه عند
وصوله السن المذكور ، بل تأخذ على عاتقها تعليمه مدة سنتين أخريين ، تعليمًا يقابل الثلث الأول
من « الدراسة الابتدائية » بمعناها المؤلف .

ولذلك نستطيع أن نقول : إن رياض الأطفال في مصر . لم تكن من نوع معاهد التربية التي تنعت في بلاد الغرب بنعت الـ « قيمدرسى » *précolaire* ، بل هي مؤسسة تجمع بين هذا النوع من التربية وبين تعليم « الثلث الأول من الدراسة الابتدائية » ، بمعناها العام . إن عدم ملاحظة هذه الأحوال الخاصة ، عند درس الإحصائيات ومقارنة المناهج ، كثيراً ما يؤدي إلى سوء فهم الأوضاع على حقيقتها .

إن مناهج المدارس الأولية كانت تختلف عن مناهج المدارس الابتدائية اختلافاً كلياً ، إلى وقت قريب جداً . فكان الأطفال الذين — يلتحقون بالنوع الأول يدرسون دراسة تختلف عما يدرسه الأطفال الذين يلتحقون بالنوع الثاني ، اختلافاً كبيراً .

وقد شعر رجال التربية والتعليم — منذ مدة — بما في هذا الوضع من شذوذ ، وبما في دوام هذا النظام من محاذير ، وأدركوا ضرورة توحيد المناهج في معاهد المرحلة الأولى من التعليم . فقرروا تحقيق هذا المبدأ بالتدرج : فأخذوا يقربون بين مناهج هذين النوعين من المعاهد التعليمية منذ سنة ١٩٤٢ ، وانتهى الأمر سنة ١٩٤٧ إلى تنظيم المناهج على أساس حصر الفرق بين النوعين في أمر اللغات الأجنبية وحدها . كما هو مذكور بالتفصيل في إذاعة الوزارة المنقولة في الصفحة ٤٠٢ من هذا الكتاب .

١ - رياض الأطفال

« هذه المدارس تعد الأطفال للدخول في المدارس الابتدائية للبنين والبنات » . ويعهد بأمر التربية والتعليم فيها إلى معلمات متخصصات في طرق « تربية صغار الأطفال » . و « التعليم » في رياض الأطفال يستند إلى أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٨ ، المعدل بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٧ . مدة الدراسة فيها ثلاث سنوات . « ولا يقبل في السنة الأولى منها من نقصت سنه عن خمس سنوات ، ولا يبقى بها من زادت سنه على ثمانى سنوات » ، غير أنه « يجوز في الأحوال الاستثنائية التي تقرها الوزارة قبول أطفال تقل سنهم عن الحد المقرر الأدنى ، متى كان نموهم الجسماني والعقلي يسمح بذلك ، شرط أن لا تقل سنهم عن أربع سنوات ونصف » .

وأما خطة الدراسة برياض الأطفال « فتظهر من الجدول التالي ، وفق القرار الوزاري الصادر سنة ١٩٤٠ » .

المادة	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة
اللغة العربية (المحادثة والقراءة والكتابة وتحسين الخط)	٦	٦	١٠
الحساب	٦	٦	٦
مشاهد الطبيعة والصحة	٢	٢	١
التهديب عن طريق القصص	١	١	١
أشغال الأطفال	٨	٨	٨
الرسم	٤	٣	٣
الموسيقى والأناشيد	٤	٣	٣
الألعاب الحرة	٢	٢	٢
مجموع الساعات الأسبوعية	٣٤	٣٤	٣٤

خطة الدراسة في رياض الأطفال

تكون رياض الأطفال « مختلطة من بنين وبنات » بوجه عام . وتكون إما مستقلة ، وإما ملحقة بمدرسة من مدارس البنات .

ويستوفى من أولياء الأطفال « المصروفات المدرسية » . وهي سبع جنيهات في الرياض التي يتناول أطفالها وجبة الغداء ، وثلاث جنيهات في الرياض التي لا يتناول أطفالها وجبة الغداء .

ولا يعفى من هذه المصروفات أى طفل ، لأى سبب كان .

فصول الحضانة بمراسم الرياض — لقد ألحق ببعض الرياض المستقلة فصول الحضانة للأطفال الذين لا يتمتعون برعاية أمهاتهم ، نظراً لانشغالهن بالأعمال العامة أو لوفاتهن أو لظروف عائلية خاصة .

ويقبل في فصول الحضانة صغار الأطفال ابتداء من سن الثانية والنصف . غير أنهم لا يقعون بها بعد الخامسة .

ولا يقبل الطفل في فصل الحضانة إلا إذا ثبت أنه لا يمكن أن يكون تحت رعاية أمه طول اليوم بأكمله وأنه خال من الأمراض . يتناول أطفال الحضانة ثلاث وجبات غذاء يومياً .

ويترتب على أولياء أمور الأطفال توصيلهم إلى الروضة ابتداء من الساعة الثامنة والنصف صباحاً . وأخذهم منها ابتداء من الساعة الرابعة بعد الظهر .

كما يترتب عليهم أن يدفعوا المصروفات المدرسية المقررة ، وهي سبع جنيهات سنوياً .

معلومات إحصائية — كان في مصر خلال السنة الدراسية الأخيرة (٤٧ — ١٩٤٨)

٣٣ روضة حكومية مستقلة بها ١٠٦٥٩ طفلاً وطفلة ، و ١٩ روضة ملحقة بمدارس البنات الرسمية وبها ٢٦٤٢ طفلاً وطفلة . وكان في الرياض المستقلة خمسة فصول حضانة بها ١٠٢ طفل .

وأما عدد رياض الأطفال وأقسام الحضانة الحرة فكان ٨٣ ؛ وكان عدد فصول هذه الرياض ٤٤٢ ، وعدد أطفالها ١٤٢٠٦ .

وأما عدد رياض الأطفال الأجنبية فكان ٢٠٩ وعدد أطفالها ٢٠٧٦٨ .

٣ — المدارس الأولية

١ — **لمحة تاريخية** — إن نظام التعليم الأولي في مصر ، تعرض إلى كثير من التغيرات والتطورات منذ نشأته ، وهو لا يزال في دور الانتقال . ولذلك ، يجدر بنا أن نلقى نظرة سريعة على تاريخ هذا النظام ، لكي نفهم أوضاعها الحالية على حقيقتها .

لقد نشأ التعليم الأولي — في بادئ الأمر — من إصلاح الكتاتيب القديمة التي كانت منتشرة منذ عصور عديدة في جميع أنحاء البلاد ، والتي كانت تقتصر على « تعليم القراءة والكتابة كوسيلة لحفظ القرآن » .

إن خطط إصلاح وتنظيم هذه الكتاتيب وضعت — لأول مرة — في عهد اسماعيل باشا ، « بقرار قوميسيون المعارف » الصادر سنة ١٨٦٨ (وهو القرار المعروف بلائحة ١٠ رجب ١٢٨٤) . ثم وسعت هذه الخطة عند ما قامت حركة « إصلاح التعليم » سنة ١٨٨٠ . وكان من نتائج هذه الحركة الإصلاحية ، أن تولت وزارة المعارف سنة ١٨٩٠ إدارة الكتاتيب التي كانت تابعة إلى الأوقاف ، وأخذت تنظم شؤونها بوضع خطط دراسية منظمة من جهة ، وبالعمل لرفع مستوى معلميها من جهة أخرى . ثم شرعت في إنشاء « كتاتيب أميرية » جديدة ، كما أنها صارت تمد الكتاتيب الأهلية الموجودة « بالإعانات المالية

والإرشادات الفنية» بقصد رفع مستواها إلى مستوى الكتابات التي تديرها .
 وحددت مدة الدراسة في الكتابات خلال هذه الإصلاحات بأربع سنوات .
 وفي سنة ١٩٠٩ صدر قانون مجالس المديريات ، وخولها حق حباية ضريبة خصوصية
 تصرفها كلها أو بعضها في شؤون التعليم .
 ومنذ ذلك الحين أخذت مجالس المديريات تنشيء عدداً وافراً من الكتابات على نسق
 الكتابات التي كانت تنشئها وتديرها نظارة المعارف . كما أنها صارت تمنح الكتابات
 الأهلية بعض المساعدات المالية ، أسوة بما كانت فعلته نظارة المعارف بغية إصلاح شؤونها
 ورفع مستواها .
 وفي سنة ١٩١٦ ، وضعت لهذه المعاهد التعليمية مناهج جديدة ، وأطلقت عليها اسماً
 جديداً ، وصارت تسمى « المدارس الأولية » .
 وقد حذت مجالس المديريات حذو الوزارة في هذا المضمار ، وأخذت تحول كتاباتها إلى
 مدارس أولية تسير على النظام الجديد وتطبق المناهج الجديدة .
 وبعد ذلك أخذ عدد هذه المدارس يزداد سنة فسنة ، بفضل وزارة المعارف من جهة
 ومجالس المديريات من جهة أخرى .
 ولما صدر الدستور ونص في مادته التاسعة عشرة على « أن التعليم الأولي إلزامي لجميع
 المصريين من بنين وبنات وهو مجاني في المكاتب العامة » وضعت وزارة المعارف
 مشروعاً جديداً عرف باسم « مشروع التعليم الإلزامي » وبوشر تنفيذه من السنة الدراسية
 ١٩٢٥ - ١٩٢٦ .
 « وكان هذا المشروع يقضى بتعميم التعليم لجميع أبناء الأمة وبناتها في مدارس تسمى
 « المدارس الإلزامية أو المكاتب العامة » مدة الدراسة فيها ست سنوات — من السابعة
 إلى الثالثة عشرة — على نظام نصف اليوم . فتتعلم طائفة من الأطفال بالمدرسة في الصباح ،
 وطائفة أخرى بعد الظهر . وكان المقصود من ذلك غرضين : الأول ، الاقتصاد في نفقات
 المباني والأثاث وأجور المعلمين ؛ والثاني تمرين التلاميذ في نصف النهار الذي لا يتلقون فيه
 التعليم على الأعمال الزراعية أو الصناعية التي يرغبون في إعداد أنفسهم لها ، حتى لا يؤدي نشر
 التعليم إلى هجر الفتيان الحقول والمصانع وسعيهم وراء الوظائف ... »
 « وسارت الوزارة في تنفيذ برنامج التعليم الإلزامي بخطوات واسعة في أول الأمر ،

غير أنها أخذت تقصر هذه الخطوات ، بعد مدة . وفي سنة ١٩٣٠ عدلت مدة الدراسة بالمدارس الإلزامية فجعلتها خمس سنوات بدلاً من ست ...

« وفي سنة ١٩٣٣ صدر قانون التعليم الأولى ، وفيه نص بخول وزير المعارف تعيين الجهات التي أنشئت فيها المكاتب العامة اللازمة والتي يسرى عليها أحكام الإلزام المقرر في الدستور . وعلى أثر ذلك بدأت الوزارة بتحويل جميع مدارسها الأولية (ما عدا مدارس البنات في المحافظات) إلى نظام التعليم الإلزامي ، وأشارت على مجالس المديرية بأن تنحو هذا النحو في مدارسها ...

« وفي سنة ١٩٣٥ لاحظت الوزارة أن نظام المكاتب العامة لا يؤهل الأطفال للحاق بالمدارس الابتدائية في سن مبكرة ، فقررت تحويل بعض المكاتب العامة في المحافظات والمديرية إلى نظام اليوم الكامل ، وأباحت قبول التلاميذ والتلميذات بها من سن الخامسة « ليتيسر لمن يريد اللحاق منهم بالمدارس الابتدائية إدراك غرضه في السن الملائمة » ...

« غير أن كثيرين من المفكرين من رجال التعليم الفنيين وغيرهم بدأوا — بعد سنين قليلة من تنفيذ مشروع التعليم الإلزامي — يشعرون بأنه قاصر عن تحقيق الأغراض التي قصدت منه .

وقد عنت وزارة المعارف في سنتي ١٩٤٠ و ١٩٤١ يبحث أسباب النقص فيه والنظر في وسائل علاجها . وانتهت إلى مشروع جديد يقوم على الأسس الآتية :

« ١ — ليس الغرض من التعليم الإلزامي مجرد محو الأمية ، بل يجب أن يشمل تثقيف أبناء الشعب تثقيفاً عاماً ، يؤدي بهم إلى حياة قومية مناسبة .

« ٢ — يجب أن يكون الهدف الذي نرعى إلى بلوغه في فترة معقولة توحيد مناهج التعليمين الأولى والابتدائي ، ليكون من ذلك التعليم الموحد أساس مشترك تقوم عليه ثقافة الأمة ، ولتيسر فتح أبواب مراحل التعليم التالية لكل من يتوافر لديه الاستعداد لها من أبناء الشعب .

« ٣ — تكون مدة التعليم الإلزامي ست سنوات ، من سن السادسة إلى الثانية عشرة ، على أن نصل إلى تحقيق هذا تحقيقاً كاملاً بعد فترة انتقال — تجعل مدة الدراسة في أثنائها خمس سنوات فقط — من السادسة إلى الحادية عشرة .

« ٤ — تكون الدراسة في جميع سنى التعليم الإلزامى على نظام اليوم الكامل . وذلك للأسباب التالية :

« أولاً : ثبت من التجارب أن نظام نصف اليوم لا يحقق غرضاً نافعاً . لأن الطفل قبل السن الثانية عشرة لا يصلح لتعلم حرفة عملية . ولأن أصحاب الأعمال لا محل عندهم لأطفال يشتغلون نصف النهار فقط .

« ثانياً : إن التعليم على نظام نصف اليوم إذا فرض أنه كاف لمجرد نحو الأمية ، فإنه لا يتسع للحد الأدنى من الثقافة العامة التي تؤهل الطفل لحياة قومية مناسبة . ولا يسمح بشيء من الوقت يخصص للرياضة البدنية والأشغال اليدوية وهما من الأمور التي يجب أن توجه إليها عناية خاصة في المرحلة الأولى من التعليم .

« ثالثاً : إن نظام نصف اليوم هو أبرز مظاهر الاختلاف بين التعليم الإلزامى والتعليم الابتدائي . ولا يتفق بقاؤه من الرغبة في التقريب بينهما .

« وخلاصة القول : أن التجارب قد أثبتت أن كثيراً من عيوب التعليم الإلزامى يرجع إلى نظام نصف اليوم ، وأن الأطفال لا ينتفعون بالنصف الآخر من اليوم الذي ينتقطعون فيه عن المكتب . ولا ينتفع بهم آباؤهم ولا ينتفع بهم أصحاب الأعمال . فلا تقطع عن المكتب نصف اليوم لا يحقق غرضاً نافعاً . ثم هو ضار أشد الضرر بسير التعليم . لأنه لا يكاد يسمح للتلاميذ بالوقت الكافي لمحو الأمية على وجه ثابت ، بله يحقق الأغراض الأخرى المقصودة من التعليم الإلزامى .

« ٥ — يراعى في خطط الدراسة أن تكون مناهج السنين الأربع الأولى (أى إلى سن العاشرة) معادلة بوجه عام لمناهج المرحلة المقابلة لذلك من التعليم الابتدائي (أى إلى مستوى السنة الثانية الابتدائية) فيما عدا اللغة الأجنبية . أما السنتان الخامسة والسادسة فيراعى فيهما إعداد الطفل للحياة العملية إلى حد ما ، لا بتعليمه حرفة معينة ، بل بزيادة العناية بالمواد العملية ، كالأشغال اليدوية أو أعمال الحقل والهندسة العملية .

« ٦ — توجه عناية كبيرة في هذا التعليم لرفع المستوى الصحى للأطفال وتقوية أجسامهم بالغذاء والعلاج والتربية البدنية .

وقد خطت وزارة المعارف خطوات واسعة في سبيل تحقيق هذا المشروع . شرعت من أول السنة الدراسية ١٩٤٠ — ١٩٤١ في تحويل المكاتب العامة التابعة لها إلى نظام اليوم

الكامل على نسق المدارس الأولية القديمة ، كما أنها أشارت على مجالس المديريات بتحويل مدارسها على هذا الوجه .

« غير أن الوزارة رأت بعد ذلك ، بأن هذا العمل وحده لا يكفي لتحقيق الغاية المنشودة . فقررت — سنة ١٩٤٥ — أن تسير بخطوات أوسع من ذلك في سبيل تنفيذ المبادئ والمقترحات التي ذكرناها آنفاً : ورأت أن ترفع مستوى التعليم الأولى بزيادة مدة الدراسة إلى ست سنوات ، وإدخال تغييرات وإصلاحات جوهرية على خطط الدراسة ومناهجها . ووضعت مشروعاً يرمي إلى تعميم التعليم الأولى في جميع أنحاء القطر المصري خلال خمسة وعشرين عاماً ، وذلك بتحويل المدارس الأولية القديمة على النظام الجديد من ناحية ، وإنشاء مدارس أولية جديدة من ناحية أخرى . وبدأ بتنفيذ هذا كله منذ سنة ١٩٤٧ .

هذا ، وكانت وزارة المعارف قد شعرت منذ سنة ١٩١٦ « أن المدارس الأولية لا تزود الطلاب بما يذلل لهم سبيل الحياة ويمهد لهم طريق الاحتراف بالصناعة أو التجارة . ولذلك رأت أن تنشئ مدارس مكملية للمدارس الأولية » . فأسمت هذه المدارس باسم « المدارس الأولية الراقية » .

ولم تحصر الوزارة هذا النوع من المدارس بالبنين وحدهم ، بل أنشأت أمثالها للبنات أيضاً . وكان الغرض الأساسي في إنشاء « المدارس الأولية الراقية للبنات » هو تزويد خريجات المدارس الأولية اللائي يرغبن في مواصلة الدراسة بقسط كاف من العلوم وتثقيفهن ثقافة نسوية تؤهلهن فيما بعد إلى تحمل أعباء الحياة المنزلية » .

غير أن المدارس الأولية الراقية الخاصة بالبنين ألغيت بعد ذلك — سنة ١٩٢٥ — وأما المدارس الخاصة للبنات فقد استمرت إلى الآن ، إلا أنها أصبحت بمثابة مدارس إعدادية لدور المعلمات الأولية في الدرجة الأولى .

وأنشئت إلى جانب المدارس المذكورة ، مدارس أخرى سميت باسم « مدارس التربية النسوية » . وكان الغرض منها إعداد الفتاة للحياة المنزلية . ولما كان هذا الغرض لا يختلف عن الغرض المقصود من إنشاء « المدارس الأولية الراقية للبنات » ، أدمج هذان النوعان من المدارس سنة ١٩٤٨ ، وصارت تسمى كلها باسم « المدارس الأولية الراقية » .

هذا ، ومن جهة أخرى ، أعلنت وزارة المعارف في سنة ١٩٤٢ « أنها تنوى أن تتوجه بالتعليم الأولى وجهة عملية ، غايتها ترغيب النشء في العمل وطلب الرزق من خيرات الأرض

في القرى ومن عمل الـيدين في المصانع بالمدن ، وبذلك يمكن أن يستكمل النشء ثقافتهم في حدود بيئاتهم فلا يصرفهم التعليم عن كسب أقواتهم من طرق آبائهم وأجدادهم .
وتحقيقاً لهذا الغرض « قررت الوزارة إنشاء مدارس أولية ريفية ، يتلقى الأطفال فيها منذ السنة الأولى التعليم الزراعى والصناعات الزراعية إلى جانب الدراسة المعتادة بالمدارس الأولية مع العناية برفع مستواهم الصحى وتقوية أبدانهم » .
وشرعت الوزارة فى تنفيذ هذا القرار منذ سنة ١٩٤٣ - ١٩٤٤ . وأنشأت خلال أربع سنوات ١١٨ مدرسة أولية ريفية . إلا أنها لم ترح إلى نتائج هذه التجربة ، وحوات جميع المدارس المذكورة — فى آخر السنة الدراسية ١٩٤٦ - ١٩٤٧ إلى مدارس أولية نموذجية .

٢ — **الحالة الحاضرة** — إن هذه التطورات أوجدت ثلاثة أنواع من المدارس الأولية ، لا تزال موجودة فى الحالة الحاضرة : المدارس الأولية ، المدارس الأولية النموذجية ، المدارس الأولية الراقية .

تعتبر وزارة المعارف « المدرسة الأولية النموذجية » مدرسة المستقبل الأساسية . فقد جاء فى النشرة التى أصدرتها الوزارة عن المدارس المذكورة ما يلى :

« وظيفة وزارة المعارف الكبرى هى أن تهىء لكل طفل مصرى فرصة التعلم حتى ينشأ مواطناً صالحاً . فى المدرسة الأولى يتلقى الطفل القدر المناسب من الثقافة التى تعده لأن يواجه الحياة فى البيئة التى يعيش فيها ، أو تهيئه — إذا كان ذا استعداد — لأن يواصل تعليمه فى مراحل التعليم الأخرى ، من متوسطة أو ثانوية أو عالية ... » .

والمدرسة الأولية النموذجية ، إنما أنشئت لهذا الغرض وهى مدرسة يتعلم فيها الأطفال من بنين وبنات ، من سن السادسة إلى السن الثانية عشرة ...

« يتعلم فيها الطفل الذى يكتفى بالتعليم الأولى ، لأنها تعده للحياة العملية المثمرة ، ويتعلم فيها الطفل الذى يريد أن يواصل تعليمه ليدخل المدرسة الثانوية أو المتوسطة .

« فالمدرسة الأولية النموذجية تغنى الآباء عن إرسال أبنائهم إلى المدرسة الأولية القديمة ، وعن روضة الأطفال وعن المدرسة الابتدائية . ولذلك دعوناها حقاً بمدرسة المستقبل .

« وفى السنتين الأولى والثانية يتعلم الطفل ما يتعامله زميله فى روضة الأطفال ، وفى السنتين

الثالثة والرابعة يتعلم ما يتعلمه التلميذ في السنتين الأولى والثانية بالمدرسة الابتدائية سواء بسواء وفي السنتين الخامسة والسادسة يتعلم كل ما يتعلمه تلميذ المدرسة الابتدائية بالسنتين الثالثة والرابعة ، فيما عدا اللغة الأجنبية . وفي مقابل تدريس هذه اللغة ، تريد المدرسة الأولية النموذجية دروس اللغة العربية والدين ، وتخصص أربعة أيام بعد الظهر لأعمال الورشة إذا كانت المدرسة بالمدينة أو لأعمال الحقل إذا كانت بالريف .

« وعلى ذلك فتلميذ المدرسة الأولية النموذجية كتلميذ المدرسة الابتدائية يتعلم الدين واللغة العربية وتجويد الخط ، والتاريخ والتربية الوطنية والجغرافيا ومشاهدة الطبيعة وكذلك الحساب والهندسة العملية والرسم والأشغال اليدوية ، كما تتلقى الفتاة الأشغال الفنية وأشغال الإبرة والتدبير .

« وإذا كانت المدرسة الأولية النموذجية في الريف ، فيتعلم التلميذ فيها مبادئ الزراعة العملية وتربية الحيوان والطيور والصناعات الزراعية وبعض الصناعات البسيطة التي قد يستعين بها على زيادة دخله في المستقبل كصناعة النسيج والحصر وعمل الكانس والمقاطف وجدل الحبال .

« وبعد ست سنين يقضيها التلميذ في المدرسة الأولية النموذجية يصل في نهايتها إلى مستوى التعليم الابتدائي فيما عدا اللغة الأجنبية .

« ولكن اللغة الأجنبية لا تقف في سبيل التلميذ الذي يرغب في مواصلة تعليمه إذا كان من ذوى الاستعداد الطيب . لأن قانون التعليم الابتدائي قد عدل أخيراً ليبيح لمثل هذا التلميذ أن يؤدي امتحان شهادة الدراسة الابتدائية ، مع السماح له بأخذ ورقة إضافية في اللغة العربية بدلاً من اللغة الأجنبية . وبذلك يصبح الحصول على شهادة الدراسة الابتدائية والالتحاق بالتعليم الثانوي أو الفني المتوسط غير مقصورين على تلاميذ المدارس الابتدائية ، بل يشاركونهم في ذلك تلاميذ المدارس الأولية النموذجية » .

٣ — معلومات إحصائية — إن إحصاءات التعليم المتعلقة بسنة (١٩٤٧ — ١٩٤٨)

تتضمن المعلومات التالية عن مختلف أنواع المدارس الأولية :

(١) المدارس الأولية : كان في مصر في السنة المذكورة ٤٢٦٣ مدرسة أولية أميرية يتولى التدريس فيها ٢٣٣٠١ معلماً ومعلمة ، ويتعلم فيها ٧٩٩٣٩٠ طفل وطفلة ، كما يتضح من الجدول التالي :

المدارس الأولية	المدارس	المعلمون	البنون	البنات	مجموع التلاميذ
التابعة لوزارة المعارف	٧٤٨	٥٧٢٦	٩٥٠٩٤	٦٧٣٩٧	١٦٢٤٩١
التابعة لمجلس المديرات	٣٥١٥	١٧٥٧٥	٣٥١٢٤٢	٢٨٥٦٥٧	٦٣٦٨٩٩
المجموع	٤٢٦٣	٢٣٣٠١	٤٤٦٣٣٦	٣٥٣٠٥٤	٧٩٩٣٩٠

وفضلا عن ذلك ، كان في السنة المذكورة ٩٥٦ مدرسة أولية حرة ، وكان مجموع تلاميذ هذه المدارس ١٦٤٩٤٨ بينهم ٥٠١٠٤ بنات .

(ب) المدارس الأولية النموذجية : وأما المدارس الأولية التي استكملت جميع وسائل « المدارس الأولية النموذجية » فكانت خلال السنة الدراسية المذكورة :

٢١٧	مدرسة للبنين	—	بها	٣٩١٧١	تلميذ
٧٤	مدرسة للبنات	—	بها	٢٣٧٠٨	تلميذة
٢٩١	مدرسة أولية نموذجية	—	بها	٦٢٨٧٩	تلميذ

(ج) المدارس الأولية الراقية : إن جميع المدارس الأولية الراقية الموجودة خلال السنة الدراسية (١٩٤٧ — ١٩٤٨) كانت خاصة بالبنات . وكان عددها ١٢ ، وعدد تلميذاتها ١٥٣١ .

(د) نمو المدارس الأولية منذ سنة ١٨٩٠ : إن الجدول رقم ٥٨ المدرج في الصفحة ٣٧٢ يبين نمو المدارس الأولية منذ سنة ١٨٩٠ . والرسم البياني الذي يقابله يظهر سير هذا النمو للبيان .

٣ — المدارس الابتدائية

١ — الفوائج والنظام — كانت شؤون التعليم الابتدائي تابعة — حتى آخر السنة ١٩٤٨ إلى قانون صادر سنة ١٩٢٥ ومعدل سنة ١٩٣٥ . غير أنه صدر في ١٦ يناير (كانون الثاني) ١٩٤٩ قانون جديد قام مقام القانون المذكور : « القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٩ الخاص بتنظيم المدارس الابتدائية وامتحان شهادة الدراسة الابتدائية » . يتألف القانون المذكور من ٢٤ مادة موزعة على ثلاثة أبواب : الباب الأول : المدارس

الإبتدائية (١٥ مادة) — الباب الثانى : شهادة الدراسة الإبتدائية (٥ مواد) — الباب الثالث : أحكام عامة وأحكام انتقالية (٤ مواد) .
وأما أهم أحكام هذه المواد فتتلخص بما يلى :

أحكام أساسية عامة : مدة الدراسة بالمدارس الإبتدائية أربع سنوات (مادة ١) .
* التعليم فى المدارس الإبتدائية بالمجان لجميع التلاميذ ، ولا يكلف التلميذ دفع نفقات إضافية .
(المادة ٥) .

* لغة التعليم فيما عدا اللغات الأجنبية المقررة هى اللغة العربية (المادة ٧) .
* الأحكام الخاصة بمواظبة التلاميذ وسلوكهم تعين بقرار يصدره وزير المعارف العمومية
(المادة ٨) .

* يعين تاريخ بدء السنة المدرسية ونهايتها بقرار من وزير المعارف العمومية (المادة ١٠)
شروط القبول : يشترط فيمن يقبل بالسنة الأولى من المدارس الإبتدائية أن يكون قد
أتم الدراسة بنجاح برياض الأطفال أو أدى امتحانا للقبول فى الإملاء العربى والمطالعة العربية
والحساب وفقا للمنهج الذى يقرره وزير المعارف العمومية .

ولا يقبل ممن أدى هذا الامتحان إلا من يحصل على ٥٠٪ على الأقل من النهاية
الكبرى لكل مادة وعلى ٦٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للمواد . فإذا وجدت أما كن
بعد قبول هؤلاء جميعاً يقبل من حصل على ٥٠٪ على الأقل من النهاية الكبرى لكل مادة
دون أن يكون حاصله على ٦٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للمواد .

وتكون الأولوية فى القبول لمن أتموا الدراسة برياض الأطفال ، ثم لمن كان أسبق فى مجموع
الدرجات فى امتحان القبول .

* لا يقبل تلميذ بالمدارس الإبتدائية إلا إذا وجد لائقاً من الناحية الصحية وفقاً للنظام الذى
يقرره وزير المعارف العمومية (المادة ٣) .

الامتحانات : لا ينقل تلميذ من فرقة السنة الأولى أو فرقة السنة الثانية إلى الفرقة التى
تليها إلا إذا حصل على النسب الآتية على الأقل من النهايات الكبرى لدرجة أعمال السنة :
٥٠٪ فى كل من اللغة العربية (وتشمل الخط العربى) والحساب — ٣٥٪ فى مجموعة
الجغرافيا ومشاهد الطبيعة — ٢٠٪ فى الرسم .

ويتبع في درجات أعمال السنة النظام الذي يقرره وزير المعارف العمومية . وتلاميذ الفرقتين المذكورتين الذين يرسبون في أعمال السنة يؤدون اختبارا تحريريا في نهاية السنة المدرسية ينقلون على أساسه . ولا يعد التلميذ ناجحا في هذا الاختبار إلا إذا حصل في كل مادة من مواد الامتحان على النسبة المذكورة آنفاً (المادة ١١) .

* يعقد لتلاميذ فرقة السنة الثالثة امتحان انتقال في نهاية السنة المدرسية . وتكون مواد الامتحان والنهاية الكبرى والنهاية الصغرى لدرجة كل مادة منها كما هي مبينة بالجدول الآتي :

المادة	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى
اللغة العربية ، وتشمل الخط العربى	٥٠	٢٥
اللغة الأجنبية ، وتشمل الخط الأفرنجى	٤٠	١٦
الحساب والهندسة العملية	٥٠	٢٥
التاريخ والجغرافية	٢٠	٤
مبادئ العلوم والصحة	٢٥	٥
الرسم	١٥	٣

ولا يعتبر التلميذ ناجحا إلا إذا حصل على الأقل على النهايات الصغرى المبينة فيما تقدم ، بشرط ألا يقل مجموع الدرجات التى حصل عليها عن ٤٥٪ من مجموع النهايات الكبرى للمواد (المادة ١٢) .

* يعقد امتحان ملحق لامتحان الانتقال من السنة الثالثة إلى السنة الرابعة ، ويباح الدخول فيه :

(أولا) للتلاميذ الذين رسبوا في الامتحان الأصلي ، بشرط ألا يؤدوا الامتحان الملحق في أكثر من مادتين ، إلا إذا كانوا حاصلين على ٣٥٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات ، ففي هذه الحالة يمتحنون في العدد الذى يختارونه من المواد .

(ثانيا) للتلاميذ الذين تخلفوا عن الامتحان الأصلي بعذر مقبول في جميع المواد أو في بعضها . ويمتحن التلميذ في هذه الحالة فيما تخلف فيه وكذلك فيما يختاره من المواد التى أدى فيها الامتحان ، بشرط ألا يزيد ما يختاره من ذلك على مادتين ، إلا إذا كان حاصله على ٣٥٪ .

على الأقل من مجموعة النهايات الكبرى للمواد التي أدى فيها الامتحان ، فيمتحن في أى عدد يختاره من هذه المواد .

وفي جميع الحالات لا يعتبر التلميذ ناجحاً إلا إذا حصل في الامتحان الملحق على درجات تتحقق بها شروط النجاح المنصوص عليها آنفاً . (المادة ١٣) .

* يعقد للمواد التي لم تذكر في الجدول السابق امتحان مسابقة قبل نهاية كل سنة مدرسية ، ويمنح المتفوقون فيها جوائز على حسب الشروط التي يقررها وزير المعارف العمومية .

ومع ذلك يجوز لوزير المعارف العمومية أن يجعل مادة القرآن الكريم والدين من مواد امتحانات الانتقال بالشروط التي يقررها (المادة ١٤) .

سلوك الطلاب : الأحكام الخاصة بمواظبة التلاميذ وسلوكهم تعين بقرار يصدره وزير المعارف العمومية (المادة ٨) .

* العقوبات البدنية ممنوعة منعاً قطعياً . والعقوبات التي يمكن توقيعها على تلاميذ المدارس الابتدائية تعين بقرار من وزير المعارف العمومية . ويبين القرار من له توقيع مختلف العقوبات (المادة ٩) .

مواد الدراسة : ان المادة الخامسة من القانون تذكر المواد التي تدرس في المدارس الابتدائية وتترك لوزير المعارف العمومية مهمة « تعيين اللغات الأجنبية التي يرى تدريسها بهذه المدارس وتقرير كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة ، وعدد الدروس المخصصة لكل منها والمناهج الدراسية » .

اصحاح شهادة الدراسة الابتدائية — إن الأحكام المتعلقة بامتحان شهادة الدراسة الابتدائية مسطورة في الباب الثانى من قانون التعليم الابتدائى الجديد :

* يعقد فى نهاية الدراسة الابتدائية امتحان عام يمنح الناجحون فيه شهادة تسمى « شهادة الدراسة الابتدائية » .

ويباح الدخول فى هذا الامتحان لكل من أتم دراسة المناهج المقررة ، سواء تلقى دروسه فى مدرسة من مدارس الحكومة أو فى مدرسة حرة أو فى منزله (المادة ١٦) .

* يكون امتحان شهادة الدراسة الابتدائية تحريراً ، وتكون مواد الامتحان والنهاية الكبرى والنهاية الصغرى لدرجة كل مادة منها كما هى مبينة فى الجدول الآتى :

المادة	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى
اللغة العربية ، وتشمل الخط العربي	٥٠	٢٥
اللغة الأجنبية، وتشمل الخط الأفرنجي	٤٠	١٦
الحساب والهندسة العملية	٥٠	٣٥
التاريخ والتربية الوطنية والجغرافيا	١٥	٥
مبادئ العلوم والصحة	١٠	٤
الرسم	١٥	٣

ويجوز أن يستعاض عن امتحان اللغة الأجنبية بامتحان إضافي في اللغة العربية طبقاً للنظام ووفقاً للمنهج الذي يقرره وزير المعارف العمومية . وتكون النهاية الكبرى لدرجة هذا الامتحان ٤٠ والنهاية الصغرى ١٠ .

على أن لا يجوز تطبيق ذلك بالنسبة إلى التلاميذ المتقدمين للامتحان من مدارس الحكومة الابتدائية أو المدارس الحرة الابتدائية .

ولا يعتبر التلميذ ناجحاً إلا إذا حصل على الأقل على النهايات الصغرى المبينة فيما تقدم ، بشرط ألا يقل مجموع الدرجات التي حصل عليها عن ٤٥٪ من مجموعة النهايات الكبرى للمواد (المادة ١٧) .

* يعقد امتحان ملحق لامتحان شهادة الدراسة الابتدائية ويباح الدخول فيه للتلاميذ الذين تتحقق فيهم الشروط المذكورة آنفاً في الامتحان الملحق للانتقال من السنة الثالثة إلى الرابعة (المادة ١٨) .

* كل تلميذ غش أو حاول الغش في الامتحان يطرد منه فوراً . وكل تلميذ خالف أحكام اللوائح والقرارات الصادرة في شأن الامتحانات يجوز طرده من الامتحان أيضاً (المادة ٢٠) .

معلومات إحصائية — إن إحصاءات التعليم المتعلقة بسنة ١٩٤٧ — ١٩٤٧ تتضمن

المعلومات التالية عن المدارس الابتدائية :

(١) عدد المدارس الابتدائية الأميرية ٣١٤ ، مجموع تلاميذ هذه المدارس ٩٥٤٠٠

كما يتضح من التفاصيل التالية :

المدارس الابتدائية الأميرية	عددها	عدد معلميها	عدد تلاميذها
الخاصة بالبنين	٢٣٩	٣٠٠٠	٧٥٦٨٩
الخاصة بالبنات	٧٥	٨٩١	١٩٧١١
المجموع	٣١٤	٣٨٩١	٩٥٤٠٠

(ب) عدد المدارس الابتدائية الحرة الأهلية ٤٥٤ ، وعدد تلاميذ هذه المدارس ١٠٥٤٥٦ ، كما يتضح من التفاصيل التالية :

المدارس الابتدائية الحرة الأهلية	عددها	عدد فصولها	عدد تلاميذها
الخاصة بالبنين	٣٠٩	٢٣٥٩	٨١٢٢٥
الخاصة بالبنات	١٤٥	٨٣٥	٢٤٢٣١
المجموع	٤٥٤	٣١٩٤	١٠٥٤٥٦

(ج) أما عدد تلاميذ المدارس الأجنبية ، فكان ٢٥٥٣٧ . وكان بين هؤلاء ١٢٨٥٩ بنون ، و ١٢٦٨٧ بنات .

نمو المدارس الابتدائية الأميرية منذ سنة ١٨٨٢ — أن الجدول رقم ٥٩ المدرج في الصفحة ٣٧٤ يبين نمو المدارس الابتدائية الأميرية منذ سنة ١٨٨٢ . والرسم البياني الذي يقابله يظهر سير هذا النمو إلى العيان .

مناهج مدارس المرحلة الأولى

إن خطط الدراسة المقررة لكل من المدارس الأولية والمدارس الابتدائية مبينة في الجدولين التاليين (رقم ٦٦ و ٦٧) .

وأما مناهج الدراسة العائدة إلى المدارس الأولية والابتدائية فهي معينة بالقرار الوزاري الصادر في ١٩٤٧/٧/٥ ، ومنشورة في كتاب واحد ، تحت عنوان « مناهج الدراسة في مدارس المرحلة الأولى » . لأن معظم موادها مشتركة بين الأولية والابتدائية .

والمناهج العائدة لكل مادة من مواد الدراسة مصدرية في الكتاب المذكور بتوجيهات وإرشادات ، توضح الأغراض المتوخاة من تدريس المادة ، وتبين الطرق التي يجب على المعلمين اتباعها في تدريس تلك المادة لتحقيق تلك الأغراض .

عدد الحصص الأسبوعية في السنة				المادة
الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	
٢	٢	٢	٢	القرآن الكريم
١٢	١٢	٩	٩	اللغة العربية والخط العربي ^(١)
٢	١	١	١ ^(٢)	الأناشيد والموسيقى
—	—	٨	٨	اللغة الأجنبية والخط الأجنبي
٦	٦	٥	٥	الحساب
—	—	١	١	الهندسة العملية
—	—	١	٢	التاريخ والتربية الوطنية
—	١	١	١	الجغرافيا
٣	٣	٢	٢	مشاهد الطبيعة ومبادئ العلوم
—	—	١	١	الصحة
٣	٣	٢	٢	الرسم
٣	٣	٣	٣	الأشغال العملية ^(٣)
٣	٣	٣	١	التربية البدنية والألعاب
٣٤	٣٤	٣٨	٣٨	الجملة

(١) تدخل فيما القصص — (٢) تدرس الموسيقى في السنة الرابعة بمدارس البنات فقط .
وتخصص الحصص المقررة لها للتربية البدنية في مدارس البنين — (٣) تخصص إحدى الحصص
في مدارس البنين بالمدن ابتداء من السنة الثالثة لفلاحة البساتين إذا تهيأت الوسائل لدراستها
وتخصص لذلك حصتان في مدارس القرى . أما في مدارس البنات فتوزع الحصص المقررة بين
الأشغال الفنية وأشغال الإبرة والتدبير المنزلي .

الجدول (رقم ٦٦) — خطة الدراسة بالمدارس الابتدائية

عدد الحصص						المادة
الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	
٢	٢	٤	٤	٣	٣	القرآن الكريم والدين
١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	اللغة العربية والخط العربي ^(١)
٦	٦	٦	٦	٥	٥	الحساب
—	—	—	—	١	١	الهندسة العملية
—	—	—	—	١	٢	التاريخ والتربية الوطنية ^(٢)
—	—	—	١	١	١	الجغرافيا
٣	٣	٣	٣	٢	٢	مشاهد الطبيعة ومبادئ العلوم
—	—	—	—	١	١	الصحة ^(٣)
٣	٣	٣	٣	٢	٢	الرسم
٣	٣	٣	٣	٨	٨	الآشغال العملية ^(٤)
٣	٣	٣	٢	٢	١	التربية البدنية
٣٢	٣٢	٣٤	٣٤	٣٨	٣٨	الجملة

(١) تشمل الأناشيد والقصص .

(٢) تدرس التربية الوطنية في السنة السادسة فقط .

(٣) في السنوات الأربع الأولى لا تعطى مادة الصحة على صورة دروس وإنما يدرّب التلاميذ على العادات الصحية عملياً في المناسبات .

(٤) توزع هذه الحصص كما يلي : تخصص هذه الحصص في السنوات الأربع الأولى : بمدارس البنين للآشغال اليدوية الملائمة للبيئة ، ومدارس البنات للآشغال الفنية وأشغال الإبرة . وفي السنتين الخامسة والسادسة : تخصص الحصص للآشغال اليدوية الملائمة للبيئة بمدارس البنين في المدن ، وللصناعات والمهن والريفة بمدارس البنين في القرى . أما مدارس البنات فتخصص فيها للآشغال الفنية وأشغال الإبرة والتدبير المنزلي بصفة عامة مع زيادة العناية بالصناعات الزراعية في مدارس القرى .

الجدول (رقم ٦٧) — خطة الدراسة بالمدارس الأولية

(٢)

المدارس الثانوية

١ - **القوانين واللوائح** - إن شؤون التعليم الثانوى فى مصر كانت تابعة - حتى أواخر سنة ١٩٤٨ إلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ المعدل سنئى ١٩٣٠ و ١٩٣٥ . غير أنه صدر فى ٤ فبراير (شباط) ١٩٤٩ قانون جديد ، يقوم مقام القانون المذكور : « القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٩ الخاص بتنظيم المدارس الثانوية وامتحان شهادتى الدراسة المتوسطة والثانوية » . يتألف القانون الجديد من ٥٣ مادة موزعة على ثلاثة أبواب . ويتضمن الباب الأول : القسم الأول من التعليم الثانوى (١٤ مادة) - الباب الثانى : القسم الثانى من التعليم الثانوى (٢٤ مادة) - والباب الثالث : الأحكام العامة والأحكام الانتقالية (١٤ مادة) . ويتقسم كل من البابين الأول والثانى إلى ثلاثة فصول . يتضمن الفصل الأول : شروط القبول والمجانبة . والفصل الثانى : مواد الدراسة . والفصل الثالث : الامتحانات . وأما أهم أحكام هذه المواد ، فنتلخص فيما يلى :

تقسيمات الدراسة : التعليم الثانوى قسمان : القسم الأول ، ومدته سنتان . القسم الثانى ، ومدته ثلاث سنوات .

وتلحق بالقسم الأول فرقة تحضيرية يلتحق بها التلاميذ الحاصلون على شهادة الدراسة الابتدائية المصرية من غير أن يؤدوا الامتحان فى اللغة الأجنبية . وتبين بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المعارف العمومية شروط القبول وخطط الدراسة لهذه الفرقة ونظام الامتحان الذى يعقد فى نهايتها . أما مناهج الدراسة فتعين بقرار من وزير المعارف العمومية (المادة ١٠) .

* يعقد فى نهاية القسم الأول من التعليم الثانوى امتحان عام يمنح الناجحون فيه شهادة تسمى « شهادة الدراسة المتوسطة » (المادة ١٠) . ويعقد فى نهاية القسم الثانى منه امتحان عام يمنح الناجحون فيه شهادة تسمى « شهادة الدراسة الثانوية » (المادة ٣٣) .

(ملحوظة - كان القانون القديم يقسم الدراسة الثانوية إلى مرحلتين : الأولى مرحلة الثقافة العامة ، ومدتها أربع سنوات . والثانية مرحلة التوجيهية ومدتها سنة واحدة) .

(وكانت المرحلة الأولى تنتهى بامتحان عام ، يمنح الناجحون فيه شهادة الدراسة الثانوية (القسم العام أو الثقافة العامة) وكانت السنة التوجيهية تنتهى بامتحان عام يمنح الناجحون فيه شهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص ، التوجيهي) .

شروط القبول : يشترط فيمن يقبل بالسنة الأولى من المدارس الثانوية :

(أولا) أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة الابتدائية المصرية مع تأدية الامتحان في اللغة الأجنبية . أو حاصلًا عليها من غير أن يؤدي الامتحان في هذه اللغة وناجحًا في امتحان الفرقة التحضيرية المشار إليها آنفًا .

(ثانيا) ألا تزيد سنه في أول السنة الدراسية على خمس عشرة سنة .

وتكون الأولوية في القبول للأسبق فالأسبق بحسب مجموع الدرجات في امتحان شهادة الدراسة الابتدائية أو امتحان الفرقة التحضيرية (مادة ٢) .

* لا يبقى بالسنة الأولى من المدارس الثانوية من زادت سنه في أول السنة المدرسية على ست عشرة سنة ، وبالسنة الثانية من زادت سنه في أول السنة المدرسية على سبع عشرة سنة (المادة ٤) .

* يشترط فيمن يقبل بالسنة الأولى من القسم الثاني (السنة الثالثة من المدارس الثانوية) : (أولا) أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة المتوسطة . (ثانيا) ألا تزيد سنه في أول السنة المدرسية على ثمانى عشرة سنة . وتكون الأولوية في القبول للأسبق فالأسبق على حسب مجموع درجات التلميذ في امتحان شهادة الدراسة المتوسطة (المادة ١٦) .

* لا يبقى بالسنة الأولى من القسم الثاني من زادت سنه في أول السنة المدرسية على ثمانى عشرة سنة . ولا بالسنة الثانية من زادت سنه على تسع عشرة سنة . ولا بالسنة الثالثة من زادت سنه على عشرين سنة (المادة ١٩) .

* لا يقبل في المدارس الثانوية إلا من يكون لائقًا من الناحية الصحية وفقا للنظام الذى يقرره وزير المعارف العمومية (المادة ٤٠) .

الأجور والمجانبة : التعليم مجاني في القسم الأول من المدارس الثانوية ، على ألا يقبل بهذه المدارس إلا من حصل على ٦٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات في امتحان شهادة الدراسة الابتدائية أو في الفرقة التحضيرية أو في امتحان الانتقال بالنسبة إلى التلاميذ المنقولين بالسنة الثانية ، كل هذا ما لم يثبت قدرة التلميذ على دفع المصروفات .

ولوزير المعارف العمومية إذا وجدت أما كن خالية بعد ذلك أن يقبل بالمصروفات التلاميذ الذين لم يحصلوا على هذه النسبة من الدرجات . وتحدد المصروفات بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المعارف العمومية . (المادة ٥٥) .

* يعفى من المصروفات المدرسية لمدة سنة واحدة بسبب التفوق كل تلميذ حصل على ٨٠٪ أو أكثر من مجموع الدرجات في امتحان شهادة الدراسة الابتدائية أو امتحان الانتقال (المادة ٧) .

* تحدد المصروفات المدرسية بالقسم الثانى بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المعارف العمومية (المادة ٢٠) .

* يمنح المجانية الكاملة بهذا القسم كل تلميذ مصرى الجنسية حصل على ٦٥٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى في امتحان شهادة الدراسة المتوسطة أو في امتحان الانتقال (المادة ٢١) .

* يعفى من المصروفات المدرسية لمدة سنة واحدة بسبب التفوق كل تلميذ حصل على ٧٥٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لمواد امتحان شهادة الدراسة المتوسطة أو امتحان الانتقال بهذا القسم (المادة ١٣) .

التدريسات : بدء السنة المدرسية ونهايتها يعينان بقرار من وزير المعارف العمومية . (المادة ٤٢) .

* تخصص لدراسة المواد في كل من القسمين الأول والثانى دروس لا تقل عن ٣٤ درسا ولا تزيد على ٣٨ درسا فى الأسبوع .

ويعين بقرار من وزير المعارف العمومية كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة وعدد الدروس المخصصة لكل منها فى الأسبوع والمناهج الدراسية . وتنظم المدارس بالإضافة إلى الدروس المقررة ما يلائم بيئتها وتلاميذها من وجوه النشاط المدرسى الأخرى . (المادة ٤٣) .

* لغة التعليم فيما عدا اللغات الأجنبية المقررة هى اللغة العربية (المادة ٤٤) .

* لا يجوز لأى تلميذ إعادة دروسه أكثر من مرة فى كل فرقة من فرق الدراسة .

ومع ذلك لوزير المعارف العمومية (مع عدم الإخلال بشروط السن) أن يأذن فى إعادة سنة أخرى، إذا عاقت التلميذ عن النجاح ظروف استثنائية ، على أن تبين أسباب الاستثناء فى الأمر الصادر به (المادة ٤٥) .

العقوبات : العقوبات البدنية ممنوعة منعاً قطعياً . والعقوبات التي يمكن توقيعها على تلاميذ المدارس الثانوية تعين بقرار من وزير المعارف العمومية . ويبين القرار من له توقيع مختلف العقوبات . (مادة ٤٦) .

* كل تلميذ غش أو حاول الغش في الامتحان يطرد منه فوراً . وكل تلميذ خالف اللوائح والقرارات الصادرة في شأن الامتحانات يجوز طرده من الامتحان أيضاً (المادة ٤٨) .

المدارس التجريبية : يجوز لوزير المعارف العمومية أن ينشئ مدارس ثانوية تجريبية تصل بالتلاميذ إلى مستوى شهادة الدراسة المتوسطة وشهادة الدراسة الثانوية وفقاً لنظم وخطط خاصة تعين بقرار منه (مادة ٤٩) .

٢ - منهج الدراسة - أن قانون التعليم الثانوى ذكر أنواع المواد التي تدرس في قسمي الدراسة الثانوية . غير أنه ترك إلى وزير المعارف مهمة تقرير الساعات التي تخصص لكل مادة ، وكيفية توزيع هذه الساعات إلى السنين المختلفة ، وتعيين مناهج الدراسة .
إن الجداول الثلاثة التالية تلخص المقررات التي اتخذتها وزارة المعارف في هذا الشأن (الجداول رقم ٦٨ - ٧٠) .

إن هذه الخطط ستنفذ بالتدرج اعتباراً من السنة الدراسية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ . ولهذا ستستمر التدريسات في الفرق المتقدمة من المدارس الثانوية ، وفق المناهج القديمة ، بضع سنوات أخرى .

ولذلك أدرجنا في الصحف التالية خطط الدراسة المقررة منذ سنة ١٩٤٥ أيضاً (الجداول رقم ٧١ و ٧٢) .

٣ - الامتحانات - امتحانات القسم الأول : يعقد في نهاية السنة الأولى امتحان الانتقال ولا ينقل التلميذ إلى السنة الثانية إلا إذا نجح في هذا الامتحان (المادة ٩) .
* يعقد في نهاية السنة الثانية امتحان عام يمنح الناجحون فيه شهادة تسمى « شهادة الدراسة المتوسطة » ويباح الدخول في هذا الامتحان لكل من أتم دراسة القسم الأول وفقاً للمنهج الذي يقرره وزير المعارف العمومية ، سواء تلقى التلميذ دروسه بمدرسة من مدارس الحكومة أو بمدرسة حرة أو بمنزله .

دروس القسم الأول : المرحلة المتوسطة

عدد الدروس				المواد
السنة الأولى		السنة الثانية		
٢		٢		١ — الدين
٨		٨		٢ — مجموعة اللغات :
٨		٨		اللغة العربية
٨		٨		اللغة الأجنبية
٢		٢		٣ — مجموعة المواد الاجتماعية :
١		١		الفارغ
٢		٢		التربية الوطنية
٢		٢		الجغرافية
٢		٣		٤ — مجموعة الرياضة :
٢		١		الحساب والجبر
٣		٣		الهندسة
				٥ — مجموعة العلوم :
				العلوم العامة
بنات		بنين		٦ — مجموعة الدراسات العملية :
—		٢		الرسم
—		٣		الأشغال اليدوية
—		١		الموسيقى أو فلاحه البساتين
٢		—		الرسم والأشغال الفنية
٢		—		أشغال الإبرة
٢		—		التدبير المنزلي
١		—		الموسيقى
١		٢		٧ — التربية البدنية
٣٨		٣٨		المجملة

الجدول (رقم ٦٨) — خطة الدراسة الجديدة بالمدارس الثانوية : ١

دروس السنة الأولى من القسم الثانى

عدد الدروس	المواد
١	١ — الدين
	٢ — مجموعة اللغات :
٦	اللغة العربية
٦	اللغة الأجنبية الأصلية
٥	اللغة الأجنبية الإضافية
	٣ — مجموعة المواد الاجتماعية :
٣	التاريخ
٦ *	الجغرافية
	٤ — مجموعة الرياضة :
٣	الجبر
٦ *	الهندسة
	٥ — مجموعة العلوم :
٢	الطبيعة
٢	الكيمياء
٢	علم الأحياء
٦ *	٦ — مجموعة المواد الفنية (أ)
٢	٧ — التربية البدنية
٣٨	الجملة

(أ) مجموعة المواد الفنية تشمل — بالنسبة إلى البنين : الفنون الميكانيكية — الفنون الزخرفية والتطبيقية — المواد التجارية — الفلاحة — الرسم والزخرفة . وبالنسبة إلى البنات : التدبير المنزلى — الحياطة والتطريز — تربية الطفل — الموسيقى — الرسم والتصوير .

ويختار التلميذ ما يدرسه من مواد هذه المجموعة ، على ألا يزيد ما يختاره على مادتين منها ، وفقاً للنظام الذى يقرره وزير المعارف العمومية .
(*) يختار الطالب ثلاثاً من هذه المجموعات فقط .

جدول (رقم ٦٩) خطة الدراسة الجديدة بالمدارس الثانوية : ٢

دروس السنتين الأخيرتين من القسم الثانى

المــــــــــــــــواد	الشعبة الأدبية	الشعبة العلمية	الشعبة العامة
١ — مجموعة اللغات :			
اللغة العربية	٦	٦	٦
اللغة الأجنبية الأصلية	٦	٦	٦
اللغة الأجنبية الإضافية	٦	٦	٦
الترجمة إلى العربية	٢	٠	٠
٢ — مجموعة المواد الاجتماعية :			
التاريخ	٣	٠	٣
الجغرافية	٣	٠	٣
٣ — مجموعة المواد الفلسفية :			
مبادئ الفلسفة	٣	٠	٠
علم الاجتماع	٢	٠	٠
٤ — مجموعة الرياضة :			
الرياضة البحتة	٠	٥	٥
الميكانيكا	٠	٢	٢
٥ — مجموعة العلوم			
الطبيعة	٠	٣	٣
الكيمياء	٠	٣	٣
علم الأحياء	٠	٠	٣
٦ — المجموعة الفنية :			
المجموعات الفنية	٠	٠	٦
٧ — الدراسة الإضافية الخاصة	٤	٤	٠
٨ — التربية البدنية	٢	٢	١
الجمــــــــــــــــالة	٣٧	٣٧	٣٧ أو ٣٩

* يدرس الطالب في الشعبة العامة المجموعات الثلاث التي سبق له اختيارها في السنة الأولى من القسم الثانى .

(١) يختار الطالب مادتين فقط من مواد هذه المجموعة .

الجدول (رقم ٧٠) — خطة الدراسة الجديدة بالمدارس الثانوية — ٣

ويقصر امتحان شهادة الدراسة المتوسطة على مقرر السنة الثانية بالنسبة إلى الفئتين الآتيتين :
 (١) تلاميذ مدارس الحكومة (ب) تلاميذ المدارس الحرة أو المتقدمين من منازلهم الذين
 يكونون قد أدوا امتحان الانتقال إلى السنة الثانية بنجاح وفقا للنظام الذى يقرره وزير
 المعارف العمومية .

أما ما عدا هاتين الفئتين فيمتحنون في مقررات سنتي الدراسة بالقسم الأول معا (المادة ١٠) .
 * تكون مواد الامتحان في امتحان الانتقال و امتحان شهادة الدراسة المتوسطة هي المواد
 الداخلة في مجموعات اللغات والمواد الاجتماعية والرياضة والعلوم ومادة الرسم .

دروس القسم العام — سنى الثقافة العامة

السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	المواد
٢	١	١	١	الدين
٨	٨	٦	٦	اللغة العربية
٨	٨	٧	٧	اللغة الأجنبية الأولى
—	—	١	١	الترجمة من اللغة الأجنبية الأولى
—	٤	٤	٤	اللغة الأجنبية الثانية
٢	٢	٢	٢	التاريخ والتربية الوطنية
٢	٢	٢	٢	الجغرافية
٤	٤	٥	٥	الرياضة
٤	٣	—	—	العلوم العامة
—	—	٢	٢	الطبيعة
—	—	٣	—	الكيمياء
—	—	—	٣	علم الحياة
٢	١	١	١	الرسم
٢	١	—	—	الأشغال اليدوية
٢	٢	٢	٢	التربية البدنية
٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	الجملة

الجدول (رقم ٧١) — خطة الدراسة القديمة بالمدارس الثانوية : ١

ويعقد قبل نهاية كل سنة مدرسية امتحان مسابقة في الدين والأشغال اليدوية والموسيقى وفلاحة البساتين والتدبير المنزلي والأشغال الفنية وأشغال الإبرة والتربية البدنية ، ويمنح المتفوقون فيها جوائز وفق الشروط التي يقررها وزير المعارف العمومية .

ومع ذلك يجوز لوزير المعارف العمومية أن يجعل مادة الدين من مواد امتحان الانتقال بالشروط التي يقررها (المادة ١١) .

دروس السنة الخامسة التوجيهية

المواد	(أ) القسم الأدبي	(ب) القسم العلمي	(ج) القسم الرياضي
اللغة العربية	٦	٦	٦
اللغة الأوروبية الأولى	٧	٦	٦
اللغة الأوروبية الثانية	٧	٣	٣
التاريخ	٥	٠	٠
الجغرافية	٤	٠	٠
مبادئ الفلسفة أو الرياضة	٥	٠	٠
علم الأحياء	٠	٥	٠
الكيمياء	٠	٦	٤
الطبيعة	٠	٤	٤
الرياضة	٠	٤	١٠
الرسم أو اللغة الإضافية أو علم الأحياء	٠	٠	٢
التربية البدنية	١	١	١
التدريب العسكري	٢	٢	٢
الجملة	٣٧	٣٧	٣٨

(أ) القسم الأدبي : يعد لكتليات الآداب والحقوق والتجارة والقسم الأدبي لمعهد التربية .

(ب) القسم العلمي : يعد لكتلتي الطب والزراعة وبعض أقسام كلية العلوم .

(ج) القسم الرياضي : يعد لكلية الهندسة وبعض أقسام كلية العلوم وللقسم الرياضي بمعهد التربية .

الجدول (رقم ٧٢) — خطة الدراسة القديمة بالمدارس الثانوية : ٢

* يكون امتحان الانتقال تحريريا فقط ، أما امتحان شهادة الدراسة المتوسطة فيكون تحريريا في جميع مواد الامتحان وشفويا في اللغتين العربية والأجنبية (المادة ١٢) .

* النهايات الكبرى لدرجات كل مجموعة وكل مادة وفرع مادة والنهايات الصغرى لدرجات كل مجموعة وكل مادة مبينة في الجدولين الآتيين .

ولا يعد التلميذ ناجحاً في كل مادة من الامتحانين إلا إذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة وكل مجموعة لها نهاية صغرى .

ومع ذلك إذا لم يحصل التلميذ في مجموعة واحدة (غير مجموعة اللغات) على نهايتها الصغرى وكانت درجته فيها لا تقل عن ٣٠٪ من نهايتها الكبرى ، فإنه يعتبر ناجحاً إذا كان في الوقت نفسه حاصلًا على ٥٠٪ على الأقل من النهاية الكبرى لدرجات مجموعة من المجموعات الأخرى بما في ذلك مجموعة اللغات .

وإذا كان رسوب التلميذ في إحدى اللغتين بما لا يزيد على درجتين أو كان رسوبه في مادة أو مادتين داخلتين في مجموعة أو أكثر بما لا يزيد على درجة واحدة في كل منهما ، فإنه يعتبر ناجحاً بشرط أن يكون حاصلًا على ٥٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لمواد الامتحان .

وتعتبر العلوم العامة مجموعة فيما يتعلق بالتعويض المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة وتعتبر مادة فيما يتعلق بالتجاوز المنصوص عليه في الفقرة الرابعة منها . (مادة ١٣) .

* يعقد امتحان ملحق لكل من امتحان الانتقال و امتحان شهادة الدراسة المتوسطة في كل عام في المواعيد التي يعينها وزير المعارف العمومية ويباح دخول هذا الامتحان :

(أولا) للتلاميذ الذين ركبوا في الامتحان الأصلي ، بشرط ألا يؤديوا الملحق في أكثر من مادتين أو مجموعتين غير مجموعة اللغات ، إلا إذا كانوا حاصلين على ٣٥٪ من مجموع النهايات الكبرى من الدرجات ، ففي هذه الحالة يمتحنون في العدد الذي يختارونه من المواد .

(ثانيا) للتلاميذ الذين تخلفوا عن الامتحان الأصلي بعدر مقبول في جميع المواد أو بعضها . ويمتحن التلميذ في هذه الحالة فيما تخلف فيه وكذلك فيما يختاره من المواد التي أدى فيها الامتحان ، بشرط ألا يزيد ما يختاره من ذلك على مادتين أو مجموعتين ، إلا إذا كان حاصلًا على ٣٥٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للمواد التي أدى فيها الامتحان ، فيمتحن في العدد الذي يختاره من هذه المواد .

وفي جميع الحالات لا يعتبر التلميذ ناجحاً إلا إذا حصل في الامتحان الملحق على درجات تتحقق معها شروط النجاح المنصوص عليها آنفاً (مادة ١٤) .

* على كل تلميذ يتقدم لامتحان شهادة الدراسة المتوسطة ، سواء الامتحان الأصلي أو الملحق أن يدفع رسماً . ويعين قرار وزاري مقدار هذا الرسم والأحوال التي يجوز فيها إعفاء التلميذ منه (مادة ١٥) .

النهايات الكبرى للدرجات		النهايات الصغرى للدرجات		المواد ومجموعات المواد
لكل مجموعة	لكل مادة	لكل مجموعة	لكل مادة و فرع مادة	
				١ — مجموعة اللغات
				اللغة العربية :
				الإنشاء
—	٢٥	—	٢٠ } ٥٠	الأدب والقواعد
				اللغة الأجنبية :
				الإنشاء
—	١٦	—	١٥ } ٤٠	التمرينات اللغوية
				٢ — مجموعة المواد الاجتماعية
				التاريخ
٢٤	٥ } ٣ } ٤	٦٠	٢٥ } ١٥ } ٢٠	التربية الوطنية
				الجغرافيا
				٣ — مجموعة الرياضة
				الحساب والجبر
١٦	٥ } ٣ } ٤	٤٠	٢٥ } ١٥	الهندسة
				٤ — مجموعة العلوم
١٦	١٦	٤٠	٤٠	العلوم العامة
—	٤	—	٢٠	٥ — الرسم

الجدول (رقم ٧٣) امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى الثانية

امتحانات القسم الثانى : يعقد لتلاميذ كل من الفرقتين الأولى والثانية من هذا القسم امتحان للانتقال فى جميع المواد المقررة للفرقة عدا الدين والتربية البدنية ، ولا ينقل التلميذ من فرقته إلى الفرقة التى تليها إلا إذا نجح فى هذا الامتحان (مادة ٣٢) .

النهاية الكبرى للدرجات		النهاية الصغرى للدرجات		المواد ومجموعات المواد
لكل مادة	لكل مجموعة	لكل مادة	لكل مجموعة	
٢٠ ٢٥ ٥	— ٢٥ —	—	—	١ — مجموعة اللغات اللغة العربية :
				الإنشاء
				الأدب والقواعد الشفوى
١٥ ٢٠ ٥	— ١٦ —	—	—	اللغة الأجنبية :
				الإنشاء
				التمرينات اللغوية الشفوى
٢٥ ١٥ ٢٠	٥ ٣ ٤	٦٠	٢٤	٢ — مجموعة المواد الاجتماعية :
				التاريخ
				التربية الوطنية الجغرافية
٣٥ ١٥	٥ ٣	٦٠	١٦	٣ — مجموعة الرياضة :
				الحساب والجبر
				الهندسة
٤٠ ٢٠	١٦ ٤	٤٠ —	١٦ —	٤ — مجموعة العلوم :
				العلوم العامة
٢٠	٤	—	—	٥ — الرسم

الجدول (رقم ٧٤) امتحان شهادة الدراسة المتوسطة

* يعقد في نهاية القسم الثاني من التعليم الثانوى امتحان عام يمنح الناجحون فيه شهادة تسمى « شهادة الدراسة الثانوية » .

ويباح الدخول في هذا الامتحان لكل من أتم دراسة مقررات هذا القسم من الحاصلين على شهادة الدراسة المتوسطة ، سواء تلقى هذه الدراسة بمدرسة من مدارس الحكومة أو بمدرسة حرة أو بمنزله (مادة ٣٣) .

* يكون امتحان شهادة الدراسة الثانوية لكل شعبة في جميع المواد المقررة بها عدا التربية البدنية .

ويقصر الامتحان على مقررات السنة الخامسة بالنسبة إلى الفئتين الآتيتين من التلاميذ :
(١) تلاميذ مدارس الحكومة — (ب) تلاميذ المدارس الحرة أو المتقدمين من منازلهم الذين يكونون قد أدوا بنجاح امتحان الانتقال إلى السنتين الثانية والثالثة من القسم الثانى وفقا للنظام الذى يقرره وزير المعارف العمومية .

أما من عدا هاتين الفئتين من التلاميذ فيمتحنون في مقررات جميع سنى الدراسة بالقسم الثانى من التعليم الثانوى (مادة ٢٤) .

* يختبر التلاميذ في امتحان الانتقال تحريريا في جميع مواد الامتحان ، إلا مواد المجموعة الفنية ، فيكون الاختبار فيها عمليا وتخصص له نصف الدرجة ؛ أما النصف الآخر فيخصص لأعمال السنة .

ويختبر التلاميذ في امتحان شهادة الدراسة الثانوية تحريريا في جميع مواد الامتحان ، وشفويا في اللغتين العربية والأجنبية الأصلية ، وعمليا في مواد المجموعة الفنية (مادة ٣٥) .

* النهايات الكبرى لدرجات كل مادة وفرع مادة وكل مجموعة ، والنهايات الصغرى كل مادة وكل مجموعة في امتحان الانتقال إلى السنة الثانية من القسم الثانى مبينة في الجدول (رقم ٧٥) .

وفى حالة التلميذة التى تستمض عن دراسة اللغة الأجنبية الإضافية بدراسة إضافية فى المواد الفنية النسوية تضم الدرجات المخصصة لتلك اللغة إلى درجات المجموعة الفنية . فتكون النهاية الكبرى لدرجات هذه المجموعة ٨٠ والنهاية الصغرى لها ٣٢ .

وأما شروط النجاح فى هذا الامتحان ، فتأمل الشروط الواردة فى امتحان شهادة الدراسة المتوسطة تمام المائلة (ص ٤٣٠ — ٤٣٤) .

* النهاية الكبرى لدرجات كل مادة وفرع مادة وكل مجموعة والنهاية الصغرى لدرجات كل مادة وكل مجموعة في امتحان الانتقال إلى السنة الثالثة من القسم الثانى وامتحان شهادة الدراسة الثانوية مبينة فى الجدول (رقم ٧٦) .
وتخصص فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية أربع درجات من النهاية الكبرى للغة الأجنبية الاضافية للامتحان الشفوى .

النهاية الكبرى للدرجات		النهاية الصغرى للدرجات		المواد ومجموعات المواد
لكل مجموعة	لكل مادة وفرع مادة	لكل مجموعة	لكل مادة وفرع مادة	
				١ — مجموعة اللغات :
				(أ) اللغة العربية :
			٢٠ } ٥٠ } ٣٠ }	الإنشاء الأدب والقواعد
	٢٥			(ب) اللغة الأجنبية الأصلية :
			١٥ } ٤٠ } ٢٥ }	الإنشاء التمارين اللغوية
	١٦			(ج) اللغة الأجنبية الإضافية
	٦		٢٠	٢ — مجموعة المواد الاجتماعية :
				التاريخ
٢٤	٦ } ٦ }	٦٠	٣٠ } ٣٠ }	الجغرافية
				٣ — مجموعة الرياضة :
				الجبر
٢٤	٦ } ٦ }	٦٠	٣٠ } ٣٠ }	الهندسة
				٤ — مجموعة العلوم
				الطبيعة
٣٤	٤ } ٤ } ٤ }	٦٠	٢٠ } ٢٠ } ٢٠ }	الكيمياء علم الأحياء
٢٤	—	٦٠	—	٥ — مجموعة المواد الفنية

الجدول (رقم ٧٥) امتحان الانتقال إلى السنة الثانية من القسم الثانى فى المدارس الثانوية

النهاية الكبرى للدرجات		النهاية الصغرى للدرجات		المواد ومجموعات المواد
لكل مجموعة	لكل مادة وفرع مادة	لكل مجموعة	لكل مادة وفرع مادة	
				١ — مجموعة اللغات (أ) اللغة العربية : الإنشاء الأدب والبلاغة الشفوى (ب) اللغة الأجنبية الأصلية الإنشاء الأدب والتمارين اللغوية الشفوى (ج) اللغة الأجنبية الإضافية (د) الترجمة
	١٠	٤٠	$\left. \begin{array}{l} ١٥ \\ ٢٠ \\ ٥ \end{array} \right\}$	
	١٦	٤٠	$\left. \begin{array}{l} ١٥ \\ ١٠ \\ ٥ \end{array} \right\}$	
	٦	٢٠		
	٨	٢٠		
				٢ — مجموعة المواد الاجتماعية التاريخ الجغرافية
٢٤	$\left. \begin{array}{l} ٩ \\ ٩ \end{array} \right\}$	٦٠	$\left. \begin{array}{l} ٣٠ \\ ٣٠ \end{array} \right\}$	
				٣ — مجموعة المواد الفلسفية مبادئ الفلسفة علم الاجتماع
١٦	$\left. \begin{array}{l} ٦ \\ ٦ \end{array} \right\}$	٤٠	$\left. \begin{array}{l} ٢٠ \\ ٢٠ \end{array} \right\}$	
				٤ — مجموعة الرياضة الرياضة البحتة الميكانيكا
٢٤	$\left. \begin{array}{l} ١٢ \\ ٦ \end{array} \right\}$	٦٠	$\left. \begin{array}{l} ٤٠ \\ ٢٠ \end{array} \right\}$	
				٥ — مجموعة العلوم الطبيعة الكيمياء علم الأحياء
٢٤	$\left. \begin{array}{l} ٩ \\ ٩ \\ ٩ \end{array} \right\}$	٦٠	$\left. \begin{array}{l} ٣٠ \\ ٣٠ \\ ٣٠ \end{array} \right\}$	
٢٤	—	٦٠	—	٦ — مجموعة المواد الفنية
—	٢٤	—	٦٠	٧ — الدراسات الإضافية

الجدول (رقم ٧٦) امتحان شهادة الدراسة الثانوية

وفي حالة التلميذة التي تستعيز عن دراسة اللغة الأجنبية الاضافية بدراسة إضافية في المواد الفنية النسوية تضم الدرجات المخصصة لتلك اللغة إلى درجات مجموعة المواد الفنية فتصبح النهاية الكبرى لدرجات هذه المجموعة ٨٠ والنهاية الصغرى لها ٤٠ .

ولا يعتبر التلميذ ناجحاً إلا إذا حصل على الأقل على النهايات الصغرى المبينة فيما تقدم بشرط ألا يقل مجموع الدرجات التي حصل عليها عن ٥٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للمواد . (مادة ٣٧) .

* يعقد امتحان ملحق لكل من امتحانات الانتقال وامتحان شهادة الدراسة الثانوية في كل عام في المواعيد التي يعينها وزير المعارف العمومية .

أن شرط دخول هذا الامتحان الملحق يماثل الشروط المذكورة في امتحانات القسم الأول (مادة ٣٨) .

معلومات إحصائية — إن إحصاءات التعليم العائدة إلى سنة ١٩٤٧—١٩٤٨ تتضمن

المعلومات التالية — عن المدارس الثانوية :

(أ) المدارس الثانوية الأميرية

عدد تلاميذها ٤٤٩٤٣	عدد مدرسيها ٢٤٩٠	عددتها ٦٥	الخاصة بالبنين
عدد تلميذاتها ٥٣٣٦	عدد مدرساتها ٣٩٦	عددتها ١٠	الخاصة بالبنات
٥٠٢٧٩	٢٨٨٦	٧٥	المجموع

(ب) المدارس الثانوية الحرة — الأهلية

عدد تلاميذها ١٣١٨٤	عدد فصولها ٤٥٨	عددتها ٦٢	الخاصة بالبنين
عدد تلميذاتها ١٠٦٩	عدد فصولها ٦٩	عددتها ١١	الخاصة بالبنات
١٤٢٥٣	٥٢٧	٧٣	المجموع

(ج) المدارس الثانوية الأجنبية

عدد طلابها ٦٢٩٨ ، عدد طالباتها ٥٠٣٢ . المجموع : ١١٣٣٠

نمو المدارس الثانوية منذ سنة ١٨٨٢ — أن الجدول (رقم ٦٠) المنشور في الصفحة ٣٧٦ يبين نمو المدارس الثانوية منذ سنة ١٨٨٢ . والرسم البياني (رقم ٣٠) الذي يقابله يظهر سير هذا النمو إلى العيان .

(٣)

التعليم المهني المتوسط

إن معاهد التعليم الفني المتوسط في مصر كثيرة ومتنوعة : مدارس التجارة ، مدارس الزراعة ، مدارس الصناعة ، ومدارس الفنون النسوية ، من جملة هذه المعاهد . ولكل صنف من أصناف هذه المدارس المهنية أنواع عديدة ، ذات مستويات مختلفة ، كما يتضح من التفاصيل التالية :

١ - مدارس التجارة

(١) مدارس التجارة المتوسطة :

إن شؤون مدارس التجارة المتوسطة تتبع أحكام اللائحة المقررة بالرسوم بقانون رقم ١٠٢ الصادر سنة ١٩٤٥ .

يتضمن الرسوم المذكور ٢٣ مادة ، تتلخص أهم أحكامها بما يلي :

الغرض من مدارس التجارة المتوسطة إعداد التلاميذ الذين يلتحقون بها إعداداً نظرياً وعملياً لمزاولة الأعمال الكتابية والحسابية في الدوائر التجارية والمالية والزراعية والمصالح الحكومية .

وتعتبر هذه المدارس من المدارس الفنية المتوسطة التابعة لوزارة المعارف العمومية (المادة ١) .

* يشترط في طالب الالتحاق بـمدارس التجارة المتوسطة توافر الشروط الآتية : (١) أن يكون حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية . (٢) ألا تزيد سنه على ست عشرة سنة ولا تقل عن ثلاثة عشرة سنة في يوم ابتداء السنة الدراسية . (٣) أن ينجح في الكشف الطبي .

ويعين بقرار وزاري عدد التلاميذ الذين يقبلون في كل مدرسة . وتكون الأولوية في القبول للأسبق فالأسبق بحسب مجموع درجات اللغة العربية واللغة الأجنبية والحساب في امتحان شهادة إتمام الدراسة الابتدائية (المادة ٢) .

* مدة الدراسة للحصول على الإجازة النهائية (الدبلوم) هي أربع سنوات (المادة ٤) .

* اللغة العربية هي لغة التعليم في مدارس التجارة المتوسطة . ويجوز بقرار وزارى إنشاء أقسام يكون تدريس المواد فيها بإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية .
وتعتبر اللغة الفرنسية وطرق التجارة الفرنسية في الأقسام التى تدرس فيها المواد باللغة الإنجليزية ، واللغة الإنجليزية وطرق التجارة الإنجليزية في الأقسام التى تدرس فيها المواد باللغة الفرنسية مواد إضافية . (المادة ٧) .

* يتمحن التلاميذ في آخر كل سنة في المواد المقررة دراستها أثناء السنة ، ما عدا تلاميذ السنة النهائية فيمتحنون في مقرر السنتين الثالثة والرابعة .
ولا يتقل التلميذ من فرقة إلى الفرقة التى تليها إلا إذا نجح في امتحانها ولا يمنح الدبلوم إلا من نجح في الامتحان النهائى . (المادة ٩) .

* يكون الامتحان تحريرياً في جميع المواد ، ويكون شفويًا أيضاً في اللغة العربية وفي اللغتين الإنجليزية والفرنسية حين لا يكون تدريسهما بصفة إضافية (المادة ١٠) .
* تكون النهاية العظمى للدرجات لكل مادة ولكل مجموعة سنين درجة ، ويخصص ٢٥٪ منها للاختبار الشفوى في المواد التى لها اختبار شفوى . وكذلك تخصص لأعمال التلميذ أثناء السنة ٢٥٪ من درجات كل من طرق التجارة العربية وطرق التجارة الإنجليزية أو الفرنسية التى تدرس بصفة أصلية (المادة ١٢) .

ولا يعتبر التلميذ ناجحاً في امتحان النقل أو امتحان الدبلوم إلا إذا حصل على ٥٠٪ من النهاية العظمى للدرجات في كل من المواد ومجموعات المواد ، بشرط الحصول على ٢٠٪ في كل مادة داخلة في مجموعة .

يعطى الناجحون في الامتحان النهائى دبلوم التجارة المتوسطة (المادة) .
يقدر ناظر المدرسة في آخر السنة الدراسية درجات السلوك والمواظبة التى استحقها التلميذ خلال السنة . ويخصص لكل من السلوك والمواظبة ثلاثون درجة . ويحرم من دخول الامتحان كل تلميذ لا يحصل على عشرين درجة على الأقل في كل منهما .
فإذا لم يحصل على هذه الدرجة في السنة التالية فصل من المدرسة (المادة ١٩) .

* العقوبات التأديبية التى يمكن توقيعها على التلاميذ هي :

(١) التوبيخ على انفراد . (٢) التوبيخ بحضور تلاميذ الفصل . (٣) الحجز في المدرسة بعد انتهاء اليوم المدرسى مع تكليف التلميذ عملاً مفيداً يعمل به . (٤) التوبيخ بحضور تلاميذ

السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	المواد
٥	٥	٥	٥	١ — اللغة العربية
٧	٥	٥	٥	٢ — اللغة الإنجليزية
٧	٥	٥	٥	٣ — اللغة الفرنسية
٢	—	١	—	٤ — الخط العربى
٢	—	١	—	٥ — الخط الأفرنجى
٢	—	—	—	٦ — تاريخ مصر الحديث
٣	—	٢	—	٧ — الجغرافيا الطبيعية
—	٢	—	٢	٨ — الجغرافيا الاقتصادية
—	١	—	٢	٩ — المعلومات العامة الاقتصادية والتجارية
٢	—	—	—	١٠ — الحساب العام
٢	—	—	—	١١ — الجبر
٢	—	—	—	١٢ — الهندسة
—	٣	٢	٣	١٣ — الحساب التجارى
—	٣	٣	٤	١٤ — مسك الدفاتر
—	٢	٢	٢	١٥ — طرق التجارة العربية
—	٢	٢	٢	١٦ — طرق التجارة الإنجليزية
—	٢	٢	٢	١٧ — طرق التجارة الفرنسية
—	٢	٢	١	١٨ — الكتابة على الآلة الكاتبة العربية
—	٢	٢	١	١٩ — الكتابة على الآلة الكاتبة الأفرنجية
٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	المجموع

الجدول (رقم ٧٧) — خطة الدراسة في مدارس التجارة المتوسطة

المدرسة . (٥) الفصل من المدرسة لمدة لا تتجاوز أسبوعاً . (٦) الفصل من سلك التلاميذ الداخليين وتحويل التلميذ إلى سلك التلاميذ الخارجيين . (٧) الحرمان من المجانية . (٨) الحرمان من دخول امتحان آخر السنة . (٩) الفصل النهائي من المدرسة .

وللمدرسين توقيع العقوبات الأوليين . ولناظر المدرسة توقيع العقوبات الخمس الأولى . أما العقوبات الأربع الأخيرة فيوقعها وزير المعارف العمومية بناء على طلب مسبب من ناظر المدرسة . وتبلغ العقوبات السبع الأخيرة إلى ولي أمر التلميذ . (المادة ٢٠)

خطة الدراسة — ان الجدول (رقم ٧٧) يبين خطة الدراسة المقررة لمدارس التجارة المتوسطة — .

القسمين الفرنسي والانجليزي — لقد صدر قرار وزاري سنة ١٩٣٥ بشأن « إنشاء قسمين يكون التدريس في أحدهما باللغة الانجليزية وفي الآخر باللغة الفرنسية » في مدرستين من مدارس التجارة المتوسطة بالقاهرة .

وقد جاء في حيثيات هذا القرار الوزاري : « بما أنا ترى ضرورة تخريج تلاميذ على درجة كافية من معرفة اللغات الأجنبية ووسائل الاستفادة بها في الأعمال التجارية تمكنهم من العمل في الدوائر الأجنبية بعد أن ضاق ميدان العمل أمامهم في المصالح الحكومية والدوائر الأهلية ... » .

التنظيم الجديد — لقد قررت الوزارة — أخيراً — جعل مدة الدراسة بهذه المدارس خمس سنوات . السنتان الأولى والثانية منها دراسة ثقافية ثانوية ، والسنوات الثلاث الباقية دراسة تجارية .

المصروفات المدرسية بهذه المدارس ١٠ جنيهات مصرية . ويتناول الطلبة غداء الظهر .

(ب) المدارس التكميلية التجارية :

الغرض من هذه المدارس تزويد المنتهين والمنتهيات من التعليم الأولى والابتدائي بدراسات تكميلية تجارية ، لإعدادهم للعمل في المكاتب والتاجر .

مدة الدراسة بهذه المدارس التكميلية سنتان ، والتعليم بها بالمجان مع تقديم وجبة الغداء أيضاً بالمجان .

ويقبل بهذه المدارس تلاميذ وتلميذات المدارس الأولية والابتدائية ، ممن لا يقل سنهم

عن اثنتى عشرة سنة ، بعد تأدية امتحان القبول الذى تعقده المدارس المذكورة فى مقرر السنة النهائية من التعليم الأولى . ويعنى من هذا الامتحان الحاصلون على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية .

(ج) الدراسات التكميلية لخريجي مدارس التجارة المتوسطة :

الغرض من هذه الدراسات : تزويد خريجي مدارس التجارة المتوسطة بدراسات أرق فى اللغات والعلوم التجارية ، بغية ترقية مستواهم العلمى وجعلهم أكثر كفاية للاضطلاع بالأعمال التى تتطلبها الشركات والمصارف وبيوت التجارة المختلفة .

هذه الدراسات ليلية . ومدتها سنتان . وأما مواد الدراسة فهى : (١) المحاسبة العملية . (٢) المحاسبة الصناعية والزراعية . (٣) محاسبة البنوك وشركات التأمين . (٤) المراجعة . (٥) نظام الضرائب . (٦) إدارة أعمال (سكوتارية وشركات) . (٧) رياضة مالية وإحصاء (٨) حسابات الحكومة . (٩) لغة إنجليزية وترجمة . (١٠) لغة فرنسية وترجمة . (١١) اختزال عربى . (١٢) اختزال إنجليزى . (١٣) آلة كاتبة عربية (١٤) آلة كاتبة أجنبية .

ولغة التعليم هى اللغة العربية فى جميع المواد — ما عدا اللغات الأجنبية ، والاختزال والآلات الكاتبة باللغات الأجنبية . ويجوز تعليم أى مادة من المواد المذكورة بلغة أجنبية إذا توفر العدد اللازم من الطلاب لهذا الغرض .

وللطلاب أن يختار المادة أو المواد التى يرغب فيها حسب حاجته . ورسم الالتحاق بالمادة الواحدة جنيه مصرى واحد عن كل سنة .

ويعطى الطالب بعد نجاحه فى الامتحان النهائى للسنة الثانية — شهادة بالمواد التى نجح فيها .

(د) معلومات إحصائية :

يتبين من إحصاءات التعليم المتعلقة بالسنة الدراسية الأخيرة (١٩٤٧ — ١٩٤٨) ، أن :

عدد مدارس التجارة المتوسطة كان ١٢ ، منها ٢ خاصة بالبنات .

وعدد المدارس التكميلية التجارية كان ٦ ، منها ٢ خاصة بالبنات .

وأما الدراسات التكميلية لخريجي مدارس التجارة المتوسطة ، فكانت تغطى فى أربع

مدارس تجارية .

وأما مجموع طلاب وطالبات هذه المدارس التجارية فكان ٥٩٧٤ .
والجدول رقم ٦١ المطبوع في الصفحة ٣٧٨ من هذا الكتاب يبين نمو المدارس التجارية
منذ سنة ١٩١١ .

٢ — مدارس الزراعة

(أ) مدارس الزراعة المتوسطة :

الغرض من هذه المدارس تعليم العلوم الزراعية عملياً ونظرياً لمن يريد الاشتغال بالزراعة
أو الالتحاق بالوظائف التي تستلزم معرفة المعومات الزراعية .

يقبل في المدارس المذكورة طلبة من الحاصلين على شهادة الدراسة الابتدائية ، على أن
لا يقل سنهم عن ١٣ سنة ولا يزيد على ١٧ سنة ، وعلى أن يثبت جدارتهم البدنية
بالكشف الطبي .

« ويفضل في قبول الطلبة — بعد اجتيازهم الكشف الطبي — الناجحون في امتحان
شهادة الدراسة الابتدائية للسنة الأخيرة ، ومن كان أسبق في ترتيب النجاح » .

مدة الدراسة بمدارس الزراعة المتوسطة خمس سنوات . السنتان الأولى والثانية منها
دراسة ثقافية ثانوية والسنوات الثلاث الباقية دراسة زراعية .

والجدولان رقم ٧٨ و ٧٩ يبينان خطة الدراسة المقررة للمدارس المذكورة .

المصروفات المدرسية بمدارس الزراعة المتوسطة ١٠ جنيهات في السنة . ويتناول الطلبة
غداء الظهر .

غير أن مدرسة الزراعة المتوسطة في مشهر داخلية ، والمصروفات فيها ٢٥ جنيهاً مصرياً .

(ب) المدارس التكميلية الزراعية :

أنشئت هذه المدارس بقرار وزارى صادر سنة ١٩٤٧ . والغرض منها : « تزويد المنتهين
والمنتهيات من مرحلة التعليم الأولى بدراسات تكميلية زراعية لتخريج طبقة من الفلاحين
المثقفين الذين يستطيعون أن ينتجوا ويعيشوا من ثمرة إنتاجهم بأيسر الوسائل ، ولتدريب
الفتاة الريفية على تربية الدواجن وصناعة الألبان وبعض الصناعات الزراعية بطريقة تراعى
فيها الأصول الفنية » .

يقبل بهذه المدارس تلاميذ وتلميذات المدارس الأولية أو الابتدائية ، ممن لا يقل سنهم عن اثنتي عشرة سنة ، بعد التحقق من لياقتهم طبياً ، ونجاحهم في امتحان القبول الذي تعقده المدارس . ويعني من هذا الامتحان التلاميذ الحاصلون على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية .

مدة الدراسة بهذه المدارس سنتان .

والجدولان رقم ٨٠ و ٨١ يبينان خطة الدراسة المقررة لكل من المدارس الخاصة بالبنين والبنات .

السنة الأولى	السنة الثانية	المواد
٢	١	دين
٨	٨	لغة عربية
٨	٨	لغة انجليزية
—	٤	لغة فرنسية
٢	٢	تاريخ
٢	٢	جغرافيا
٤	٤	رياضة
٤	٣	علوم عامة
٢	١	رسم
٢	٢	ربية بدنية
٤	—	فلاحة بساكن عملية
—	٣	زراعة عملية
٣٨	٣٨	مجموع الحصص

ملاحظات : (١) يراعى أن تكون هذه الخطة مطابقة لخطة السنتين الأولى والثانية الثانوية مضافاً إليها العلوم الزراعية لذلك يجب أن يدخل عليها أى تعديل يقرر في التعليم الثانوى (٢) ألغيت حصص الأشغال اليدوية اكتفاء بحصص العلوم الزراعية .

الجدول (رقم ٧٨) — خطة الدراسة بمدارس الزراعة المتوسطة : ١ — المرحلة الإعدادية

تقوم المدرسة بعمل امتحان داخلي للمنتهين من الدراسة ويمنح الناجح منهم شهادة بأنه أتم الدراسة التكميلية الزراعية . ويشار في هذه الشهادة إلى النواحي التي امتاز فيها وتعتمد هذه الشهادة من مراقب المنطقة التي تتبعها المدرسة .

التعليم في المدارس التكميلية الزراعية بالمجان . ويصرف للتلاميذ والتلميذات الكساء والغذاء بالمجان أيضاً .

التوجيه	السنة الثالثة شعبة الزراعة	السنة الثانية	السنة الأولى	
—	٤	٤	٤	زراعة علمي
—	١٠	٨	١١	زراعة عملي
٥	—	٢	٣	فلاحة بساتين علمي
١٢	—	٦	٦	فلاحة بساتين عملي
٣	٣	٣	٣	كيمياء
—	—	١	٢	مسك دفاتر
٢	٢	٢	—	اقتصاد زراعي
—	٢	٢	—	طب بيطري
—	—	٣	٣	نبات
—	—	—	٣	مساحة أراضي
—	—	٢	—	هندسة زراعية
—	—	—	٢	حيوان
٤	٢	٢	—	حشرات
١٠	—	—	—	صناعات زراعية
—	١٠	—	—	آلات
—	٣	٢	—	تربية حيوان
١٢	٢	—	—	بكتريا وفطر وأمراض
—	—	١	١	ثقافة صحية
٣٨	٣٨	٣٨	٣٨	المجموع

الجدول (رقم ٧٩) — خطة الدراسة بمدارس الزراعة المتوسطة : ٢ — المرحلة الزراعية

عدد الحصص		المواد
سنة أولى	سنة ثانية	
		المواد العامة :
٤	٤	لغة عربية
٢	٢	ربية دينية
٢	٢	حساب
١	١	رسم
٢	١	تاريخ قوى وتربية وطنية
١	١	جغرافيا
١	١	مبادئ صحة
٠	٢	مبادئ علوم
١٣	١٤	مجموع المواد العامة
		المواد الزراعية :
٨	٨	زراعة
٧	٦	فلاحة بساتين
٤	٤	تربية حيوان ودواجن
٦	٦	ألبان وصناعات زراعية
١	١	نحل ودودة قز
١	١	مساحة وهندسة زراعية
١	١	مبادئ محاسبة زراعية
٣	٣	أعمال ورش وصناعات زراعية
٣١	٣٠	مجموع المواد الزراعية
٤٤	٤٤	المجموع الكلى

يمرن تلاميذ السنة الأولى عملياً أثناء العطلة الصيفية بمحفل المدرسة ومرافقتها
أو بمزارع الأهالي الموجودة بالمنطقة ويؤدون الأعمال الزراعية بأيديهم .

الجدول (رقم ٨٠) — خطة الدراسة بالمدارس التكميلية الزراعية للبنين

(ج) الدراسات التكميلية لخريجي مدارس الزراعة المتوسطة :

الغرض من هذه الدراسات : تزويد خريجي مدارس الزراعة المتوسطة بمعلومات أرقى في الأمور الزراعية المختلفة .

يقبل بها الطلبة الحائزون على دبلوم المدارس الزراعية المتوسطة .
والدراسة مسائية ، ومدتها سنتان . يحصل الطالب إذا ما جاز الامتحان النهائي على دبلوم الدراسات التكميلية الزراعية .
رسوم القيد السنوي بهذه الدراسات عشرة جنيهات . ولا مجانية بها مطلقاً .

(د) مدرسة الصناعات الزراعية للبنات :

هذه المدرسة بمنوف . يقبل بها تلميذات المدارس الأولية والابتدائية ، على أن لا يقل سن التلميذة عن ١٢ سنة ، وعلى أن تنجح في امتحان قبول تعقده المدرسة في مقررات الفرقة النهائية من التعليم الأولى . ويعفى من هذا الامتحان التلميذات الحاصلات على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية .

مدة الدراسة بها سنتان . والتعليم بالمجان مع صرف الغذاء والكساء .
ويمنح الناجحات في الامتحان النهائي شهادة معتمدة من مراقب المنطقة التي تتبعها المدرسة ، يشار فيها إلى النواحي التي امتزن بها .

(هـ) المطاب الزراعية للبنين :

يقبل بهذه المدارس تلاميذ من الذين أتموا دراستهم في المدارس الأولية ، على أن لا يقل سنهم عن ١٢ سنة ، ولا يزيد على ١٦ سنة ، ويفضل الأكبر سنناً .
مدة الدراسة بالمكاتب الزراعية ثلاث سنوات . ويصرف للمقبولين بها أجور أثناء الدراسة ، كما يصرف لهم الغذاء والكساء مجاناً .

(و) مدارس تخرج البنات :

يقبل في هذه المدارس تلاميذ المدارس الأولية أو الابتدائية ، ممن لا يقل سنهم عن ١٤ سنة ، بعد التحقق من لياقتهم طبياً ، ونجاحهم في امتحان القبول الذي تعقده المدرسة .
ويعفى من هذا الامتحان التلاميذ الحاصلون على شهادة الدراسة الابتدائية .

عدد الحصص		المواد
سنة أولى	سنة ثانية	
		المواد العامة :
٤	٤	لغة عربية
٢	٢	تربية دينية
٢	٢	حساب
١	١	رسم
٢	١	تاريخ قوى وتربية وطنية
١	١	جغرافيا
٢	٢	مبادئ صحة وتمريض ورعاية طفل
٠	٢	مبادئ علوم
٤	٤	تدبير منزلى وتفصيل وخياطة
١٨	١٩	مجموع المواد العامة
		المواد الزراعية :
٢	٢	مبادئ زراعة
٢	٢	فلاحة بساتين
٨	٨	تربية حيوان ودواجن
٨	٨	ألبان وصناعات زراعية
٢	١	نحل ودودة قرز
١	١	مبادئ محاسبة زراعية
٣	٣	أشغال عملية ريفية
٢٦	٢٥	مجموع المواد الزراعية
٤٤	٤٤	المجموع الكلى

ملحوظة : يمرن تلميذات السنة الأولى عملياً أثناء العطلة الصيفية بمجمل المدرسة ومراقبتها .

الجدول (رقم ٨١) — خطة الدراسة بالمدارس التكميلية الزراعية للبنات

مدة الدراسة في هذه المدارس ثلاث سنوات . والتعليم بالجان مع صرف الغداء والكساء .
ويمنح الناجحون شهادة معتمدة من مراقب المنطقة التي تتبعها المدرسة ، يشار فيها إلى النواحي
التي امتازوا فيها .

(ز) معلومات إحصائية :

يتبين من إحصاءات التعليم المتعلقة بسنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ أن عدد مدارس الزراعة
المتوسطة كان : ٦ ، وعدد مراكز الدراسات التكميلية لخريجي مدارس الزراعة المتوسطة :
٦ ، وعدد مدارس التكميلية الزراعية للبنين : ٣ ، وعدد المكاتب الزراعية للبنين : ٣ ،
وعدد مدارس تخريج البستانيين : ٣ . وعدد مدارس الصناعات الزراعية للبنات : ١ .
وأما مجموع تلاميذ هذه المدارس الزراعية المختلفة ، فكان ٢٠٢٩ .
والجدول رقم ٦١ المطبوع في الصفحة ٣٧٨ من هذا الكتاب يبين نمو المدارس الزراعية
منذ سنة ١٨٩٠ .

٣ — مدارس الصناعة

(أ) المدارس الصناعية :

الغرض من المدارس الصناعية الصناعية أعداد المتحقين بها لأن يكونوا صناعاتاً مثقفين
أو معلمين أو مشرفين في المصانع والورش .
مدة الدراسة للحصول على دبلوم المدارس الصناعية خمس سنوات .
يشترط في قبول الطالب أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها ،
على أن لا يقل سنه عن ١٣ سنة ولا يزيد على ١٧ ، وأن يثبت لياقته طبياً واستعداده
جسمانياً لإحدى الصناعات التي تعلم بالمدارس .

تنقسم المواد التي تدرس للحصول على الدبلوم إلى قسمين :

أولاً : مواد علمية . وتشمل ما يلي : اللغة العربية والأخلاق — اللغة الأجنبية المقررة —
الحساب — الهندسة — الرسم الصناعي — الرسم النظري — الرسم الهندسي — التكنولوجيا —
الزخارف — الرياضة التطبيقية والمقاييس .

ثانياً : إحدى الصناعات العملية الآتية : البرادة — الخراطة — الحدادة — السباكة — نجارة النماذج — السيارات — الكهرباء — اللاسلكى — الميكانيكا — البحرية — بناء السفن — نجارة أثاث السفن — نجارة الأثاث — نجارة المهارات — الحفر على الخشب — الأعمال الصحية — الجرانيت — النسيج — النقش والزخرفة — أشغال المعادن العادية والزخرفية — إصلاح الساعات — الآلات الدقيقة — أشغال الحديد الزخرفى — الخرز والقيشاني — الجلود العادية والزخرفية — الطباعة والتجليد — التزوية (أى الخياطة) .

بعض المدارس الصناعية تتخصص بصناعة واحدة من هذه الصناعات : فهناك مدرسة مختصة بالصناعات المعمارية ، وأخرى مختصة بالصناعات البحرية ، وأخرى مختصة بالصناعات الزخرفية ، وأخرى بالفزل والنسيج . وقد أنشئ قسم مختص بصناعة تركيب الأسنان .

غير أن معظم المدارس الصناعية تعلم عدة صناعات .

مجموع الحصص المقررة فى الأسبوع فى كل سنة ٤٤ على أن يخصص منها للمواد العلمية فى مجموع سنى الدراسة ٣٠٪ ولأعمال الورش ٨٠٪ . وتوزع هذه المواد على سنى الدراسة تبعاً للصناعات المختلفة .

والخطط الدراسية تقسم المواد إلى ثقافية وفنية . كما أنها تقسم المواد الفنية بدورها إلى مواد فنية عامة ومواد فنية خاصة . المواد الثقافية والمواد الفنية العامة تدرس لجميع الطلبة ، وأما المواد الفنية الخاصة فتدرس لطلبة الاختصاص ، حسب الصناعة التى تختارونها .

إن الجداول (رقم ٨٢ — ٨٥) تعطى بعض النماذج من الخطط الدراسية المقررة للصناعات المختلفة .

تبدأ الدراسة بهذه المدارس فى السبت الأول من شهر أكتوبر وتنتهى عقب امتحان الدور الأول الذى ينتهى بانتهاء شهر يونية . على أن يعود طلبة السنتين الثالثة والرابعة بالتناوب للعمل بورش المدرسة لمدة شهر واحد أثناء العطلة الصيفية ، على أن تكون الدراسة فى هذه المدة عملية بحتة لإنجاز الأعمال الموجودة بالورش وعمل الإصلاحات الداخلية للمدرسة .

تتألف هيئة القائمين بالتعليم فى المدارس الصناعية من : (١) ناظر المدرسة . (٢) مئمن لكل مدرسة يزيد عدد طلبتها عن ٣٠٠ طالب . (٣) مدرسون . (٤) رؤساء الأقسام والورش . (٥) معلموا الورش .

والتعليم بهذه المدارس بالمجان ، بما فيه صرف الكتب والأدوات المدرسية .

التوزيع العام لمواد الدراسة في المدارس الصناعية

عدد الحصص في الأسبوع					المواد
سنة أولى	سنة ثانية	سنة ثالثة	سنة رابعة	سنة خامسة	
٤	٢	٢	—	—	اللغة العربية والأخلاق
٢	٢	٢	—	—	اللغة الإنجليزية
٢	٢	—	—	—	الحساب والجبر
—	٢	٢	—	—	العلوم
٤	—	—	—	—	الرسم الهندسى والصناعى
—	٢	—	—	—	الرسم الهندسى
—	—	—	٢	—	إسلاك الدفاتر وطرق التجارة
١٢	١٠	٦	٢	—	بمجموع المواد العامة
٣٢	٣٤	٣٨	٤٢	٤٤	المواد الخاصة بما فيها أعمال الورش
٤٤	٤٤	٤٤	٤٤	٤٤	المجموع الكلى

توزيع المواد الخاصة وأعمال الورش بالنسبة إلى صناعة الآلات الموسيقية

—	—	٢	٢	٢	رياضة تطبيقية ومقاييسات
—	٤	٤	٤	٤	رسم صناعى
—	—	—	١	١	تاريخ موسيقى
٢	٢	٢	١	١	قواعد الموسيقى الغربية والصولفيج الغربى
—	—	١	١	١	قواعد الموسيقى الشرقية والصولفيج الشرقى
١	٢	٢	٣	٤	العزف
١	١	١	١	١	علم أصول الصناعة (التكنولوجيا)
٢٨	٢٥	٢٥	٢٩	٣٠	أشغال الورش
٣٢	٣٤	٣٨	٤٢	٤٤	المجموع

الجدول (رقم ٨٢) — خطط الدراسة بالمدارس الصناعية — فرع الآلات الموسيقية .

المواد الثقافية					المادة
سنة الخامسة	السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى	
—	—	٢	٢	٤	لغة عربية
—	—	٢	٢	٢	لغة إنجليزية
—	—	—	٢	٢	الرياضة
—	—	٢	٢	—	العلوم
—	٢	—	—	—	مبادئ إمساك الدفاتر وطرق التجارة
—	٢	٦	٨	٨	المجموع
المواد الفنية العامة					
سنة الخامسة	السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى	
—	—	—	—	١	علم أصول الصناعة :
—	—	—	—	١	مواد المعادن
—	—	—	—	١	مواد البناء
—	—	—	—	١	مواد نجارة العمارات
—	—	—	١	—	مواد البياض والنقش
—	—	—	٢	١	الرسم :
—	—	—	٢	١	الهندسي
—	—	—	٢	٣	الصناعي
—	—	—	٢	٢	النظري
—	—	٣	٢	—	قواعد وتاريخ الزخرفة
—	—	٣	٩	٩	مجموع المواد الدراسية
—	—	—	—	٦	أشغال الورش :
—	—	—	—	٨	الأعمال الصحية
—	—	—	—	٥	البناء
—	—	—	—	٨	الحديد
—	—	—	—	٨	النجارة
—	—	—	٤	—	البياض
—	—	—	٤	—	النقش
—	—	—	٤	—	الطينة
—	—	—	١٢	٢٧	مجموع أشغال الورش
—	—	٣	٢١	٣٦	مجموع المواد الفنية العامة

الجدول (٨٣) — خطة الداسة بمدرسة الصناعات المعيارية : ١

(ب) مدارس الصناعات الأولية :

يقبل بهذه المدارس التلاميذ بعد امتحان قبول تعقده المدرسة في مستوى الانتهاء من التعليم الأولي ، في المواد التالية : الإملاء — الخط العربي — الحساب — الرسم .
ويشترط في القبول أن لا يقل سن التلميذ عن ١٢ سنة ، ولا يزيد على ١٥ سنة .

المواد الفنية الخاصة					
المواد	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
علم أصول الصناعة	—	٢	٢	٣	٣
الرسم الصناعي	—	٢	٦	٦	٨
رياضة تطبيقية ومقاييسات	—	—	٢	٣	٢
مجموع المواد الدراسية	—	٤	١٠	١٢	١٣
أشغال الورش	—	١١	٢٥	٣٠	٣١
مجموع المواد الفنية الخاصة	—	١٥	٣٥	٤٢	٤٤
مجموع المواد					
١ — مواد ثقافية	٨	٨	٦	٢	—
٢ — مواد فنية					
(أولا) مواد فنية عامة :					
(١) مواد دراسية	٩	٩	٣	—	—
(ب) أشغال الورش	٢٧	١٢	—	—	—
(ثانيا) مواد فنية خاصة :					
(١) مواد دراسية	—	٤	١٠	١٢	١٣
(ب) أشغال الورش	—	١١	٢٥	٣٠	٣١
المجموع	٤٤	٤٤	٤٤	٤٤	٤٤

(الجدول رقم ٨٤) — خطة الدراسة بمدرسة الصناعات المعيارية : ٢

مدة الدراسة بهذه المدارس ثلاث سنوات تتلوها سنة تمرينية يقضيها التلميذ بالمدرسة أو بمصنع قبل أن يمنح الشهادة عن دراسته .

أنواع الصناعات التي تعلم في هذه المدارس هي :

عدد الحصص في الأسبوع					المادة
سنة أولى	سنة ثانية	سنة ثالثة	سنة رابعة	سنة خامسة	
١٢	١٠	٦	٢	—	المواد العامة
—	—	٢	٢	٢	رياضة تطبيقية ومقاييسات
—	—	٢	٢	—	زخارف (قواعد وتاريخ)
—	٢	٤	٤	٤	رسم صناعي
—	٢	—	—	—	رسم ميكانيكي
—	—	—	—	—	علم أصول الصناعة (تكنولوجيا) :
٢	—	—	—	—	خامات
١	١	١	—	—	أنوال
١	١	١	١	١	تراكيب منسوجات
١	١	٢	٢	—	تكنولوجيا فتالة
—	—	٢	٢	٢	تحليل أقمشة
—	—	—	٢	٢	ضبط أنوال
—	—	—	—	—	أشغال الورش :
١٦	١٦	١٦	١٦	١٨	نسيج
٧	٧	٨	٩	١٢	فتالة
—	—	—	٢	٣	صباغة
٤	—	—	—	—	نجارة
—	٤	—	—	—	برادة وحدادة
٤٤	٤٤	٤٤	٤٤	٤٤	المجموع

الجدول (رقم ٨٥) — خطة الدراسة بالمدارس الصناعية — فرع فتالة ونسيج الحرير

صناعة السجاد والكليم	صناعة الخيزران والمكانس والفرش والماسح
» النسيج اليدوى	» النقش
» التريكو	» الأستر
» التريزة	» السمكرة العادية والسباكة الصحية
» التجارة	» الجلود
» التطعيم والمراكري	» الأخذية
» السمكرة والتركيبات الكهربائية	» الطباعة
(والجدول رقم ٨٦) يبين خطة الدراسة المقررة لصناعة السمكرة والتركيبات الكهربائية .	

(ج) معلومات إحصائية :

كان خلال السنة الدراسية ١٩٤٧ - ١٩٤٨ : عدد المدارس الصناعية ٢٤ وعدد مدارس الصناعات الأولية ٢١ . وأما مجموع طلاب هذه المدارس فكان ٨٥٥٣ . والجدول رقم ٦١ المطبوع في الصفحة ٣٧٨ من هذا الكتاب يبين نمو المدارس الصناعية منذ سنة ١٨٨٢ .

٤ - مدارس المهن النسوية

(١) مدارس الفنون التطبيقية :

الغرض من هذه المدارس ، هو : إعداد الفتيات المتخرجات من المدارس الابتدائية للأعمال الحرة في التفصيل والحياطة والتطريز . مدة الدراسة بهذه المدارس خمس سنوات . تسير الدراسة خلال السنتين الأولى والثانية منها وفق مناهج الدراسة الثانوية العامة ، وخلال السنوات الثلاث الأخيرة وفق الخطة المبينة في (الجدول رقم ٨٧) .

المصروفات خمس جنيهات في السنة ، بما فيه غداء الظهر . ومع هذا يقبل طالبات بالجان في حدود ٣٠٪ من عدد المستجندات في كل مدرسة كما تكون النسبة في المجموع الكلى لطالبات المجانية ٥٥٪ على الأقل .

صناعة السمكرة والتركيبات الكهربائية

عدد الحصص في الأسبوع			المواد
أولى	ثانية	ثالثة	
٤	٤	٤	مواد عامة لجميع الصناعات :
—	١	١	لغة عربية وأخلاق
٢	٢	—	مبادئ تدبير الصحة والدعاية الصحية
—	—	١	مبادئ أولية في المحاسبة (عملية صناعية)
—	—	٢	هندسة عملية
—	—	٢	حساب عام
٦	٧	٨	مجموع المواد العامة
٢	٢	—	مواد خاصة :
٢	٢	٤	مقاييسات
—	٢	—	رسم نظري وصناعي
٣	٣	٢	علاوم
—	—	٤	علم أصول الصناعة
—	—	٢٦	أشغال الورش :
—	٤	—	نجارة
٣١	٢٤	—	سمكرة
—	—	—	برادة
—	—	—	تركيبات كهربائية
٣٨	٣٧	٣٦	مجموع المواد الخاصة
٤٤	٤٤	٤٤	المجموع السكلى

الجدول (رقم ٨٦) — خطة الدراسة بمدارس الصناعات الأولية

كان عدد مدارس الفنون الطرزية — خلال السنة الدراسية الأخيرة ١٠ ، وعدد طالبات المدارس المذكورة ٣٢٦١ .

(ب) مدرسة الزائرات الصحيات الاجتماعيات :

الغرض من هذه المدرسة ، هو : إعداد الفتيات للقيام بمهام الزائرات الصحيات الاجتماعيات . الدراسة في هذه المدرسة بالجان ، ومدتها سنتان .

ويشترط في قبول الطالبات ما يأتى : (١) الحصول على شهادة التريسة النسوية أو إتمام الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها من الشهادات (٢) ألا تقل سن الطالبة عن ١٦ سنة ولا تريد على ٢١ سنة . (٣) أن تكون لا ثقة طبياً وغير متزوجة . (٤) أن تقبل العمل بالحكومة في أى جهة كانت لمدة ثلاث سنوات . ومن تخلف هذا الشرط تحصل منها مصاريف الدراسة . (٦) أن تقدم شهادة بخلوها من الأمراض الطفيلية .

المادة	سنة ثالثة	سنة رابعة	سنة خامسة
لغة عربية ودين	٤	٢	٢
لغة أجنبية (انجليزى أو فرنسى)	٤	٢	٢
تفصيل وخياطة وتطريز وأزياء	١٠	—	—
تطريز	—	١٠	١٠
تفصيل وخياطة	—	١٤	١٦
تدبير منزلى	٤	—	—
مطالعات تاريخية وجغرافية	٢	—	—
رياضة وهندسة عملية	٢	—	—
علوم	٢	—	—
طرق تجارة ومسك دفاتر	١	٢	—
رسم	٤	٣	٣
موسيقى	١	١	١
ألعاب رياضية	٢	٢	١
الجملة	٣٦	٣٦	٣٦

الجدول (رقم ٨٧) — خطة الدراسة بمدارس الفنون الطرزية

(ج) المعهد الرافى للمعسرقات الصمىات الومعاهىات :

الفرص من هذا المعهد هو : تزويد الفنىات بالمعلومات اللازمة للقيام بأعمال الإشراف الصحى والاجتماعى . الدراسة بها مجاناً ومدتها سنتان .

ويشترط فى قبول الطالبات لهذا المعهد ما يأتى : (١) الحصول على شهادة الدراسة الثانوية قسم عام أو دبلوم الثانوية الفنية (وإذا لم يتقدم العدد المطلوب من المؤهلين المذكورين تقبل الحاصلات على كفاءة المعلمات) . (٢) ألا تقل سن الطالبة عن ١٧ سنة ولا تزيد على ٢٤ سنة . (٣) و(٤) و(٥) و(٦) — الشروط المذكورة آنفاً للقبول فى مدرسة الزائرات .

(٤)

المعاهد الفنية العالية

المعاهد الفنية العالية الموجودة حالياً هى : مدرسة الفنون الجميلة العليا ، مدرسة الفنون التطبيقية ، المعهد العالى للهندسة ، المعهد العالى للزراعة ، المعهد العالى للعلوم المالية والتجارية ، المعهد العالى لفن التمثيل العربى ، المعهد العالى للموسيقى المسرحية :
سند كرنظام المعهد الأول بشىء من التفصيل ، وسنشير إلى أنظمة المعاهد الأخرى باختصار .

(١) مدرسة الفنون الجميلة العليا

أن اللائحة الأساسية لمدرسة الفنون الجميلة العليا ، مقرر بالقاءن رقم ٧ لسنة ١٩٣٧ .
تتألف اللائحة المذكورة من ٢١ مادة ، تنص أهمها على ما يلى : —
أقسام المدرسة — تشمل المدرسة العليا للفنون الجميلة الأقسام التالية :
(١) قسم العمارة . (٢) قسم التصوير . (٣) قسم النحت . (٤) قسم الفنون الزخرفية (٥) قسم الحفر . ويجوز إنشاء أقسام أخرى أو فروع للأقسام بمرسوم .
وتعتبر المدرسة العليا الجميلة من المدارس العالية التابعة لوزارة المعارف العمومية (المادة ١) .
الشهادات : تمنح وزارة المعارف العمومية بناء على طلب المدرسة العليا للفنون الجميلة
الشهادات الآتية :

(١) دبلوم فى العمارة . (٢) شهادة إتمام الدراسة فى التصوير . (٣) شهادة إتمام الدراسة

في الفنون الزخرفية . (٥) شهادة إتمام الدراسة ظ الحفر .

ويجوز إنشاء دبلومات أو شهادات أخرى بمرسوم . (المادة ٢) .

شروط القبول : يشترط لقبول الطالب بالمدرسة العليا للفنون الجميلة : —

(أولاً) ألا تقل سنه عن ١٤ سنة كاملة ولا تزيد على ٢٢ سنة عند بدء السنة الدراسية .
(ثانياً) أن يكون حاصلًا على الشهادات الآتية : (١) في قسم العمارة : (١) شهادة إتمام الدراسة الثانوية قسم ثان (علمي) أو شهادة إتمام الدراسة الثانوية قسم خاص (رياضة) أو . (٢) شهادة إتمام الدراسة الثانوية قسم أول أو شهادة إتمام الدراسة الثانوية قسم عام ، بشرط أن يكون الطالب حاصلًا على دبلوم مدرسة الفنون والصناعات أو أية شهادة أخرى تعتبرها وزارة المعارف العمومية معادلة لها . (ب) في أقسام التصوير والنحت والفنون الزخرفية والحفر : شهادة إتمام الدراسة الثانوية قسم أول أو شهادة إتمام الدراسة الثانوية قسم عام .

(ثالثاً) أن ينجح في الكشف الطبي .

(رابعاً) أن يؤدي بنجاح امتحان القبول المنصوص عليه في المادة التالية .

ويحدد وزير المعارف العمومية بقرار يصدر عن كل سنة عدد الطلبة الذين يقبلون بالمدرسة . (المادة ٣) .

* يشمل امتحان قبول بالمدرسة العليا للفنون الجميلة الاختبارات الآتية : —

(١) في قسم العمارة : (١) رسم معماري . (٢) اختبار في الرسم . (٣) اختبار شفوي في الرياضة .

(ب) في أقسام التصوير والنحت والفنون الزخرفية والحفر : (١) رسم وجه عن نموذج من الجبس (٢) رسم عن مجموعة من الأشياء المتداولة (٣) رسم زخرفي مسطح بسيط . ولا يعتبر الطالب ناجحاً إلا إذا حصل على : — (١) ٤٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات . — و — (٢) ٢٥ ٪ على الأقل من النهاية الكبرى المقررة لكل مادة (المادة ٤) .

مدة الدراسة — مدة الدراسة للحصول على إحدى الشهادات الخمس المذكورة آنفاً أربع سنوات تسبقها سنة إعدادية . (المادة ٥) .

- * تنقسم السنة الإعدادية إلى فرقتين : (١) الفرقة الإعدادية للهندسة المعمارية — (ب) الفرقة الإعدادية المشتركة للتصوير والنحت والفنون الزخرفية والحفر . (المادة ٦) .
- * يخصص لمواد التعليم في جميع الأقسام وفي السنة الإعدادية حصص لا تقل عن ثمان وثلاثين في الأسبوع . (المادة ٧) .

مواد الدراسة — تشمل الدراسة في السنة الإعدادية المواد الآتية : —

- (١) فرقة العمارة : عمارة (ورشة) — رسم (ورشة) — تاريخ الفن — خط عربي — لغة إيطالية — لغة فرنسية — رياضة — هندسة وصفية .
- (ب) فرقة التصوير والنحت والفنون الزخرفية والحفر : رسم (ورشة) — تصوير (ورشة) — عمل نماذج (ورشة) — زخرفة (ورشة) — حفر (ورشة) — التشريح — تاريخ الفن — خط عربي — لغة إيطالية — لغة فرنسية . (المادة ٨) .

* المواد التي تدرس في قسم العمارة للحصول على الدبلوم في العمارة هي الآتية : —

- تصميمات معمارية بالورشة حسب رسم تخطيطي — رسم عن نماذج من الجبس — تاريخ الفن — رياضة عليا — طبيعة وكيمياء — هندسة وصفية — مواد البناء — نظريات في العمارة — فن البناء حساب الخرسانة المسلحة — استاتيكا ومقاومة المواد — المنظور — تصميمات بناء وتنفيذ — تمرين على فن العمارة — الفلك — الجيولوجيا (علم طبقات الأرض) — قواعد الصحة — رسم تصميمات (مساحة) — تسوية الأرض — حساب البناء — الطريقة العملية لتنفيذ الأعمال — التشريع في أعمال المبانى . (المادة ٩) .

* المواد التي تدرس للحصول على شهادة إتمام الدراسة في كل من أقسام التصوير والنحت والفنون الزخرفية والحفر هي الآتية : —

- ١ — في قسم التصوير : رسم (ورشة) — الرسم في الحلاء ورسم المنظور العملي — زخرفة — تاريخ الفن — علم التشريح — رسم تخطيطي (كروكي) — فن الرسم للطباعة — تصوير بالألوان المائية على الخائط (فرسكا) — لغة إيطالية — لغة فرنسية .
- ٢ — في قسم النحت : رسم (ورشة) — نحت (ورشة) — علم التشريح — تاريخ الفن — زخرفة — النحت مباشرة على الحجر وضبطه — صب القوالب — لغة إيطالية — لغة فرنسية .

٣ - في قسم الفنون الزخرفية : - رسم (ورشة) - زخرفة (ورشة) - تصميم زخرفي حسب رسم تخطيطي - دروس نظرية للزخرفة - رسم بالألوان المائية والجواش - طرق التصوير على الحوائط (فرسكا) جواش تصوير بزالال البيض - المواد (المعادن . الأخشاب . الأقمشة) - الإعلانات - الطرز - تاريخ الفن - خط عربي - المنظور وعلم العمارة - لغة إيطالية - لغة فرنسية .

٤ - في قسم الحفر : - دروس فنية وعملية في الحفر على الخشب والنحاس - طبع النحاس - حروف الطباعة - التصوير التوضيحي - الطراز العربي والفارسي - الرسم على الحجر والرسم على الزنك - فن الحفر بالسوائل الكاوية وبمجر الطباعة - الحفر بالألوان - طرق الطبع الجديدة - زيارة المطابع . (المادة ١٠) .

* اللغة العربية هي لغة التدريس في المدرسة العليا للفنون الجميلة . ويجوز مع ذلك لوزير المعارف العمومية بناء على مجلس إدارة المدرسة أن يقرر استعمال لغة أجنبية في حالات خاصة . (المادة ١٢) .

الامتحان - يمتحن الطلبة في آخر كل سنة دراسية في المواد المقررة دراستها أثناء السنة ويعقد الامتحان من دور واحد ويراعى فيه أشغال الطلبة في أثناء السنة . (المادة ١٣) .

* طلبة السنة الإعدادية الذين يرسبون في امتحانها يسمح لهم بالإعادة مرة واحدة . وطلبة السنوات الأولى والثانية والثالثة الذين يرسبون في امتحانات النقل يسمح لهم بالإعادة مرة واحدة في أثناء دراستهم في هذه السنوات الثلاث . وطلبة السنة الرابعة الذين يرسبون في امتحانها يسمح لهم بالإعادة مرة واحدة . (المادة ١٥) .

دبلوم العمارة : يشترط للحصول على دبلوم في العمارة : - (أولاً) أن بنجح الطالب في امتحان السنة الرابعة . (ثانياً) أن يؤدي تمريناً لمدة سنة على الأقل في إحدى إدارات المباني الحكومية أو عند أحد المهندسين المعماريين المشهورين بمصر ، وأن يقدم في نهاية هذه المدة شهادة بكفائه لمزاولة المهنة . (ثالثاً) أن يقدم في المدة التي تحددها اللائحة الداخلية مشروعاً يختاره بموافقة مجلس إدارة المدرسة . (رابعاً) أن يؤدي بنجاح امتحاناً عن مشروعه أمام لجنة امتحان الدبلوم . (المادة ١٦) .

* يجوز لمجلس إدارة المدرسة بناء على توصية لجنة الامتحان أن يرخس للطلبة الذين يرسبون في امتحان الدبلوم بتقديم مشروع جديد في السنة التالية . (المادة ١٧) .

شهادة إتمام الدراسة — يمنح الطلبة الذين يؤدون بنجاح امتحان السنة الرابعة في أقسام التصوير والنحت والفنون الزخرفية والحفر شهادة إتمام الدراسة في الفن الذي تخصصوا فيه .
(المادة ١٨) .

قسم الدراسات الحرة — يوجد بالمدرسة قسم للدراسات الحرة . ويمكن لأي شخص أن يتقدم للحاق بأحد فرعيه (النهاري أو الليلي) بدون اشتراطات خاصة . ومدة الدراسة به غير محدودة . ولا تعطى شهادات أو دبلومات للمتحقين به .

(ب) مدرسة الفنون التطبيقية

تشمل مدرسة الفنون التطبيقية العليا ، أقسام التخصص التالية : —

١ — قسم الزخرفة : — ويشمل التصوير الزخرفي وأعمال الفسيفساء والحرف والقاشاني والزجاج والحفر .

٢ — قسم الأثاث : — ويشمل فن التآثيث ، وصناعة وزخرفة الأثاث ، بأنواعه ، والحفر الزخرفي بأنواعه .

٣ — قسم المعادن : — ويشمل فنون وصناعات المعادن الزخرفية ، والحفر والصياغة الدقيقة والميناء وأشغال الحديد المطاوع المطروق .

٤ — قسم النسيج : — ويشمل فنون صناعة النسيج ، وطباعة المنسوجات ، والسجاد والكليم ، والستر المنسوجة المزركشة الموشاة .

٥ — قسم التصوير الضوئي : — ويشمل دراسة التصوير الضوئي والسينما وأعمال الزنكوغراف والليتوغراف والحفر والطباعة .

يشترط في قبول الطالب بالمدرسة : (أ) أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية القسم الخاص ، أو شهادة معادلة لها . (ب) أن لا يتجاوز سنه ٢٢ سنة في أول السنة الدراسية . (ح) أن تثبت لياقته طبيًا . (د) أن بنجح في امتحان المسابقة .

ويراعى في القبول أحدث الشهادات ، والمجموع في امتحان المسابقة والشعبة الأكثر ملاءمة لدراسات المعهد ثم السن واللياقة الطبية .

مدة الدراسة للحصول على الدبلوم في أحد أقسام التخصص هي : خمس سنوات ، الأولى منها إعدادية .

المصروفات المدرسية عشرة جنيهات في العام الدراسي ، و ٢٥ جنيهات للتأمين الصحي واشتراك الألعاب والمكتبة — ويستوفى من الطلاب ٣ جنيهات لتأمين العدد والأدوات والمكتبة ، على أن تعاد إليه بعد انتهاء الدراسة بعد خصم ما قد يكون الطالب قد أتلّف من العدد والأدوات والكتب .

ويعفى من المصروفات المدرسية من يتوافر فيهم بعض الشروط .

(ج) المعهد العالي للمهندسة :

يشمل المعهد العالي للمهندسة الأقسام التالية : (١) هندسة الأشغال . (٢) الهندسة المعمارية . (٣) الهندسة المدنية . (٤) الهندسة الميكانيكية . (٥) الهندسة الكهربائية . (٦) هندسة السيارات .

تمنح وزارة المعارف العمومية بناء على طلب المعهد العالي للمهندسة ددجة بكالوريوس في أحد الأقسام المذكورة .

مدة الدراسة خمس سنوات ، والأولى منها إعدادية .

ويبدأ التخصص في الأقسام الثلاثة الأولى بعد الفرقة الإعدادية ، وفي بقية الأقسام في السنة الرابعة .

ويشترط في القبول : أن يكون الطالب من الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية القسم الخاص (شعبة الرياضة أو العلوم) على أن لا يقل سنه عن ١٤ سنة ولا يزيد على ٢١ سنة . الأولوية في القبول حسب ترتيب النجاح في امتحان الدراسة الثانوية — ويفضل طلبة شعبة الرياضة — وإذا تساوى مجموعا طالبتين في شعبة واحدة يفضل أصغرهما سناً .

(د) المعهد الزراعى العالى

يشترط في قبول الطالب في المعهد الزراعى العالى بشين الكوم للحصول على درجة بكالوريوس أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية القسم الخاص شعبة العلوم أو على أية شهادة أخرى يعتبرها المجلس الأعلى معادلة لها ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

ويفضل في قبول الطلبة (١) المتفوقون في شهادة الدراسة الثانوية . (ب) صغار السن .
 (ح) أبناء المزارعين وأبناء خريجي المعاهد الزراعية .
 ويجوز لمجلس الإدارة أن يقبل لمتابعة الدراسة بالمعهد عدداً محدوداً من الطلبة المنتسبين .
 ويشترط في الطالب المنتسب أن يطمئن مجلس الإدارة إلى تمام استعداده لمتابعة الدراسة في
 المعهد . ولا يجوز أن يتقدم الطالب المنتسب لامتحان درجة البكالوريوس ولكن يجوز لعميد
 المعهد أن يمنحه شهادة تبين المواد التي درسها ، ورأى العميد في سلوكه ومواظبته .
 مدة الدراسة في المعهد أربع سنوات .

(هـ) المعهد العالي للعلوم المالية والتجارية :

يشترط في قبول الطالب في المعهد العالي للعلوم المالية والتجارية ، أن يكون من الحاصلين
 على شهادة إتمام الدراسة الثانوية القسم الخاص (التوجيهية) ، على أن يزيد سنه على ٢٢ سنة .
 مدة الدراسة بالمعهد أربع سنوات . يمنح في نهايتها الطالب درجة بكالوريوس في العلوم
 المالية والتجارية .

المصروفات المدرسية ١٥ جنيهاً بدون غذاء . ورسوم الاتحاد والتأمين الصحي والألعاب
 والمكتبة ٣ جنيهات .

(و) المعهد العالي للفن التمثيل العربي :

الغرض من إنشاء هذا المعهد هو : اعداد ممثلين وممثلات ومخرجين إعداداً فنياً صحيحاً ،
 ليعملوا في الفرق التمثيلية التي تعينها الحكومة ، وليتولوا التدريب في الفرق التمثيلية بالمدارس
 والمعاهد التابعة للوزارة . ومن أغراض المعهد تنشئة كتاب ونقاد يعملون للمسرح بأقلامهم .
 ولذلك يشمل المعهد قسمين : (١) قسم الإلقاء والتمثيل . (٢) قسم النقد
 والبحوث الفنية .

مدة الدراسة أربع سنوات في كل قسم .

ويشترط أن تتوافر في الطلبة المتقدمين للمعهد الشروط التالية :

أولاً ، لقسم الإلقاء والتمثيل : (١) الحصول على شهادة الدراسة الثانوية القسم التوجيهي
 أو ما يعادلها . وتستثنى الطالبات من هذا الشرط . غير أن الأسبقية في الالتحاق تعطى

لحاملات الشهادات الدراسية . (٢) لا تقل سن الطالب عن ١٦ سنة ولا تزيد على ٢٤ سنة .
 (٣) توقع الطالبة بالاشتراك مع والدها أو ولي أمرها على تعهد كتابي بالموافقة على الاشتغال
 بالمرح الذي تقرره إدارة المعهد لمدة عامين متوالين بعد التخرج . (٤) توافر الاستعداد
 المواهب والميل لدراسة فنون التمثيل . (٥) ثبوت الجدارة البدنية بالكشف الطبي .
 ثانياً ، لقسم النقد والبحوث الفنية : (١) أن يكون الطالب أو الطالبة حاصلًا على شهادة
 الدراسة الثانوية القسم العام أو الخاص . (٢) ألا يتجاوز سن الطالب ٣٠ سنة . (٣) النجاح
 في الاختبار التحريري . (٤) النجاح في الكشف الطبي .
 الدراسة في قسمي المعهد بالمجان . وتمنح الوزارة لكل طالبة نظامية بقسم الإلقاء والتمثيل
 مكافأة شهرية مدة الدراسة قدرها ستة جنيهات .

(ز) المعهد العالي للموسيقى المسرحية :

الغرض من إنشاء هذا المعهد ، هو : ترقية الموسيقى والفناء المسرحي بما يسير روح
 العصر والنهضة الحديثة في مصر . ومهمته تخريج طائفة من الفنانين يكونون أداة صالحة لرفع
 المستوى الفني في المسرح والسينما والإذاعة .
 يتألف المعهد من قسمين : (١) قسم الأصوات ، ويقبل به طلبه وطالبات . (٢) قسم
 الآلات ، ويقبل به طلبه فقط . والآلات هي : البكان ، الفيولا ، الفيولونسيل ، الكنترباص ،
 البيانو ، الترمبون ، الكورتو ، الأبوا ، الفاجوت ، الكلارينيت ، الفلوت ، التمباني .
 الدراسة بالمعهد ليلية ، من الساعة الرابعة إلى الساعة والنصف مساء . ومدتها للحصول
 على درجة دبلوم في الموسيقى المسرحية (قسم الأصوات أو قسم الآلات) ثلاث سنوات للطلبة
 والطالبات الحاصلين على مؤهلات موسيقية ، وأربع سنوات لغيرهم .
 الدراسة بالمجان ، ويجوز منح الطلبة والطالبات مكافأة مالية أثناء أشهر الدراسة .
 والطلبة الجدد الحاصلين على مؤهلات دراسية موسيقية يقبلون في السنة الأولى . وأما
 غير الحاصلين على هذه المؤهلات ، فيلحقون بالسنة الإعدادية ، ولا يصرف لهم مكافآت خلال
 تلك السنة .

ويشترط في قبول الطلبة والطالبات : (١) أن يكون مصري الجنس ، ويجوز قبول طلبة
 وطالبات من البلاد الشرقية كطلبة نظاميين إذا استوفوا الشروط وكان لديهم الاستعداد

الفنى لتابعة الدراسة بالمعهد . (٢) ألا يقل سنه عن ١٦ سنة ولا يزيد على ٢٤ سنة . (٣) أن يكون حاصلًا على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها على الأقل . (٤) أن يكون حاصلًا على شهادة من أحد المعاهد الموسيقية المعترف بها لمن يلحق بالسنة الإعدادية . (٥) أن ينجح في امتحان القبول . ويمتحن المتقدمون لقسم الأصوات في الغناء والصولفيج ، ويمتحن المتقدمون لقسم الآلات في العزف والصولفيج . (٦) أن يقرر الكشف الطبى صلاحيته .

(ح) معهد التدبير المنزلى والفنون الطرزية :

يشتمل هذا المعهد على قسمين : أحدهما للتدبير المنزلى ، والآخر للفنون الطرزية . ومدة الدراسة لكل قسم ثلاث سنوات ، تحصل الطالبة الناجحة في نهايتها على دبلوم في التدبير المنزلى أو الفنون الطرزية .

ولمن ترغب الاشتغال بمهنة التدريس أن تتابع الدراسة بعد ذلك لمدة سنة للحصول على أجازة تدريس التدبير المنزلى أو الفنون الطرزية .

ويقبل بالسنة الأولى بقسم التدبير المنزلى الطالبات الحاصلات على شهادة إتمام الدراسة بالمدارس الثانوية الفنية للبنات (شعبة التدبير) أو شهادة الدراسة الثانوية القسم الخاص . ويجوز قبول الطالبات الحاصلات على شهادة الدراسة الثانوية القسم العام ، على أن يلحقن بالسنة الإعدادية .

ويقبل بالسنة الأولى بقسم الفنون الطرزية الطالبات الحاصلات على شهادة الدراسة بالمدارس الثانوية الفنية للبنات (شعبة أشغال الإبرة) أو على شهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص) ويجوز قبول الطالبات الحاصلات على شهادة الدراسة الثانوية (القسم العام) ، على أن يلحقن بالسنة الإعدادية . كما يجوز قبول خريجات مدارس الفنون الطرزية الثانوية بالسنة الإعدادية لهذا القسم ، حسب مجموع الدرجات .

ويشترط في قبول هؤلاء جميعاً النجاح في الكشف الطبى والاختبار الشخصى ، على ألا تقل سن الطالبة عن ١٦ سنة ولا تزيد على ٢٢ سنة ، بالنسبة إلى السنة الأولى وعلى ٢١ سنة بالنسبة إلى السنة الإعدادية .

والتعليم بالمعهد بالمجان بوجه عام .

(ط) معهد الخدمة الاجتماعية للفتيات :

الغرض من هذا المعهد هو : إعداد إخصائيات اجتماعيات . مدة الدراسة به ثلاث سنوات ، تحصل الطالبة الناجحة في نهايتها على دبلوم الخدمة الاجتماعية .
وأما شروط القبول بهذا المعهد ، فهي : (١) الحصول على شهادة الدراسة الثانوية القسم الخاص أو شهادة إتمام الدراسة بالمدارس الثانوية الفنية للبنات أو ما يعادلها من الشهادات التي تقررها إدارة المعهد . (٢) النجاح في الكشف الطبي . (٣) النجاح في الاختبار الشخصي . (٤) ألا تقل سن الطالبة عن ١٧ سنة .
تدفع الطالبة المقبولة جنيهاً مصرياً رسمًا للنشاط المدرسي ، وخمسين قرشاً تأمين مكتبة . وبالمعهد قسم داخلي للطالبات اللاتي لا يقيم أهلهن بالقاهرة ، متى سمح المبني بذلك .

(ى) معهد الموسيقى للمعلمات :

(ك) معهد الفنون الجميلة للمعلمات

هذان المعهدان — وإن كانا قد أسسا لغرض تخريج معلمات — إلا أنهما يقبلان اللاتي يرغبن في تعلم الموسيقى والفنون الجميلة ، دون أن يهدفن إلى الاشتغال بالتعليم ، ويزودانهن بدبلوم في الموسيقى أو الفنون الجميلة .
(شروط القبول فيهما — مذكورة في فصل إعداد المعلمين والمعلمات) .

معلومات إحصائية — كان عدد طلاب وطالبات معاهد الفنية العليا الآتفة الذكور

خلال السنة الدراسية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ كما يلي :

١٤٨	في مدرسة الفنون الجميلة العليا
٨٠٥	في المعهد العالي للهندسة
٤٧٣	في مدرسة الفنون التطبيقية العليا
١٤٠	في المعهد العالي لفن التمثيل العربي
١٤٣	في المعهد العالي للموسيقى المسرحية

والجدول رقم ٦٣ المطبوع في الصفحة ٣٨٢ من هذا الكتاب يبين نمو المعاهد الفنية العالية منذ سنة ١٨٨٢ .

(٥)

معاهد إعداد المعلمين والمعلمات

المجلس الأعلى

يتألف المجلس الأعلى لمعاهد إعداد المعلمين والمعلمات برئاسة مستشار الفنى وعضوية :
عمداء معاهد التربية للمعلمين والمعلمات ، فى القاهرة والاسكندرية — وعميد مدرسة المعلمين العليا بالقاهرة — وعمداء كليات الآداب والعلوم بجامعة فؤاد الأول بالقاهرة وفاروق الأول بالإسكندرية — وثلاثة من كبار رجال التعليم فى وزارة المعارف ، يعينهم الوزير لمدة ثلاث سنوات — وثلاثة من المهتمين بشؤون التعليم خارج الوزارة ، يعينهم كذلك وزير المعارف لمدة ثلاث سنوات .

وينظر المجلس المذكور فى شؤون جميع معاهد إعداد المعلمين والمعلمات — من دور المعلمين والمعلمات الأولية ، إلى مدرسة المعلمين العليا ومعهد التربية العالى — ويختص بالأمر التالية :
(١) النظر فى النظم التى تسير عليها هذه المعاهد واقتراح القوانين واللوائح والخطط لها .
(٢) إقرار مشروع ميزانية كل من هذه المعاهد والمدارس الملحقة به . (٣) تحديد موعد بدء السنة الدراسية ونهايتها والمساحات والامتحانات النهائية لتلك المعاهد وتشكيل لجان هذه الامتحانات . (٤) ترشيح الأساتذة والأساتذة الزائرين والأساتذة الساعدين ورؤساء الأقسام لتلك المعاهد . (٥) ترقية موظفى تلك المعاهد والمدارس الملحقة بها إلى الدرجة الرابعة فما فوق . (٦) اقتراح البعثات اللازمة لهذه المعاهد والمدارس الملحقة بها وتحديد مناهجها ، ومنح الأجازات لمهام علمية . (٧) تحديد قيمة المكافآت المالية التى تمنح للطلبة فى تلك المعاهد أو للطلبة الذين يراد تشجيعهم على اللحاق بها فى أثناء دراستهم السابقة ، وتقرير شروط منح تلك المكافآت . (٨) توقيع عقوبة الحرمان النهائى من المكافآت المالية أو الحرمان من دخول الامتحان أو الفصل النهائى على طلبة تلك المعاهد . (٩) تقرير نشر ما يقوم به أعضاء هيئات التدريس بتلك المعاهد وطلبة الدراسات العليا بها من البحوث وما يضعونه من المؤلفات التى

لها قيمة خاصة . (١٠) النظر فيما يحيله وزير المعارف على المجلس عدا ذلك من الأمور المتصلة بسير العمل بتلك المعاهد أو بسياسة إعداد المعلمين بوجه عام .
ولا تنفذ قرارات المجلس في جميع المسائل السابقة إلا إذا اعتمدها وزير المعارف .

(١) مدارس المعلمين والمعلمات الابتدائية :

أن لائحة مدارس المعلمين والمعلمات الابتدائية معتمدة بقرار وزارى صادر فى ١٦/٦/١٩٤٧ .
تتألف اللائحة من ٢٠ مادة ، تلخص أهم أحكامها بما يلى :
* الغرض من مدارس المعلمين والمعلمات الابتدائية إعداد المدرسين والمدرسات للمدارس
الإبتدائية وما فى مستواها . (المادة ١) .
* تعتبر هذه المدارس مدارس خاصة تديرها وزارة المعارف ويشرف عليها المجلس الأعلى
لمعاهد المعلمين والمعلمات . (المادة ٢) .

* يكون لمدارس المعلمين والمعلمات الابتدائية مجلس للإدارة يختص بما يأتى :
(١) النظر فى جميع المسائل التى تدخل فى اختصاص المجلس الأعلى لمعاهد المعلمين بالنسبة
لتلك المدارس والتقدم لهذا المجلس بتوصياته فى هذه المسائل . (٢) إقرار مناهج الدراسة لتلك
المدارس . (٣) تحديد عدد من يقبلون بكل مدرسة منها فى كل مدرسة . (٤) اقتراح الكتب
الدراسية التى تقرر لتلك المدارس وما تحتاج إليه من كتب المكتبات والمجلات والأدوات
التعليمية فى حدود الاعتمادات المقررة لها . (٥) اقتراح تعيين المدرسين لتلك المدارس وندب
من يحتاج الأمر لندبهم من الخارج . (٦) اقتراح ترقية موظفى تلك المدارس إلى الدرجة
الخامسة وما دونها . (٧) الموافقة على ندب مدرسى تلك المدارس للقيام بأعمال إضافية فى جهات
أخرى . (٨) ترشيح أعضاء البعثات المقررة لتلك المدارس .

ولا تنفذ قرارات المجلس فى المسائل الواردة فى البنود ٤ و ٥ و ٦ و ٨ إلا إذا اعتمدها
وزيرها المعارف . (المادة ٤) .

* يؤلف مجلس إدارة مدارس المعلمين والمعلمات الابتدائية برئاسة المستشار الفنى لوزارة
المعارف وعضوية كل من : ناظر وناظرات تلك المدارس — المراقب العام للتعليم الابتدائى —
المراقب العام لتعليم البنات — ثلاثة من رجال التعليم يعينهم وزير المعارف لمدة ثلاث سنوات
(المادة ٥) .

* مدة الدراسة بمدارس المعلمين والمعلمات الابتدائية ثلاث سنوات . وتكون الدراسة في السنتين الأولى والثانية مشتركة لجميع الطلبة ، وتنقسم في السنة الثالثة إلى الشعب الأدبية والعلمية والفنية . ويجوز إنشاء شعب أخرى بقرار وزارى بناء على اقتراح المجلس الأعلى لمعاهد المعلمين والمعلمات . (المادة ٧) .

* يشترط لقبول الطالب بهذه المدارس ما يأتى : — (ا) الحصول على شهادة الدراسة الثانوية (القسم العام) . (ب) ألا تقل سنه في أول أكتوبر عن ١٦ سنة ولا تزيد على ٣٠ سنة . (ج) أن ينجح في الكشف الطبى حسب الشروط التى تقررها وزارة المعارف . (د) أن يكون مقبولا في الاختبار الشخصى الذى تجريه المدرسة للتحقق من صلاحية الطالب لمهنة التدريس . (هـ) أن يتمتع بضمان والده أو ولى أمره بالقيام بالتدريس مدة خمس سنوات على الأقل عقب حصوله على دبلوم المدرسة ، حسب الشروط التى تقررها الوزارة .

ويكون قبول الطلبة بترتيب درجاتهم في امتحان شهادة الدراسة الثانوية (القسم العام) ويختار العدد اللازم في كل سنة من ناجحي هذه السنة . فإذا بقيت بعد استنفادهم أماكن خالية يمكن القبول من السنة السابقة ، فالتى قبلها . (المادة ٨) .

* يكون التعليم بهذه المدارس بالمجان . (المادة ٩) .

* العقوبات التى يمكن توقيعها على طلبة هذه المدارس هى : — (ا) التوبيخ . (ب) الفصل المؤقت لمدة لا تزيد على الأسبوع . (ج) الحرمان من دخول الامتحان النهائى لمدة سنة . (د) الفصل النهائى من المدرسة .

والعقوبتان الأولى والثانية من اختصاص ناظر المدرسة ، أما العقوبتان الأخيرتان فمن اختصاص المجلس . (المادة ١٠) .

* يقسم العام الدراسى إلى فترتين ويعقد في نهاية الفترة الأولى امتحان لطلبة كل فرقة . وفي نهاية العام يعقد امتحان الانتقال لطلبة الفترتين الأولى والثانية وامتحان الدبلوم لطلبة الفرقة الثالثة . ويخصص ٢٠ ٪ من النهاية العظمى في كل مادة في امتحان النقل لدرجات امتحان الفترة . (١٢) .

* يشترط لدخول الطالب امتحانات النقل والدبلوم أن يكون قد حضر ٧٥ ٪ على الأقل من الحصص المقررة لكل مادة من المواد التى تدرس في تلك الفرقة . (المادة ١٣) .

* يختن الطلبة في امتحان الانتقال وامتحان الدبلوم في مقرر الفرقة فقط فيما عدا أصول التربية وعلم النفس فيكون امتحان الدبلوم بها في مقرر السنتين الثانية والثالثة . (المادة ١٤) .

* يكون تقدير كفاية الطالب في التربية العملية على أساس عمله في التدريس أثناء السنة . ويشترك في التقدير في السنة الثالثة (الدبلوم) مدرسو المدرسة وممتحنون من الخارج . وتقسم النهاية الكبرى بنسبة ٤٠ درجة لمدرسي المدرسة و ٢٠ درجة للممتحنين الخارجيين ، أما في السنة الثانية فتخصص الدرجة بأجمعها لتقدير مدرسي المادة على عمل السنة .

* وفي الأشغال اليدوية تخصص نصف الدرجة لأعمال السنة والنصف الآخر للامتحان (المادة ١٦) .

* يمنح الناجحون في امتحان الدبلوم شهادة تسمى دبلوم مدارس المعلمين الابتدائية أو دبلوم مدارس المعلمات الابتدائية . وإذا حصل الطالب على ٧٠ ٪ إلى ٦٠ ٪ من مجموع الدرجات يمنح الدبلوم بدرجة جيد ، وإذا حصل على أقل من ذلك يمنحه بدرجة مقبول . (المادة ١٧) .

* لا يسمح للطالب بإعادة دروسه أكثر من مرة واحدة في خلال السنتين الأولى والثانية ، ومرة واحدة في السنة الثالثة .

ويجوز السماح للطالب المفصول من السنة الثالثة بسبب الرسوب ، أن يتقدم من الخارج لامتحان الدبلوم مرة واحدة في السنة التالية لرسوبه .

وكل طالب لا يحصل في امتحان الانتقال بالسنة الأولى على ٣٣ ٪ من مجموع الدرجات يفصل من المدرسة . (المادة ١٩) :

* تعمل مدارس تكميلية لخريجي مدارس المعلمين والمعلمات الابتدائية ، تؤهل الناجحين فيها للتدريس بالمدارس الثانوية . ويشترط للالتحاق بهذه الدراسات ما يأتي : — (١) أن يكون الطالب قد قضى في التدريس بالمدارس الابتدائية الأميرية أو الحرة ثلاث سنوات على الأقل ، وأن تكون التقارير عنه في هذه المدة جيدة . — (٢) أن ينجح في امتحان خاص يعقد لهذا الغرض . ويعني من هذا الامتحان من حصل على الدبلوم بدرجة جيد على الأقل .

ويقرر نظام هذا الامتحان ونظام الدراسات التكميلية بقرار وزاري يصدر بناء على اقتراح المجلس الأعلى لمعاهد المعلمين والمعلمات .

المواد	سنة أولى	سنة ثانية	سنة ثالثة	
			آداب	رياضة وعلوم ورسم وأشغال
أصول التربية وعلم النفس	—	٣	٣	٣
الصحة المدرسية والاجتماعية	—	—	١	١
التربية العملية (١)	—	٤	٤	٤
طرق التدريس الخاصة (علوم ورياضة)	—	—	—	٢
» » » (جغرافيا وتاريخ)	—	—	١	—
» » » (انجليزية)	—	—	١	—
» » » (رسم وأشغال)	—	—	—	٢
اللغة العربية	٦	٤	٣	٣
اللغة الإنجليزية	٦	٤	١٠	٢
الرياضة	٤	٤	—	٦
العلوم	٦	٤	—	٦
دراسة المجتمع المصرى	—	٣	—	—
التاريخ	٢	—	٢	—
الجغرافيا	٢	—	٢	—
التربية الوطنية والاجتماعية	—	—	١	١
الرسم	٢	٢	—	٦
الأشغال اليدوية	٢	٢	—	٦
التربية البدنية	٢	٢	٢	٢
عدد الحصص	٣٢	٣٢	٣٠	٣٠

(١) ويضاف إلى هذا تمرين متصل — مدته ثلاثة أسابيع — فى السنة الثالثة .

الجدول (رقم ٨٨) — خطة الدراسة بمدارس المعلمين الابتدائية

مدارس المعلمات الابتدائية — تختلف مدارس المعلمات الابتدائية — في الحالة الحاضرة — عن مدارس المعلمين الابتدائية في أمرين متعلقين بشروط القبول : (١) السن الأصغرى الذى يشترط للقبول فى مدارس المعلمات الابتدائية ، هو ١٤ سنة (عوضاً عن ١٦ فى مدارس المعلمين) — (ب) — والدراسة المطلوبة للقبول هى إتمام السنة الثانية من الدراسة الثانوية (عوضاً عن إتمام السنة الرابعة) .

خطة الدراسة — ان الجدول رقم ٨٨ يتضمن خطة الدراسة المقررة لمدارس المعلمين الابتدائية .

(ب) مدارس المعلمين الأولية :

تستند هذه المدارس إلى الدراسة الأولية . فيقبل فيها الطلاب بعد امتحان خاص فى مستوى السنة الرابعة النموذجية الأولية .

ويشترط فى القبول أن لا تنقص سن الطالب عن ١٣ سنة ولا تزيد على ١٦ .

مدة الدراسة فيها ست سنوات والجدول رقم ٨٩ يبين خطة الدراسة المقررة لهذه المدارس .

(ج) مدرسة المعلمين الأولية الريفية :

أنشئت هذه المدرسة بمنشأة القناطر . مدة الدراسة بها خمس سنوات ، عدا سنة بالفرقة التحضيرية .

ويشترط للقبول فيها (١) ألا تقل سن الطالب عن ١٣ ولا تزيد على ١٥ سنة و (٢) أن ينجح فى امتحان القبول يعقد على أساس منهج السنة الرابعة الأولية فى الوقت الحاضر و (٣) أن يقبل فى اختبار شخصى تعقده المدرسة .

(د) مدارس المعلمات الأولية :

يقبل فى مدارس المعلمات الأولية طالبات أتمن الدراسة بنجاح فى المدارس الأولية الراقية للبنات أو التربية النسوية ، أو حصلن على شهادة الدراسة الابتدائية ، على أن لا تنقص سنهن عن ١٤ سنة ولا تزيد على ١٨ سنة .

عدد الحصص						المواد
أولى	ثانية	ثالثة	رابعة	خامسة	سادسة	
٤	٤	٤	٤	٤	٤	المجموعة الأولى (المواد الأساسية) :
٨	٨	٨	٨	٦	٦	القرآن الكريم والدين
٤	٤	٢	٢	٢	—	اللغة العربية
٥	٦	٤	٢	—	—	الخط العربي
						الحساب
١	١	٢	٣	—	—	المجموعة الثانية (مواد الثقافة العامة) :
٢	٢	٢	١	—	—	التاريخ
—	—	—	—	—	—	الجغرافية
—	—	—	—	—	—	التربية الوطنية
٢	٢	٢	٢	٢	—	الهندسة العملية والنظرية
—	—	—	—	—	—	الجبر
٢	٢	٢	٢	٢	—	مشاهد الطبيعة وعلم الحياة
—	—	—	—	—	—	الطبيعة والكيمياء
—	—	—	—	—	—	تدبير الصحة
٣	٣	٣	—	—	—	المشروعات (١)
						المجموعة الثالثة (المواد العملية) :
٢	٢	٢	٢	٢	٢	الرسم
٣	٣	٢	٢	٢	٢	الأشغال اليدوية والفلاحة
٣	٣	٢	٢	٢	٢	التربية البدنية
						المجموعة الرابعة (المواد الفنية) :
—	—	—	—	٢	٤	علم النفس
—	—	—	—	٢	٤	قواعد التربية
—	—	—	—	—	٤	طرق التدريس الخاصة
—	—	—	—	٢	—	قواعد الصحة المدرسية
—	—	—	—	٤	٨	التربية العملية
٣٨	٣٨	٣٨	٣٦	٣٦	٣٦	المجموع

(١) للمشروعات . هذه إحدى الطرق الحديثة للتربية « ولا منهج لها » .
الجدول (رقم ٨٩) — خطة الدراسة بمدارس المعلمين الأولية

مدة الدراسة في هذه المدارس ثلاث سنوات . والجدول رقم ٩٠ يبين خطة الدراسة المقررة للمدارس الأولية الراقية التي تحضر الطالبات لمدارس المعلمات الأولية . والجدول رقم ٩١ يبين خطة الدراسة المقررة للمدارس المذكورة نفسها .

(هـ) الأقسام الإضافية بمدارس المعلمات الأولية :

الغرض من هذه الأقسام الإضافية ، هو تزويد خريجات مدارس المعلمات الأولية بدراسات أرقى وجعلهن أكثر كفاية للاضطلاع بالأعمال المطلوبة منهن ، وأكثر اختصاصاً في بعض الفروع من التعليم .

وهذه الأقسام هي : (١) قسم التدبير . (٢) قسم الأطفال والرسم . (٣) قسم التربية البدنية

المواد	الأولى	الثانية	الثالثة
القرآن الكريم والدين	٤	٤	٤
اللغة العربية	١٤	١٤	٨
الخط العربى	٢	٢	٢
التاريخ والجغرافيا والتربية الوطنية	٣	٣	٣
الرياضة	٨	٦	٤
مبادئ العلوم	٢	٢	٢
تدبير الصحة ورعاية الطفل	١	١	٢
الرسم	٢	٢	٢
الأشغال الفنية	٢	٢	٢
أشغال الإبرة	٢	٢	٣
التدبير المنزلى	٣	٣	٣
التربية البدنية	٢	٢	٢
الموسيقى والأناشيد	١	١	١
المجموع	٣٨	٣٨	٣٨

الجدول (رقم ٩٠) — خطة الدراسة بالمدارس الأولية الراقية للبنات
(تقوم مقام مدارس تحضيرية لمدارس المعلمات الأولية)

عدد الحصص في الأسبوع			المواد
سنة أولى	سنة ثانية	سنة ثالثة	
٥	٤	٤	القرآن الكريم والدين
٧	٧	٦	اللغة العربية
٢	٢	١	الخط العربي
٦	٦	٦	الرياضة
			العلوم :
٤	٤	٣	طبيعة
—	—	—	كيمياء
—	—	١	تاريخ طبيعي
٢	٢	٢	التاريخ
٢	٢	٢	الجغرافيا
—	—	١	الأخلاق والتربية الوطنية
٢	٢	٢	الرسم
٢	٣	٥	التربية العامة والعملية
			التدبير المنزلي :
٤	٤	٤	أشغال الإبرة
			الغسل والكي
			إدارة المنزل
			الطهي
١	١	—	تدبير الصحة
٢	٢	٢	الأشغال اليدوية
١	١	١	التربية البدنية
			(وحصتان تربية بدنية خارج الجدول)
٤٠	٤٠	٤٠	المجموع

الجدول (رقم ٩١) — خطة الدراسة بمدارس المعلمات الأوالية

(٤) قسم التعليم العام . (٥) قسم التخصص في تربية العميان .
لا يقبل في هذه الأقسام الإضافية إلا الخاصلات على ٦٠ ٪ من مجموع الدرجات في امتحان التخرج من مدارس المعلمات الأولية ، ويشترط في القبول — فضلا عن ذلك — أن لا تزيد سن الطالبة على ٢١ سنة .
مدة الدراسة في الأقسام الإضافية سنتان . والجدولان رقم ٩٢ و ٩٣ يبينان خطط الدراسة المقررة لهذه الأقسام .

خطة الدراسة المقررة لقسم التعليم العام بمدرسة المعلمات الراقية

ثانية	أولى	المواد الدراسية
٣	٣	التعليم الدينى والأخلاق
١	١	الأخلاق
٨	٨	اللغة العربية
٣	٣	الخط
٦	٦	رياضة
٣	٣	الرسم
٣	٣	التاريخ
٣	٣	الجغرافيا
١	١	تدبير الصحة
٣	٣	علوم وتاريخ طبيعى
٢	٢	التربية العامة
٣	٣	التربية العملية
١	١	دراسة المجتمع المصرى
٤٠	٤٠	المجموع

- ١ — تعطى حصتان في الأسبوع لكل فرقة للتربية البدنية خارج الجدول .
- ٢ — يخرج طالبات السنة الثانية للتمرين العملى مرتين في السنة ، مدة كل مرة أسبوع واحد .

الجدول (رقم ٩٢) — خطة الدراسة في الأقسام الإضافية بمدارس المعلمات الأولية

خطة الدراسة المقررة لقسم التربية البدنية بمدرسة المعلمات الراقية

الفرقة الأولى	الفرقة الثانية	المواد
٢	—	طرق خاصة
٢	١	تسميح
٣	٢	نظريات التربية البدنية
١	١	نظرية الألعاب
٥	٥	تمرينات بدنية
٣	٣	تمرينات إيقاعية (حركات تعبيرية)
١	٢	ألعاب منتظمة
٣	٣	ألعاب ميدان
٢	٢	إرشاد
١	١	تدبير صحة
—	٢	تمرينات علاجية
٤	٦	تربية عملية
٢	٢	مكتبة
١	١	دراسة المجتمع المصرى
٣٠	٣١	المجموع

خطة الدراسة المقررة لقسم التدبير المنزلى بالمعلمات الراقية

٢	٢	التعليم الدينى
٥	٥	اللغة العربية
٤	٤	الرياضة
٢	٢	صحة ورعاية طفل
٣	٣	علوم وتاريخ طبيعى
٢	٢	تربية وعلم نفس
٣	٣	تربية عملية
٤	٤	أشغال إبرة
١٢	١٢	تدبير — بقروعه
١	١	خدمة اجتماعية
٢	٢	رسم
٤٠	٤٠	المجموع

١ — تغطى حصتان فى الأسبوع لكل فرقة للتربية البدنية خارج الجدول .

٢ — تخرج طالبات السنة الثانية للتمرين العملى مرتين فى السنة ، مدة كل مرة أسبوعين .

الجدول (رقم ٩٣) — خطة الدراسة فى الأقسام الإضافية بمدارس المعلمات الأولية

(و) المعهد الابتدائي للتربية البدنية :

الفرض منه هو إعداد معلمين للتربية البدنية لمدارس المرحلة الأولى والمدارس الحرة إعداداً فنياً .

شروط القبول لهذا المعهد ، تماثل شروط القبول في مدارس المعلمين الابتدائية ، مع اختلاف في الأمرين التاليين : (١) يجب ألا يقل عمر الطالب عن ١٥ سنة ولا يزيد على ١٨ ، (ب) يجب أن يكون قد أتم الدراسة في السنتين الأوليتين من المدارس الثانوية .
الدراسة في المعهد داخلية وبالجمان ، ومدتها ثلاث سنوات — وأما محل المعهد ، فهو حلوان .

(ز) المعهد العالي للتربية البدنية للمعلمين :

مدة الدراسة بهذا المعهد ثلاث سنوات . ويشترط لقبول الطالب بالمعهد (١) أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص — التوجيهية) أو ما يعادلها . (٢) ألا يزيد سنه عن ٢٢ سنة . (٣) أن يقبل في الكشف الطبي ، والاختبار الرياضي ، والاختبار الشخصي .
والاختباران الأخيران يجريهما المعهد للتحقق من استعداد الطالب وصلاحيته لدراسة التربية البدنية ولمهنة التدريس .

(ح) معهد التربية البدنية للمعلمات :

يشتمل هذا المعهد على قسمين : القسم الابتدائي ، والقسم العالي .
القسم الابتدائي : يقبل به الطالبات المنقولات إلى السنة الثالثة بالمدارس الثانوية أو الثانوية الفنية للبنات ، على ألا يزيد سنهن على ١٥ سنة .
مدة الدراسة بهذا القسم ثلاث سنوات . وملحق به فرقتان تحضيريتان ، تسير الدراسة فيهما وفقاً للخطة المقررة للمدارس الثانوية للبنات . وتقبل بالأولى منهما الحاصلات على شهادة الدراسة الابتدائية .

القسم العالي : يقبل فيه الطالبات الحاصلات على شهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص) أو شهادة الثانوية الفنية للبنات (القسم الراقى) ، على ألا يقل سنهن عن ١٦ سنة ولا يزيد على ٢٢ .
ويجوز قبول الحاصلات على شهادة الدراسة الثانوية (القسم العام) على أن يلحقن بالسنة الإعدادية .

(ط) معمر الموسيقى للمعلمات :

مدة الدراسة بهذا المعهد سنتان ، تحصل الطالبة الناجحة في نهايتها على دبلوم في الموسيقى .
ولمن ترغب الاشتغال بمهنة التدريس أن تتابع الدراسة بعد ذلك لمدة سنتين للحصول على
إجازة تدريس الموسيقى .

يقبل بهذا المعهد الطالبات الناجحات في امتحان القسم الراقى بالمدارس الثانوية الفنية
أو امتحان شهادة الدراسة الثانوية ، على شرط تأدية امتحان خاص في الموسيقى .

(ى) معمر الفنون الجميلة للمعلمات :

مدة الدراسة بهذا المعهد ثلاث سنوات . تحصل الطالبة الناجحة في نهايتها على دبلوم في
الفنون الجميلة .

ولمن ترغب الاشتغال بمهنة التدريس أن تتابع الدراسة بعد ذلك لمدة سنة للحصول على
إجازة تدريس الرسم والأشغال الفنية .

تقبل به الطالبات الحاصلات على شهادة إتمام الدراسة بالمدارس الثانوية الفنية أو على
شهادة الدراسة الثانوية ، على ألا تقل سنهن عن ١٦ سنة ولا تزيد على ٢٢ .

(ك) معمر التدبير المنزلى والفنون الطرزية :

في معهد التدبير المنزلى والفنون الطرزية الذى ذكرناه آنفاً — صفوف خاصة لتخريج
معلمات . يقبل في هذه الصفوف طالبات حاصلات على دبلوم التدبير المنزلى أو الفنون الطرزية .
ويمنح في آخر الدراسة « إجازة تدريس تدبير المنزلى » أو « إجازة تدريس الفنون الطرزية » .

(ل) معمر المعلمين العليا :

الغرض من مدرسة المعلمين العليا هو إعداد المدرسين الذين تحتاج إليهم المدارس الثانوية .
في المدرسة المذكورة أربعة أقسام : (١) قسم الرياضة . (٢) قسم العلوم . (٣) قسم اللغة
الفرنسية . (٤) قسم اللغة الإنجليزية .

ويشترط لقبول الطالب في قسم الرياضة : أن تكون شهادته الثانوية من شعبة الرياضيات ،

وفي قسم العلوم : أن تكون شهادته من شعبة العلوم ، وفي قسم اللغة الفرنسية : أن تكون لغته الأولى خلال دراسته الثانوية هي اللغة الفرنسية ، وفي قسم اللغة الإنجليزية : أن تكون لغته الأولى خلال دراسته الثانوية — هي اللغة الإنجليزية .

الدراسة في جميع الأقسام بالجان ، والحائزون على ٦٠ ٪ أو أكثر من مجموع الدرجات في امتحان شهادة الدراسة الثانوية يمنحون مكافأة مالية قيمتها ٢٤ جنيهًا في السنة تصرف إلى الطالب بمعدل ٣ جنيهات شهريًا مدة الدراسة .

وقد ألحق بالمدرسة المذكورة مدرسة نموذجية ، مؤلفة من قسم ابتدائي وآخر ثانوي .

(م) معهد التربية للمعلمين :

يشتمل معهد التربية للمعلمين بالقاهرة على قسمين : (أ) القسم العام ، لتخريج مدرسي الآداب والعلوم (ب) قسم الرسم ، لتخريج مدرسي الرسم والأشغال . ومدة الدراسة في كل من القسمين سنتان .

يشترط لقبول الطالب في القسم العام : (١) أن يكون حاصلًا على الدرجة العلمية من كلية الآداب أو كلية العلوم أو كلية دار العلوم أو ما يعادلها . ويجوز قبول خريجي كلية الزراعة بدرجة جيد فما فوق بالقسم العلمي . (٢) ألا يزيد عمره على ٢٦ سنة . (٣) أن يقبل بالكشف الطبي والفحص الشخصي اللذين يجريهما المعهد للتحقق من صلاحية الطلبة لمهنة التدريس . وأن ينجح فيما يجريه عليه المعهد من اختبارات خاصة .

ويشترط في قبول الطالب في قسم الرسم : (١) أن يكون حاصلًا على دبلوم الأقسام الفنية بمدرسة الفنون الجميلة العليا ، أو دبلوم مدرسة الفنون التطبيقية . (٢) ألا يزيد عمره على ٢٦ سنة . (٣) أن يؤدي بنجاح اختبارًا في التصوير . (٤) أن يقبل في الكشف الطبي والفحص الشخصي اللذين يجريهما المعهد للتحقق من صلاحيته لمهنة التدريس .

وفي كلا القسمين ، على الطالب أن يوقع هو وولي أمره تعهدًا بإتمام الدراسة بالمعهد والاشتغال بالتدريس بعد تخرجه من المعهد مدة لا تقل عن خمس سنوات .

والدراسة بالقسمين بالجان . وفضلاً عن ذلك يمنح الطالب مكافأة دراسية قدرها أربعون جنيهًا في السنة إذا كان حائزًا على درجة ممتاز أو جيد جدًا ، وأربعة وعشرون

جنيهاً إذا كان حائزاً على درجة جيد . ويحرم الطالب من المكافأة في أى سنة يكون فيها معيذاً للدروس .

وقد ألحق بالمعهد مدرسة نموذجية ، مؤلفة من قسم ابتدائي وقسم ثانوي .
يوجد معهد ثان بالإسكندرية ، يماثل القسم العام من معهد القاهرة تمام المماثلة .

(ن) معهد المعلمات :

يعد هذا المعهد الطالبات لمهنة التدريس لمدارس البنات ما عدا المدارس الأولية والمكاتب العامة . والتعليم به بالجمان . وبه قسم داخلي لعدد محدود من الطالبات . وتمنح الطالبات اللاتي لا يلتحقن بالقسم الداخلي بدل داخلية قدره ٢٤ جنيهاً في السنة وذلك مقابل وجبتى الفطور والعشاء والإقامة .

وينقسم المعهد إلى قسمين : القسم الأول ، يسمى « قسم معهد التربية » والقسم الثانى يسمى « قسم مدرسة المعلمات العليا » .

معهد التربية للمعلمات — يقبل به خريجات كليتى الآداب والعلوم ، على أن لا يزيد عمرهن على ٢٧ سنة عند الالتحاق . وهذا المعهد يماثل معهد التربية للبنين تمام المماثلة ، من حيث النظم والخطط والمناهج .

مدرسة المعلمات العليا — تقبل فيها الطالبات الحاصلات على شهادة الدراسة الثانوية « القسم الخاص » على ألا يقل عمرهن عن ١٨ سنة ولا يزيد على ٢٤ .

وتشتمل المدرسة على « شعبة علمية » تكون الدراسة فيها موحدة لجميع الطالبات ، و « شعبة أدبية » يشترك طالباتها في دراسة جميع المواد ، ما عدا دروس اللغات ، فينقسمن فيها إلى ثلاثة فروع : فرع اللغة العربية ، فرع اللغة الإنجليزية ، فرع اللغة الفرنسية ، على حسب اللغة التى يردن التخصص فى تدريسها .

مدة الدراسة بهذا القسم من معهد المعلمات سنتان .

وتمنح مكافأة دراسية قدرها ١٦ جنيهاً في السنة لكل طالبة من طالبات « قسم معهد التربية » حاصلة على درجة امتياز أو درجة جيد جداً أو ما يعادلها في الليسانس أو البكالوريوس ، وكذلك لكل طالبة بقسم المعلمات العليا حاصلة على ٦٠٪ على الأقل من مجموع الدرجات

في امتحان شهادة الدراسة الثانوية « القسم الخاص ». وتمنح هذه المكافأة الدراسية للمتدربين بالقسم الداخلي كما تمنح لغير المتدربين .

معلومات إحصائية : إن إحصاءات التعليم عن السنة الدراسية ١٩٤٧ - ١٩٤٨ ،

تتضمن المعلومات التالية عن معاهد إعداد المعلمين والمعلمات في مصر :

١٧٢٩	عدد تلاميذها	١١	عدد مدارس المعلمين الأولية
١٨٩٨	عدد تلميذاتها	١٥	» » المعلمات الأولية
١٣٠٨	عدد تلاميذها	٥	عدد مدارس المعلمين الابتدائية
٣٢	عدد تلميذاتها	١	» » المعلمات الابتدائية
١٠٤	عدد تلاميذه		المعهد الابتدائي للتربية البدنية للمعلمين
١٢٢	عدد تلميذاته		معهد التربية البدنية للمعلمات
٨٤	» »		معهد الموسيقى للمعلمات
٧٧	» »		معهد الفنون الجميلة للمعلمات
١٢٣	» »		معهد التدبير المنزلي والفنون الطرزية
٥٠١	عدد تلاميذها		معهدا التربية للمعلمين بالقاهرة والاسكندرية
٦٢٠	» »		مدرسة المعلمين العليا
٢٠٢	عدد تلميذاته		معهد التربية للمعلمات بالقاهرة
٦٨٠٠	المجموع		

والجدول رقم ٦٢ المدرج في الصفحة ٣٨٠ من هذا الكتاب يبين نمو معاهد إعداد المعلمين والمعلمات ، والشكل الترسيمي الذي يقابله يظهر سير هذا النمو إلى العيان .

(٦)

جامعة فؤاد الأول

لمحة تاريخية : — كانت جامعة فؤاد الأول تعرف قبلا باسم « الجامعة المصرية » وقد أنشئت هذه الجامعة — في بادئ الأمر — سنة ١٩٠٧ - ١٩٠٨ ، كؤسسة أهلية ، تعتمد

في نفقاتها على المبالغ التي يتبرع بها الاهلون من جهة ، وعلى غلات الأطيان التي أوقفها لها أصحاب الخير والإحسان من جهة أخرى . وكان يديرها مجلس إدارة خاص بها ، ويقوم بمهمة التدريس بها جماعات من كبار العلماء المصريين والأوروبيين . وأما الدروس والمحاضرات التي تلتق فيها فكانت تنحصر تقريباً في العلوم الأدبية والأبحاث الفلسفية ، فهي كانت بهذا الاعتبار — أشبه بكلية آداب منها بجامعة .

وقد حافظت الجامعة المصرية على صفتها « الأهلية » حتى سنة ١٩٢٣ . ففي السنة المذكورة تم الاتفاق بين مجلس إدارتها وبين وزارة المعارف العمومية على تسليمها إلى الوزارة المذكورة ، بغية ضمان تقدمها وتوسعها ، وفق ما تقتضيه حاجة البلاد وأحوالها الراهنة .

وفي سنة ١٩٢٥ صدر القانون الخاص بإنشاء الجامعة المصرية مكونة من كليات الآداب والعلوم والحقوق والطب . إن الجامعة المصرية القديمة كانت نواة كلية الآداب في هذه الجامعة الجديدة ، ومدرسة الحقوق القديمة تحولت إلى كلية الحقوق ، ومدرسة الطب القديمة تحولت إلى كلية الطب ، وأما كلية العلوم فقد أنشئت من جديد في السنة المذكورة .

وفي سنة ١٩٣٥ صدر قانون آخر بدمج « مدرسة الهندسة الملكية ، ومدرسة الزراعة العليا ، ومدرسة التجارة العليا ، ومدرسة الطب البيطري » أيضاً بالجامعة ، فأصبح بذلك عدد كليات الجامعة ثمانية .

غير أنه — في سنة ١٩٤٦ — ألحقت « دار العلوم » أيضاً بالجامعة ، فسميت باسم « كلية دار العلوم » ، كما أنشئت كلية طب ثانية بالعباسية — فأصبح بذلك عدد الكليات عشرة .

الأنظمة التشريعية — تدار شؤون جامعة فؤاد الأول الآن وفق أحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ « بإعادة تنظيم الجامعة المصرية » . وقد عدلت بعض المواد الواردة في هذا القانون بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣ وبالرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥ . وأما النظام الدراسي والتأديبي للجامعة المصرية ، فهو مقرر بالرسوم الصادر في ٢٢ يونيو (حزيران) سنة ١٩٣٣ .

هذا ، ولكل كلية من كليات الجامعة « لأئحة أساسية » مقرر بقانون ، و « لأئحة داخلية » معتمدة بمرسوم .

قانون الجامعة المصرية — إن القانون الخاص بإعادة تنظيم الجامعة المصرية ، يتألف من ٢٢ مادة . يتلخص أهمها بما يلي :

مهمة الجامعة : من اختصاص الجامعة المصرية كل ما يتعلق بالتعليم العالى الذى تقوم به الكليات التابعة لها . وعلى وجه العموم فان عليها مهمة تشجيع البحوث العلمية والعمل على رقى الآداب والعلوم فى البلاد (المادة ٢) .

شخصية الجامعة : يكون للجامعة شخصية معنوية قانونا خاضعة لقضاء المحاكم الأهلية ، ويكون لها الأهلية الكاملة للتقاضى ، ولها أن تقبل التبرعات التى ترد إليها من طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها ، بشرط ألا تتعارض مع الغرض الأسمى الذى أنشئت له الجامعة ، كل ذلك طبقاً لأحكام هذا القانون (المادة ٣) .

* تدير الجامعة المصرية لنفسها أموالها ، مع مراعاة النصوص القانونية فى مسائل الوقف ، ولها أن تدرج فى باب إيراداتها العادية فى ميزانيتها الاعتمادات المخصصة لها بميزانية الدولة ، وغلة أموالها المنقولة والثابتة ، ورسومها ، والإعانات ، ووفورات الإيرادات العادية للسنين الماضية ، وسائر الإيرادات من أى مورد كان ، وأن تخصص تلك الإيرادات لمصروفاتها السنوية (المادة ٤) .

لغة التعليم — تكون اللغة العربية هى لغة التعليم فى الجامعة ، ما لم يقرر مجلس الجامعة فى أحوال خاصة استعمال لغة أجنبية (المادة ١٧) .

إدارة الجامعة ومجالسها — هيئات الجامعة التى تباشر إدارتها تحت سلطة وزير المعارف العمومية الذى هو الرئيس الأعلى للجامعة بمقتضى وظيفته هى : (١) المدير . (٢) مجلس إدارة الجامعة . (٣) مجلس الجامعة . (المادة ٧ المعدلة) .

* يعين مدير الجامعة بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومة ، وهو يدير الجامعة من حيث التعليم ومن حيث الإدارة ويمثلها فى جميع ما لها وما عليها (المادة ٨) .

* ينتخب مجلس الجامعة لمدة ثلاث سنوات أحد عمداء الكليات وكيلا لها ليقوم مقام المدير عند غيابه ، ويجوز تجديد انتخابه (المادة ٩ المعدلة) .

* لكل كلية من كليات الجامعة مجلس يسمى « مجلس الكلية » ويتولى إدارتها عميد وعند غيابه وكيل . ويعين العميد بأمر من وزير المعارف العمومية من بين ثلاثة من الأساتذة ذوى الكراسى يرشحهم مجلس الكلية، ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات . ووكيل الكلية ينتخبه سنويا مجلس الكلية من بين الأساتذة ذوى الكراسى (المادة ١٠ المعدلة) .

* يؤلف مجلس إدارة الجامعة كما يلي : المدير وله رئاسة المجلس — وكيل وزارة المعارف العمومية — وكيل وزارة المالية — عمداء الكليات — أربعة أعضاء يعينون بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية من ذوى الخبرة فى شئون التعليم العالى ، بشرط أن يكونوا قد مارسوا مهنة التعليم فى إحدى كليات الجامعة ، سواء قبل إلحاقها بالجامعة أو بعد إلحاقها بها . ويكون تعيين هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز تجديد تعيينهم . وينظر فى المسائل الآتية : — (١) تكون أموال الجامعة واستثمارها وإدارتها وإيراداتها والتصرف فيها . (٢) إعطاء التراخيص لمدير الجامعة فى مباشرة الأعمال المدنية التى تهم الجامعة . (٣) إقامة أبنية الجامعة وترميمها . (٤) إعداد مشروعات قوانين الميزانية والحساب الختامى . (٥) تعيين الأساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وتأديبهم ونقلهم من الجامعة (المادة ١١ المعدلة) .

* يؤلف مجلس الجامعة من جميع أعضاء مجلس إدارة الجامعة ومن عضوين يمثلان كل كلية ينتخبهما مجلسها لمدة سنتين من بين الأساتذة ذوى الكراسى . وينظر فى المسائل الآتية : (١) إدارة حركة التعليم وتشمل : (أ) إنشاء كراسى التعليم ونقل الأساتذة ذوى الكراسى من كلية إلى كلية أخرى . (ب) وضع خطط الدراسة ومناهجها ومدة الدراسة ومدة المساحة (ح) النظام العام للدروس والمحاضرات والأشغال العملية ونظام أعمال المكتبة وجدول الدراسة العامة بالجامعة . (د) اللوائح الخاصة بالمعاهد والمراسد والمتاحف . (٢) منح الدرجات والدبلومات والشهادات الأخرى . (٣) منح الدكتوراه الفخرية للجامعة . (٤) منح الدكتوراه الفخرية لإحدى الكليات بناءً على اقتراح مجلسها . (٥) إدارة حركة الامتحانات : وتشمل مدة أشغال الممتحنين ولجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم . (٦) شروط قبول الطلبة فى الجامعة ونظام تأديبهم ومقدار رسوم الجامعة وكيفية أدائها وشروط منح المجانية والمكافآت والإعانات المالية وغير المالية . (٧) إغلاق الكليات . (٨) إنشاء وتنظيم الأعمال خدمة للطلاب . (٩) الندب للجامعات والمعاهد العلمية الأجنبية ومنح الإجازات

لمهات علمية . (١٠) اختصاصات كبار الموظفين ومجالس الكليات . (١١) انتخاب وكيل الجامعة . (المادة ١٣) .

* فيما عدا المسائل التي تقتضى إصدار قانون أو مرسوم أو تقتضى تصديق مجلس الوزراء أو وزير المعارف العمومية بموجب هذا القانون أو أى قانون آخر تكون قرارات مجلس إدارة الجامعة ومجلس الجامعة نافذة من تلقاء نفسها .

وفما يتعلق بالامتلاك وبالنزول عن الملك والمبادلة والقروض وقبول الهبات والوصايا والإعانات وغلة الوقف ، لا تكون قرارات مجلس إدارة الجامعة نهائية ، إلا بعد تصديق مجلس الوزراء ، ولا تكون القرارات الخاصة بإغلاق الكليات نافذة إلا بعد تصديق وزير المعارف العمومية . (المادة ١٣ المعدلة) .

* يؤلف مجلس كل كلية كإحدى : عميد الكلية ، وله الرئاسة — الأساتذة ذوو الكراسى — الأساتذة المساعدون . وفيما يتعلق بكلية الطب يؤلف المجلس من أساتذة مدرسة الطب ومن أساتذتها المساعدين المكلفين بتدريس مواد ليس لها أساتذة ذوو كراسى . ويجب أن يضم إلى المجلس حال إنعقاده للنظر فى مسائل تتعلق فى مسائل تتعلق بمدرسة غير مدرسة الطب من المدارس التى تشملها الكلية أساتذة المدرسة المختصة وأساتذتها المساعدون الذين يدرسون مواد ليس لها أساتذة ذوو كراسى .

ولو وزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس إدارة الجامعة ، بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة ، أن يضم إلى مجلس الكلية ممن لهم دراية خاصة فى المواد التى تدرس بالكلية أعضاء من الخارج ، بشرط ألا يزيد عددهم على أربعة ، ويكون تعيينهم لمدة سنتين .

ويدير كل مجلس كلية حركة التعليم والامتحانات والنظام فى الكلية وفقاً للوائح وتحت مراقبة مجلس إدارة الجامعة ومجلس الجامعة (المادة ١٤ المعدلة) .

تعيين الأساتذة : يعين وزير المعارف العمومية الأساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس فى الجامعة ، بناء على طلب مجلس إدارة الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة . أما غير هؤلاء من الموظفين والمستخدمين فيعينهم وزير المعارف العمومية بناء على طلب مدير الجامعة ، فيما عدا الموظفين المنصوص على أن تعيينهم يكون من اختصاص مدير الجامعة .

وفى خلا بعض النصوص الواردة فى اللوائح الخاصة بأعضاء هيئة التدريس فإن جميع

موظفي الجامعة تسرى عليهم القواعد العامة المتعلقة بشروط التوظيف المعمول بها في حق جميع الموظفين والمستخدمين في الحكومة (المادة ١٦ المعدلة) .

الأنظمة التي تشمل جميع الكليات — إن النظام الدراسي والتأديبي يشمل جميع الكليات . كما إن اللوائح المقررة لمختلف الكليات أيضاً تشترك في كثير من القواعد والأحكام .
وأما أهم هذه الأحكام المشتركة فتتلخص بما يلي :

الدرجات الجامعية — تمنح الجامعة بناء على طلب الكليات ثلاث درجات علمية :
أولاً — الليسانس أو البكالوريوس . ثانياً — الماجستير . ثالثاً — الدكتوراه . (إن تعبير الليسانس يستعمل في كليات الحقوق والآداب ودار العلوم وحدها . أما في سائر الكليات فيستعمل تعبير البكالوريوس) .

وفضلاً عن ذلك ، تمنح الجامعة دبلومات خاصة لمن يتمون دراستهم في الأقسام والمعاهد الاختصاصية ، بعد نوال درجة الليسانس أو البكالوريوس .

مدة الدراسة في أقسام الليسانس أربع سنوات في كليات الآداب والحقوق والعلوم والتجارة والزراعة وفي دار العلوم . ولكنها خمس سنوات في كلية الطب البيطري ، وأربع سنوات بعد سنة إعدادية في كلية الهندسة ، وخمس سنوات ونصف بعد السنة الإعدادية في كلية الطب .

وأما مدة الدراسة للحصول على درجة ماجستير فهي سنتان بوجه عام .

شروط القبول — يشترط في قبول من يريد الالتحاق بإحدى الكليات كطالب نظامي أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية . وهذه الشهادة يجب أن تكون من شعبة الآداب بالنسبة إلى كليتي الآداب والحقوق ، ومن شعبة العلوم الرياضية بالنسبة إلى كلية الهندسة ، ومن شعبة العلوم بالنسبة إلى كليات العلوم والزراعة والطب ، ومن إحدى شعبتي الآداب أو الرياضة بالنسبة إلى كلية التجارة ، ومن الثانويات الأزهرية بالنسبة إلى كلية دار العلوم .

تقبل الشهادات المعادلة لشهادة الدراسة الثانوية المصرية على أن يقر مجلس الجامعة هذه المعادلة .

« ويجوز أن يعفى من هذه الشهادة أو ما يعادلها ، الطلبة غير المصريين إذا أثبت الطالب أنه تابع دراسات كافية لاعتباره في مستوى الطلبة الحاصلين على الشهادة المذكورة ، ذلك بالشروط التي يقررها وزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية » .

وكل شخص يريد متابعة الدراسة في بعض الكليات ، من غير أن يرغب في الحصول على شهادة أو دبلوم أو درجة جامعية ، يجوز انتسابه بناء على طلبه وبعد موافقة الكلية . ولا يشترط للانتساب أى لقب علمى أو دراسات ، ويجوز أن يمنح المنتسب شهادة تثبت مواظبته على الدراسة التي تابعها .

ويجوز للكلية أن تأذن للجمهور في حضور بعض الدروس . ولها أن تشترط في ذلك الحصول على تذكرة استماع يمنحها عميد الكلية ، ويجوز إلغاء القرار الصادر بالإذن في كل وقت .

الامتحانات — تجرى في جميع الكليات نوعان من الامتحانات : (أ) امتحان النقل و (ب) أمتحان الحصول على الدرجات الجامعية .

يتمتع الطلبة في آخر كل سنة دراسية في المواد التي درسوها أثناء السنة ، ولا ينقل طالب من الفرقة إلى الفرقة التي تليها إلا إذا نجح في امتحانها ، ولا تمنح درجة الليسانس أو البكالوريوس إلا لمن ينجح في امتحانات السنة الأخيرة . يجب على الطلبة متابعة الدروس والاشتراك في التمرينات العملية . ويحرم من دخول الامتحان بدوريه كل طالب لا يحضر بدون عذر مقبول ٧٥٪ على الأقل من مجموع الدروس والتمرينات العملية .

يشمل الامتحان اختبارات تحريرية واختبارات شفوية ، وفي بعض الكليات اختبارات عملية .

لا يعتبر أى طالب ناجحاً في الامتحان إلا إذا حصل على ٦٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات ، وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

يعقد الامتحان كل سنة على دورين : أحدهما في نهاية السنة الدراسية ، والثاني قبل افتتاح الدراسة في السنة التالية ، في المواعيد التي يعينها مجلس الكلية . ولا يدخل في امتحان الدور الثاني إلا الطلبة الآتي بيانهم :

١ — الطلبة الذين يتعذر عليهم حضور امتحان الدور الأول أو إتمامه بسبب قهرى يقبله عميد الكلية . وهؤلاء ، يعاد امتحانهم فى جميع المواد .

٢ — الطلبة الذين يرسبون فى إمتحان الدور الأول . ويمتحن الراسبون فى مادة أو مادتين فيما رسبوا فيه . أما الذين يرسبون فى أكثر من مادتين ، فيعاد امتحانهم فى جميع المواد .

لا يجوز لطالب أن يبقى بالفرقة الواحدة أكثر من سنتين . ومع ذلك يجوز لمجلس الكلية أن يرخص له بالبقاء سنة أخرى .

رسوم القيد : على كل طالب أن يدفع رسوم القيد والاتحاد والمكتبة وتأمين العامل والتأمين الصحى ، حسب ما هو مقرر فى لأئحة الكلية التى يلتحق بها .

يجوز فى كل كلية أن يعفى من رسوم القيد كلها أو بعضها عدد من الطلبة ، بحيث لا تزيد نسبتهم إلى مجموع طلبة الكلية على ١٠٪ بحساب الاعفاء الكامل ويسرى هذا الاعفاء على العام الدراسى الذى منح فيه فقط .

يشترط فى طالب الاعفاء أن يكون عاجزا عن دفع رسوم القيد ، وأن يكون قد حصل على ٧٠٪ من مجموع الدرجات فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية أو على ٧٥٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات فى الامتحان الجامعى السابق مباشرة على طلب الاعفاء .

ويزول الاعفاء فى الأحوال الآتية : (أ) إذا أصبح الطالب أو ولى أمره قادراً على سداد الرسوم . (ب) إذا لم يحصل الطالب على ٧٠٪ على الأقل من مجموع الدرجات فى آخر امتحان له . (ج) إذا قرر مجلس التأديب عقابه بالحرمان من التقدم للامتحان فى دور واحد أو أكثر أو بعقوبة أشد من ذلك

المكافآت الدراسية : يجوز للجامعة أن تمنح مكافآت دراسية على قاعدة التفوق وحده ، دون نظر إلى الحالة المالية للطالب .

وتكون هذه المكافآت نوعين : (أ) المكافآت الدراسية للذين يحضرون لدرجة الليسانس أو البكالوريوس . (ب) المكافآت الدراسية للحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس .

مقدار المكافأة التى من النوع الأول ثلاثون جنيهاً لسنة واحدة ، وأما مقدار المكافأة التى من النوع الثانى فهو مائة وعشرون جنيهاً فى السنة ومدتها سنتان .

ويجوز لمجلس الجامعة في أحوال خاصة بناء على طلب مجلس الكلية أن يمنح مكافآت (مقدار كل منها ثلثمائة جنيه في السنة) للطلبة الذين يقومون بدراسات وأبحاث في البلاد الأجنبية . ويعين مجلس الجامعة في هذه الحالة بناء على طلب مجلس الكلية مكان دراسة الطالب وخطة دراسته .

ويجوز أن يمنح طلبة الجامعة المكافآت والجوائز التي تأتي من طريق الهبات الخصوصية وفقاً للشروط المدونة في عقد الهبة ، بعد موافقة مجلس الجامعة عليها . ويجوز أن يطلق على المكافآت والجوائز اسم الواهب أو أى اسم آخر يختاره ويوافق عليه مجلس الجامعة .

العقوبات التأديبية : الطلبة المقيدون والمتسبون خاضعون للنظام التأديبي المقرر للجامعة . العقوبات التأديبية هي الآتية بحسب ترتيب خطورتها : (أ) التوبيخ الشفوي أو الكتابي ، ويحفظ الأخير في ملف الطالب — (ب) الإنذار — (ج) الحرمان من حضور دروس إحدى المواد لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام ، ويكون ذلك بناء على تقرير من الاستاذ المختص — (د) الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز شهراً — (هـ) الفصل من الجامعة لمدة لا تتجاوز شهراً — (و) الحرمان من التقدم للامتحان في دور واحد أو أكثر — (ز) الفصل من الجامعة لمدة لا تتجاوز سنة — (ح) الفصل النهائي من الكلية . (ط) الفصل النهائي من الجامعة . ويترتب على الفصل النهائي عدم صلاحية الطالب للانتساب والقيود والتقدم للامتحانات . ويجوز دائماً الأمر بإعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية في داخل الجامعة .

وتعتبر على الأخص جرائم تأديبية : (أ) كل جريمة جنائية يرتكبها الطالب . وفي هذه الحالة تكون الإجراءات التأديبية مستقلة تمام الاستقلال عن الإجراءات الجنائية — (ب) كل عمل يقلق به الطالب نظام الكلية وطمأنينتها ، وكذلك كل امتناع مدبر عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضى اللوائح بالمواظبة عليها — (ج) كل غش في امتحان وكل شروع في غش — (د) كل تنظيم للجمعيات من غير ترخيص سابق — (هـ) كل اشتراك في مظاهرات تكون لها صفة سياسية ، أو تكون منافية للحيطة أو الاحترام الواجب للهيئات النظامية — (و) كل اشتراك في المسائل السياسية بالصحف أو بأى طريقة أخرى — (ز) استعمال أمكنة الجامعة وملحقاتها والأندية المنشأة للطلبة في غير الأغراض التي أعدت لها .

يعاقب بالفصل المؤقت أو النهائي من الجامعة كل من يحرض على أحد الأعمال المبينة في

الفقرة (ب) من المواد السابقة أو يشير به أو يتولى إدارته .
كل طالب يرتكب جريمة الغش ويضبط في حالة تلبس ، يطرده العميد فوراً من قاعة الامتحان . ويصبح امتحانه باطلاً قانونياً ويحرم المراقب محضر بذلك ويقدمه للعميد .
أما في الأحوال الأخرى فلا يبطل الامتحان إلا بقرار من مجلس الجامعة .
ويترب على بطلان الامتحان بطلان الشهادة أو الدبلوم ، إذا كانت منحت للطلاب قبل اكتشاف الغش .

الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية هي : (١) عميد الكلية : وله توقيع العقوبات الثلاث الأولى . وفيما يتعلق بالعقوبة الرابعة يكون له حق فصل الطالب لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام ، وإذا رأى أن يكون الفصل لمدة أطول من ذلك وجب عرض الأمر على مدير الجامعة .
(٢) مدير الجامعة : وله توقيع العقوبات الخمس الأولى بعد أخذ رأى عميد الكلية . وله في حالة الطالب المحال على لجنة التأديب أن يمنعه من دخول أمكنة الجامعة إلى اليوم المحدد لحضوره أمام لجنة التأديب لمحاكمته . (٣) لجنة التأديب : ولها توقيع كافة العقوبات التأديبية ؛ وهي وحدها المختصة بتوقيع العقوبات الأربع الأخيرة ، وقراراتها نهائية .

تؤلف لجنة التأديب من مدير الجامعة رئيساً ومن عميد الكلية ووكيلها . وإذا غاب العميد أو طراً ما يمنعه عن مباشرة عمله حل محله وكيل الكلية ، ويحل محل الوكيل الأستاذ الذي يمثل الكلية في مجلس الجامعة .
مدير الجامعة هو الذي يقرر إحالة الطالب إلى التأديب إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب عميد الكلية المختصة .

منزل الطالبات — أنشأت جامعة فؤاد الأول في سنة ١٩٣٧ منزلاً لطالبات الجامعة اللاتي لا يقيم أولياء أمورهن بالقاهرة ووضعت تحت إشراف عميد كلية الآداب .
« وقد عملت الجامعة على تزويد هذا المنزل بجميع ما يلزم من الأثاث والأدوات المنزلية والرياضية وخصصت به حجرة للمطالعة ومكتبة .

« وقد قامت الجامعة بكل ذلك لكي تضمن للطالبة التي تعيش بعيداً عن ذويها حياة شبه عائلية في بيئة صالحة علمية ، تساعد على مواصلة دراساتها العالية دون التعرض إلى ما قد تلاقيه فتاة بعيدة عن ذويها من متاعب . »

شروط السكنى بالمنزل — فبفب أن تكون الطالبة مقففة بأففى كلفاء ءامفة فؤاف الأول؁ وأن فففع مقفماف فف أول كل شهر رسماً قففره ففسة ءفففاه ونصف إذا شغلت بمفردها عرفة؁ وأربعة ءفففاه إذا اشتركت مع زمفلة لها فف عرفة واحدة . وفشمل الرسم المشار فلفه أءرة السكن والغفاء (ثلاث ءففاه فوماف والشاف بعف الظهر) . وففءوز للطالبة اسفقبال صدفقاتها وقرفبافها فف عرفتها الخاصة . أما باقى الزفارات ففكون فف قاعة الاسفقبال؁ وذلك بعف اسفقفان المفرفة أو السكرففرفة . وففب على الطالبة أن فققم لإءارة المنزل ءفءول أوقات دراستها . ولا ففءوز لها الفروف لففر أغراض الدراسة إلا بأفذن المفرفة .

المرففة ءامفة — ءففصت ءامفة أراضف واسعة لإنشاء « مففنة ءامفة » بالقرب من مبافها الأساسية؁ لأسكان الطلاب الغرباء ففها . وقف ءشنت هفءة السنة أولى المبافى الفف سففألف منها المففنة ءامفة .

١ — كلية الآءاب

أنشئت سنة ١٩٠٨ ففف اسم « ءامفة المصرفة »؁ ثم ءولت إلى « كلية »؁ وأءبءت بءامفة المصرفة — عفف تنظيمها سنة ١٩٢٥ . لاأففها الأساسية مقفرة بالمرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٥؁ ولاأففها الءافلفة معفمفة بالمرسوم الصادر بفاففخ ٩ ماوف سنة ١٩٣٥ .

١ — **المرففة الأساسية** : — ففألف اللاأففة الأساسية لكلفة الآءاب من ٣٣ ماففة موزعة على تسعة أبواب — الباب الأول : أقسام الدراسة والءرفاء العملفة (ماففان) — الباب الفافى : مواء الدراسة (ماففة واحدة) — الباب الفالف : ءرفة لفسانس فف الآءاب (١٠ مواء) — الباب الرابع : ءرفة لفسانس ممفازة فف الآءاب (٤ مواء) — الباب الفامس : ءرفة مافسففرف فف الآءاب (ماففان) — الباب السادس : ءرفة ءكفوراها فف الآءاب (ماففة واحدة) — الباب السابع : ءلوم فف الآثار (٨ مواء) — الباب الفامن : ءرفة ءكفور فف الآثار (ماففة واحدة) — الباب الفاسع : أحكام وقفففة وأحكام ففامفة (٤ مواء) . وأما أهم أحكام هفءة المواء؁ ففففلففص بما فلى : —

أقسام الدراسة — تشمل كلية الآداب أقسام الدراسة الخمسة الآتية : (١) قسم اللغة العربية واللغات الشرقية — (٢) قسم اللغات الأوروبية (٣) قسم التاريخ — (٤) قسم الجغرافية — (٥) قسم الفلسفة .

ويشمل قسم اللغات الأوروبية ثلاثة فروع : (١) فرع اللغة الإنجليزية (ب) فرع اللغة الفرنسية . (ج) فرع الدراسات القديمة .

المعاهد : يتبع كلية الآداب المعاهد الثلاثة التالية :

١ — معهد الآثار — ويشمل القسمين الآتين : (١) قسم الآثار المصرية . (ب) قسم الآثار الإسلامية .

٢ — معهد اللغات الشرقية . ويشمل الفروع الثلاثة التالية : (١) فرع اللغات السامية (ب) فرع لغات الأمم الإسلامية . (ج) فرع اللهجات العربية .

٣ — معهد التحرير والترجمة والصحافة .

الدرجات والدبلومات — تمنح الجامعة المصرية بناء على طلب كلية الآداب الدرجات والدبلومات الآتية : (١) درجة ليسانس في الآداب — (٢) درجة ليسانس ممتازة في الآداب (٣) درجة ماجستير في الآداب . — (٤) درجة دكتور في الآداب . — (٥) دبلوم في الآثار . — (٦) درجة دكتور في الآثار . — (٧) دبلوم معهد اللغات الشرقية وآدابها — (٨) دبلوم معهد التحرير والترجمة والصحافة .

مواد الدراسة — المواد التي تدرس بالكلية هي الآتية : اللغة العربية وآدابها — اللغات السامية وآدابها — اللغات الشرقية وآدابها — اللغة الإنجليزية وآدابها — اللغة الفرنسية وآدابها — اللغة الألمانية — اللغة اليونانية القديمة وآدابها — التاريخ القديم — التاريخ المتوسط — التاريخ الإسلامي — التاريخ الحديث والمعاصر — الجغرافية — علم النفس والأخلاق — الفلسفة العامة والمنطق وتاريخ الفلسفة — الفلسفة الإسلامية — الدراسات الاجتماعية . ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف أية مادة أخرى تكون لها صلة بالمواد التي تدرس بالكلية (المادة ٣) .

درجة ليسانس في الآداب — توزع المواد لدراسة الليسانس على أقسام الكلية بالكيفية الآتية : (١) قسم اللغة العربية واللغات الشرقية : اللغة العربية وآدابها ، اللغات السامية

وآدابها — اللغات الشرقية وآدابها — التاريخ الإسلامى — لغة أوروبية حديثة يختارها مجلس الكلية — الفلسفة — اللغة اللاتينية . (٢) قسم اللغات الأوروبية : اللغة الانجليزية وآدابها — اللغة الفرنسية وآدابها — الدراسات القديمة — اللغة العربية — الفلسفة . (٣) قسم التاريخ : التاريخ والدراسات المتصلة به — الجغرافية — لغة أوروبية حديثة يختارها مجلس الكلية — لغة شرقية يختارها مجلس الكلية — اللغة اللاتينية — اللغة اليونانية — الفلسفة . (٤) قسم الجغرافية : الجغرافية والدراسات المتصلة بها — التاريخ — لغة أوروبية حديثة يختارها مجلس الكلية — اللغة اللاتينية — الدراسات الاجتماعية . (٥) قسم الفلسفة : الفلسفة العامة والمنطق وتاريخ الفلسفة — علم النفس والأخلاق — الفلسفة الإسلامية — الدراسات الاجتماعية — اللغة اللاتينية — اللغة اليونانية — لغة أوروبية حديثة يختارها مجلس الكلية .

* تكون الدراسة فى السنة الأولى عامة وتشمل المواد الآتية : (١) اللغة العربية . (٢) اللغة الانجليزية . (٣) اللغة الفرنسية . (٤) اللغة اللاتينية . (٥) التاريخ . (٦) الجغرافية . (٧) الفلسفة . (المادة ٦) .

* يجب أن يلتحق الطالب بأحد أقسام الدراسة بالكلية ابتداء من السنة الثانية . (المادة ٧) .

* لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى طالب الالتحاق بإحدى السنوات الثلاث الأولى من سنى الليسانس من بعض أو كل المقرر الدراسى ، إذا أثبت أنه حضر مقررأ دراسياً يعادله فى معهد علمى معترف به من الجامعة . ولمجلس كذلك أن يعفيه من بعض أو كل امتحانات الانتقال ، إذا أثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها فى معهد علمى معترف به من الجامعة . (المادة ١٣) .

درجة ليسانس ممتازة فى الآداب — للحصول على درجة الليسانس الممتازة فى الآداب يجب أن يتوافر فى الطالب الشرطان الآتيان : (١) أن يحصل فى امتحان الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة على ٧٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات — (٢) أن يتابع فى السنتين الثالثة والرابعة الدراسات الخاصة بطلاب درجة الليسانس الممتازة وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية . (المادة ١٤) .

* لا ينقل طالب درجة الليسانس الممتازة من السنة الثالثة إلى السنة الرابعة إلا إذا حصل

على ٧٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات .
ولا يمنح درجة الليسانس الممتازة في الآداب إلا إذا حصل على هذه النسبة على الأقل
في امتحان السنة الرابعة (المادة ١٥) .

* لا يجوز لطالب الليسانس الممتازة أن يتقدم لامتحان الانتقال من السنة الثالثة إلى
السنة الرابعة ولا لامتحان الليسانس أكثر من مرة واحدة (المادة ١٦) .

* الطلبة الذين لا يحصلون في امتحان الانتقال إلى السنة الرابعة أو في امتحان
الليسانس الممتازة على ٧٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات يصبحون من
طلاب درجة الليسانس في الآداب وتطبق عليهم الأحكام الخاصة بهذه الدرجة (المادة ١٧) .

درجة ماجستير في الآداب — للحصول على درجة ماجستير في الآداب يجب أن تتوافر
في الطالب الشروط الآتية : (١) أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس الممتازة في الآداب
من الجامعة المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر تعترف به الجامعة . ويجوز لمجلس
الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يقبل استثناء بعض الحاصلين على درجة الليسانس
في الآداب أو ما يعادلها إذا كانوا قد قاموا بأبحاث يرى مجلس الكلية إنها كافية للتحضير
لدرجة ماجستير في الآداب — (٢) أن يتابع الدراسات التي يقررها مجلس الكلية بموافقة
مجلس الجامعة — (٣) أن يقدم بحثاً مبتكراً في موضوع يقره مجلس الكلية بموافقة مجلس
الكلية وأن يناقش فيه مناقشة علنية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية — (٤) أن يؤدي
اختباراً تحريراً أو شفوياً حسبما يقرره مجلس الكلية في الموضوعات التي تتصل بالبحث
الذي يقدمه (المادة ١٩) .

درجة دكتور في الآداب — للحصول على درجة دكتور في الآداب يجب أن تتوافر
في الطالب الشروط الآتية : (١) أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في الآداب من
الجامعة المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر تعترف به الجامعة . ويجوز لمجلس
الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يقبل استثناء بعض الحاصلين على درجة الليسانس في
الآداب أو ما يعادلها إذا كانوا حاصلين على درجات علمية أخرى أو قاموا بأبحاث يرى المجلس
أنها كافية من حيث معادلتها لدرجة ماجستير في الآداب — (٢) أن يكون قد اشتغل بأبحاث
هامة في موضوع يقره مجلس الكلية مدة سنتين على الأقل من حصوله على درجة ماجستير
أو ما يعادلها أو من تاريخ قبوله إذا لم يكن حاصلاً على هذه الدرجة — (٣) أن يقدم بأبحاثه

رسالة قبلها الكلية وأن يؤدي فيها بنجاح مناقشة علنية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية ويجب في الرسالة أن تكون عملاً ذا أهمية يشهد للطلاب بأبحاث شخصية ويأتى للعلم بفائدة محققة. (المادة ٢٠).

٢ — المؤتمر الداخلي: أن اللائحة الداخلية لكلية الآداب ، تتألف من ٤٨ مادة موزعة على ستة أبواب . وأهم أحكام هذه المواد هي :

الامتحانات — يكون الامتحان تحريراً في كل المواد . ويكون شفويّاً أيضاً في ثلاث مواد على الأقل يعينها مجلس الكلية في السنة الدراسية . ويجب الطالب في الاختبارات التحريرية والشفوية باللغة التي تدرس بها المادة (المادة ٦) .

* تقدر درجات كل اختبار تحريري أو شفوي لكل مادة من صفر إلى عشرين (المادة ١٢) .
* يعطى الطالب درجة من صفر إلى عشرين عن أعماله في التمرينات العملية وتتكون هذه الدرجة من متوسط الدرجات التي تعطى في كل تمرين عملي (المادة ١٣) .

* لا يعد الطالب ناجحاً في الامتحان إلا إذا حصل على ٦٠ ٪ من مجموع النهايات الكبرى للاختبارات التحريرية والشفوية ودرجة الامتحان العملية بشرط ألا يحصل على أقل من ست درجات في أية مادة يكون فيها الاختبار تحريراً فقط ولا على أقل من ست درجات في متوسط درجتى الاختبار التحريري والشفوي في أى مادة يكون فيها الامتحان تحريراً وشفوياً (المادة ١٤) .

* يعلن النجاح في امتحان درجة الليسانس في الآداب بإحدى الرتب الآتية : مقارب — مرضى — جيد — جيد جداً . وتعرض نتيجة مداولات اللجنة على مجلس الكلية لإقرارها (المادة ١٦) .

لمجلس الكلية أن يقرر في النصف الأول من السنة الدراسية الاستعاضة عن الاختبار التحريري في مادة أو أكثر في امتحان الانتقال من السنة الثالثة إلى السنة الرابعة بموضوعات مكتوبة في المواد المذكورة يعدها الطالب أثناء السنة . وفي هذه الحالة يجب في الموضوع أن يشهد للطالب بعمل جدى ، ويجوز للجنة أن تناقشه فيه . ويعطى الطالب درجة من صفر إلى عشرين عن الموضوع الذى يقدمه . وتحسب درجته بدل درجة الاختبار التحريري الذى استعويض عنه بالموضوع . (المادة ٢٤) .

لجان الامتحانات ولجان الحكم — تؤلف لجان امتحانات الليسانس في كل مادة من عضوين يعينهما مجلس الكلية بناء على طلب العميد ، ويجوز اختيارها من أعضاء هيئة التدريس بالكلية أو من الخارج . (المادة ٧) .

* تؤلف لجنة الحكم في مناقشة البحث المقدم للحصول على درجة الماجستير من ثلاثة أعضاء يعينهم مجلس الكلية . ويكون منهم الأستاذ الذي أعد البحث بإشرافه وهذه اللجنة هي التي تقوم باختيار الطالب تحريرياً أو شفويًا في الموضوعات المتصلة ببحثه (المادة ٢٩) .

* للجنة الحكم أن تقترح منح رتبة الشرف الأولى للطلبة الذين حصلوا على ٩٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات ورتبة الشرف الثانية للطلبة الذين حصلوا على ٨٠ على الأقل من مجموع النهايات (المادة ٣٠) .

* تؤلف لجنة الحكم في الرسالة المقدمة للحصول على الدكتوراه في الآداب على الوجه الآتي : عميد الكلية أو من ينوب عنه وتكون له الرئاسة — الأستاذ الذي عملت أبحاث الطالب بإشرافه — ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الكلية ويجوز أن يكون اثنان منهم من خارج الكلية (المادة ٣٦) .

* يعلن النجاح بإحدى الرتبين الآتيتين : رتبة الشرف ، ورتبة الشرف الممتازة . (المادة ٣٧) .

الشهادات — يعطى الناجحون في امتحان درجة الليسانس شهادة الليسانس في الآداب أو الليسانس الممتازة في الآداب ، ويعطون كذلك شهادة يوقع عليها العميد تشمل بيان الدرجات التي حصلوا عليها في الامتحانات وترتيب النجاح والرتبة التي نجحوا بها (المادة ١٨ و ٢٣) .

* يعطى الناجح في امتحان الماجستير شهادة الماجستير في الآداب مع بيان ما تخصص فيه . وتشمل الشهادة أيضاً : (١) عنوان البحث المقدم . (٢) رتبة الشرف التي تمنح (المادة ٣٢) .

* تشمل درجة الدكتوراه على بيان موضوع الرسالة ورتبة الشرف التي حصل عليها الطالب (المادة ٣٨) .

* لا تعطى شهادة الدكتوراه في الآداب إلا بعد أن تطبع الرسالة ويقدم منها خمسون نسخة للكلية (المادة ٣٩) .

معهد اللغات الشرقية وآدابها

١ — الغرض من إنشاء هذا المعهد ، التخصص في اللغات السامية ولغات الأمم الإسلامية واللهجات العربية القديمة والحديثة .

٢ — يشمل المعهد الفروع الثلاثة الآتية : (أ) فرع اللغات السامية (ب) فرع لغات الأمم الإسلامية (ج) فرع اللهجات العربية .

٣ — يدرس في فرع اللغات السامية المواد الآتية : الأكدي — الكنعاني — الآرامي — السامى الجنوبي — علم اللغات — النحو المقارن .

ويدرس في فرع لغات الأمم الإسلامية اللغات الآتية : الإيرانية والتركية والأردية (الهندستانية) وما يضاف إليها من اللغات الشرقية القديمة والحديثة غير السامية .

ويدرس في فرع اللهجات العربية : اللهجات العربية القديمة والحديثة في مختلف الأقطار والأقاليم .

٤ — يشترط لقبول الطالب بالمعهد أن يكون حاصلًا على درجة الليسانس في الآداب من قسم اللغة العربية أو على درجة أخرى يعتبرها مجلس الجامعة بناءً على رأى مجلس الكلية معادلة لهذه الدرجة .

٥ — يشترط لقبول الطالب بفرع اللغات السامية علاوة على الشرط الوارد في المادة السابقة أن يكون عارفاً باللغات الأوروبية التى يكلف معرفتها طالب الامتياز في ليسانس الآداب (قسم اللغة العربية) ويجوز أن يكلف إتمام دراسة هذه اللغات أثناء دراسته بالمعهد .

٦ — رسم القيد بالمعهد أربعة جنيهات في السنة ورسم المكتبة خمسون قرشاً ورسم الاتحاد جنيه ورسم العيادة الطبية جنيه تدفع في أول السنة الدراسية .

٧ — مدة الدراسة في المعهد ثلاث سنوات ورسوم الامتحان النهائى أربعة جنيهات .

٨ — يتخصص الطالب المقيّد في فرع اللغات السامية في لغتين من اللغات الأربع المذكورة في المادة الثالثة ، ولرئيس الفرع أن يكلفه متابعة دراسة يحددها له في غيرها من الموضوعات . ويتخصص الطالب المقيّد في فرع لغات الأمم الإسلامية في لغتين من اللغات المذكورة في المادة الثالثة ولرئيس الفرع أن يحدّد له دراسة في غيرها من هذه الموضوعات . ويتخصص الطالب في فرع اللهجات العربية في اللهجات القديمة أو الحديثة ، ولرئيس الفرع أن يكلفه ما يحتاج إليه تخصصه من درس خاص في اللغة العربية أو بعض اللغات السامية .

٩ — يمتحن طلبة المعهد مرتين : امتحان انتقال في نهاية السنة الأولى في المواد التي درسوها أثناء السنة . و امتحان نهائى في آخر السنة الثالثة يكون في مقرر السنتين الثانية والثالثة .

ويشمل كل من هذين الامتحانين اختبارات تحريرية واختبارات شفوية يعينها مجلس الكلية في النصف الأول من السنة الدراسية .

١٠ — تعقد الامتحانات كل سنة على دورين أحدهما في نهاية العام الدراسى والثانى قبل بدء الدراسة في العام التالى وذلك في المواعيد التي يحددها مجلس الكلية لكل دور . للطلاب الخيار في أن يتقدم للامتحان في أى الدورين .

١١ — تمنح الجامعة الطلبة الناجحين في الامتحان النهائى دبلوما يسمى « دبلوم معهد اللغات الشرقية وآدابها » ويذكر فيه الفرع الذى تخصص فيه الطالب . ويعتبر دبلوم المعهد من الدرجات العلمية التى تسمح لحازها بالتقدم لنيل درجة دكتور في الآداب .

معهد الآثار :

دبلوم في الآثار — يشترط لقبول الطالب للحصول على دبلوم في الآثار أن يكون حاصلا على درجة الليسانس الممتازة في الآداب أو على درجة يعتبرها مجلس الجامعة معادلة لها . وينبغي أن يرضى المعهد عن علم الطالب باثنتين من اللغات الإنجليزية والفرنسية والألمانية ، وأن تكون له معرفة كافية بالتاريخ .

* مدة الدراسة للحصول على دبلوم في الآثار ثلاث سنوات (المادة ٢٢) .

* مواد الدراسة في قسم الآثار المصرية هى الآتية : الآثار والفن المصرى — فيلولوجيا مصرية — تاريخ مصر القديم — تاريخ مصر اليونانى والرومانى — اللغة القبطية — اللغة الألمانية — اللغة اليونانية — اللغة اللاتينية (المادة ٢٣) .

* مواد الدراسة في قسم الآثار الإسلامية هى الآتية : فن العمارة — الفن الإسلامى — تاريخ الفن — النسيج وغيره من الفنون الأخرى — التاريخ الإسلامى — اللغة الفارسية — اللغة الألمانية (المادة ٢٤) .

* يعقد امتحان للانتقال في نهاية السنة الأولى في المواد التى تدرس في هذه السنة ، ويعقد امتحان دبلوم الآثار في نهاية السنة الثالثة ويكون في مقرر السنتين الثانية والثالثة معاً (المادة ٢٧) .

درجة دكتور في الآثار - للحصول على درجة دكتور في الآثار يجب أن تتوافر في الطالب الشروط الآتية : (١) أن يكون حاصلاً على دبلوم في الآثار . (٢) أن يكون اشتغل بأبحاث هامة مدة ثلاث سنوات بعد حصوله على الدبلوم في موضوع يقره مجلس الكلية . (٣) أن يتابع الدراسات التي يقرها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة . (٤) أن يقدم بأبحاثه رسالة قبلها الكلية وأن يؤدي فيها بنجاح مناقشة علنية وفقاً لأحكام اللوائح الداخلية ، ويجب في الرسالة أن تكون عملاً ذا أهمية يشهد للطلاب بأبحاث شخصية ويأتي للعلم بفائدة محققة (المادة ٢٩) .

معهد التحرير والصحافة :

الغرض من إنشاء هذا المعهد التخصص في التحرير باللغة العربية وإحدى اللغتين الإنجليزية والفرنسية وفي الترجمة من العربية للإنجليزية أو الفرنسية وإلى العربية من الإنجليزية أو الفرنسية وفي أعمال الصحافة .

يشترط لقبول الطالب بالمعهد أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس أو درجة البكالوريوس من إحدى كليات الجامعة وأن يؤدي بنجاح امتحاناً لدخول المعهد يقرر نظامه مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس كلية الآداب .

مدة الدراسة بالمعهد سنتان . وتنقسم الدراسة إلى : نظرية وعملية ؛ وتشمل الدراسة النظرية دروساً في الصحافة والتاريخ المعاصر والجغرافيا السياسية وإحدى اللغتين الإنجليزية وآدابها ، والفرنسية وآدابها . وتشمل الدراسة العملية تمرينات عملية في التحرير والترجمة والصحافة .

لمجلس المعهد أن يكلف الطالب قضاء مدة تمرين عملي في الصحف العربية والأوروبية . تعقد الامتحانات كل سنة على دورين وللطلاب الخيار في أن يتقدم للامتحان في أى الدورين .

تمنح الجامعة الطلبة الناجحين في امتحان السنة الثانية دبلوم معهد التحرير والترجمة والصحافة ، تذكر فيه اللغة الأوروبية التي تخصص الطالب في التحرير بها والترجمة منها وإليها .

٢ - كلية الحقوق

يعود تاريخ نشأة كلية الحقوق إلى سنة ١٨٦٨ . أنها أنشئت في بادئ الأمر كدرسة عالية ، وسميت باسم « مدرسة الحقوق » ثم ألحقت بالجامعة — منذ أول إنشائها سنة ١٩٢٥ — فصارت تعرف باسم كلية الحقوق .

لأنحتها الأساسية مقررته بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٣ ولأنحتها الداخلية معتمدة بالمرسوم الصادر سنة ١٩٣٣ والمعدل سنة ١٩٣٥ .

تتألف اللائحة الأساسية من ٢١ مادة ، واللائحة الداخلية من ٤١ مادة ، أما أهم أحكام هذه المواد فهي :

الدرجات والدبلومات — تمنح الجامعة المصرية بناء على طلب كلية الحقوق الدرجات والدبلومات الآتية : (١) درجة ليسانس في الحقوق ، (٢) دبلومات الدراسة العليا في الفروع الثلاثة الآتية : « أ » القانون الخاص ، « ب » القانون العام ، « ج » الاقتصاد السياسي . (٣) درجة دكتور في الحقوق .

دراسة الليسانس — مدة الدراسة للحصول على الليسانس أربع سنوات (المادة ٣) .
... المواد التي تدرس للحصول على الليسانس هي الآتية :

(١) الشريعة الإسلامية ، (٢) القانون المدني ، (٣) التاريخ العام للقانون ، (٤) القانون الروماني ، (٥) القانون التجاري البري والبحري ، (٦) قانون المرافعات المدنية ، (٧) القانون الجنائي ، (٨) قانون تحقيق الجنايات ، (٩) القانون الدستوري ، (١٠) القانون الإداري ، (١١) علم المالية والتشريع المالي ، (١٢) القانون الدولي الخاص ، (١٣) القانون الدولي العام ، (١٤) الاقتصاد السياسي ويشمل الإحصاء .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع هذه المواد على سنى الدراسة الأربع (المادة ٤) . وترتب لهذه المواد ، عدا الدروس ، محاضرات وقاعات بحث ، ويعين مجلس الكلية كل سنة المواد التي يحاضر فيها أو يشتغل بها في تلك القاعات ، ويحدد عدد ونظام المحاضرات وقاعات البحث .

قاعات البحث — الغرض من إنشاء قاعات البحث هو تدريب الطلبة على البحث العلمي الصحيح . ولتحقيق هذه الغاية يختار الأستاذ الموضوع الذي يدور فيه البحث في قاعته ،

ويرسم منهاجه ويبين مراجعه ، ثم يقسمه إلى أجزاء يعين لكل جزء منها جلسة أو جلسات ويشرح لهم قبل كل جلسة موضوع الجزء المراد بحثه في الجلسة التالية ، مع بيان مراجعه ، فإذا كانت الجلسة ناقشهم فيما قرءوا وأرشدهم إلى مواطن النقص في البحث أو خطأ التدليل والاستنتاج . وفي نهاية كل جزء يكلف طالباً أو أكثر بكتابة خلاصة ما تناوله البحث فيجمع بذلك في نهاية السنة بحث كامل يظهر فيه أثر مجهودات الطلبة منظمة بإرشاد الأستاذ .

ويجب على الطلبة تسجيل أسمائهم في قاعة واحدة على الأقل من قاعات البحث والاشتراك في أعمالها بدون انقطاع . ويعطى الطلبة درجات على أعمالهم في قاعات البحث ، والمواظبة على الحضور لها في العادة أثر كبير في تقدير هذه الدرجة ، وتضم إلى درجات المحاضرات ، ويضاف متوسط درجات المحاضرات وقاعات البحث إلى الدرجات التي يحصل عليها الطالب في امتحان آخر السنة . وقد تقدم القول أنه يشترط لدخول الامتحان ألا يقل هذا المتوسط عن عشر درجات ، وأن كل طالب لا يحضر بدون عذر مقبول ٧٥ ٪ على الأقل من مجموع عدد الدروس والمحاضرات وأعمال قاعات البحث المقررة على فرقته يحرم من دخول الامتحان في دوريه جميعاً .

الدراسات العليا — مدة الدراسة للحصول على إحدى دبلومات الدراسات العليا سنة واحدة .

* تشمل الدراسة العليا في القانون الخاص المواد الآتية : (١) القانون المدني (٢) القانون المدني المقارن مع التعمق (٣) الشريعة الإسلامية (٤) مادة يختارها الطالب من المواد الثلاث الآتية : « ١ » القانون التجارى البرى والبحرى ، « ٢ » القانون الدولى الخاص ، « ٣ » تاريخ القانون والقانون الرومانى (المادة ١٠) .

* تشمل الدراسة العليا في القانون العام المواد الآتية : (١) القانون العام (القانون الدستورى والقانون الإدارى) ، (٢) القانون الدولى العام ، (٣) القانون الجنائى ، (٤) مادة يختارها الطالب من المادتين الآتيتين : « ١ » علم المالية والتشريع المالى ، « ٢ » تاريخ القانون العام (المادة ١١) .

* تشمل الدراسة العليا في الاقتصاد السياسى المواد الآتية : (١) الاقتصاد السياسى ،

(٢) تاريخ النظريات والحوادث الاقتصادية ، (٣) علم المالية والتشريع المالى ، (٤) مادة يختارها الطالب من المواد الثلاث التالية : « ا » الاقتصاد الاجتماعى والتشريع الاجتماعى المقارن ، « ب » الاقتصاد الزراعى ، « ج » الإحصاء (المادة ١٢) .

الدكتوراه — يمنح درجة دكتور فى الحقوق كل طالب حصل على دبلومين من دبلومات الدراسة العليا المبينة آنفاً وتقررت أهليته لهذه الدرجة بعد أن يقدم رسالة ويناقش فيها وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية لكلية (المادة ١٨) .

أقسام الدراسة — الدراسة موزعة فى كلية الحقوق على الأقسام الآتية :

(أولاً) قسم القانون الخاص ، ويشتمل على ثلاثة فروع : « ا » فرع القانون المدنى والقانون المقارن ، « ب » فرع الشريعة الإسلامية ، « ج » فرع المواد المرتبطة بالقانون المدنى (القانون التجارى وقانون المرافعات) . (ثانياً) : قسم القانون العام (القانون الدستورى ، والقانون الإدارى والتشريع المالى) . (ثالثاً) : قسم العلوم الاقتصادية (الاقتصاد بفروعه وعلم الإحصاء) . (رابعاً) : قسم العلوم الجنائية (القانون الجنائى وقانون تحقيق الجنايات) . (خامساً) : قسم القانون الدولى (القانون الدولى العام والقانون الدولى الخاص) . (سادساً) : قسم تاريخ القانون (الخاص والعام) والقانون الرومانى .

المعاهد — فى كلية الحقوق أربعة معاهد اختصاصية فى الدراسات الجنائية والإدارية ، والاقتصادية والمالية ، والسياسية والفنصلية .

مهمر الدراسات الجنائية :

الغرض منه تكوين بيئة علمية تعنى بالدراسات الخاصة بالإجرام وبالعقاب وإعداد المرشحين لوظائف القضاء الجنائى بما يؤهلهم لأداء وظائفهم على الوجه الأكمل (المادة ١) .
* يقبل للالتحاق بهذا المعهد (أولاً) : الحائزون لشهادة الليسانس المصرية فى الحقوق أو ما يعادلها ، بشرط أن يكونوا حاصلين على ٧٠ ٪ من مجموع الدرجات القصوى فى مواد الليسانس و ٧٠ ٪ من مجموع الدرجات القصوى فى القانون الجنائى وتحقيق الجنايات .
(ثانياً) : الحائزون لدبلون مدرسة البوليس بعد أخذ رأى لجنة مكونة من وزير الحقانية والنائب العام وعميد كلية الحقوق (المادة ٣) .

مدة الدراسة عامان (المادة ٤) . وتشمل الدراسة فى العام الأول المواد الآتية :

(١) القانون الجنائي المفصل ، (٢) الطب الشرعى ، (٣) علم الإجرام ، (٤) علم النفس الجنائى من الوجهتين العلمية والطبية ، (٥) قانون العقوبات بقسميه العام والخاص .
وتتبعاً علاوة على ذلك ، قاعة للمحاضرات ، يكلف فيها الطلبة على التناوب ببحث بعض مسائل جنائية يكون اختيارها بموافقة الأستاذ المخصص لذلك . وينال الطلبة عن أعمالهم فى المحاضرات درجة نهايتها الكبرى ٢٠ (المادة ٥) .

* تشمل الدراسة فى العام الثانى المواد الآتية :

(١) تحقيق الجنايات التطبيقى ، (٢) البوليس الفنى ، (٣) علم النفس الجنائى من الوجهة القضائية ، (٤) علم العقاب ، (٥) قانون تحقيق الجنايات (المادة ٦) .
* يمنح الطلبة الذين ينجحون فى الامتحان النهائى إيدولوما يسمى « دبلوم العلوم الجنائية (المادة ١٩) » .

مهمر الدراسات الإدارية :

الفرض منه تكوين مرشحين للوظائف العامة تكويناً خاصاً والعمل على تكوين الطلبة تكويناً علمياً (المادة ١) .

* مدة الدراسة عام واحد ، وتشمل المواد الآتية : (١) نظام الدولة والمصالح العامة ، (٢) الدعاوى والقضاء الإدارى ، (٣) أعمال قلم قضايا الحكومة ، (٤) الإدارة المحلية ، (٥) علم المالية والتشريع المالى .

* يقبل للالتحاق بهذا المعهد الحاصلون على الليسانس المصرية فى الحقوق أو ما يعادلها (المادة ٤) .

* يمنح الطلبة الذين ينجحون نهائياً فى الامتحان ديلوماً تسمى « دبلوم العلوم الإدارية » (المادة ١٥) .

مهمر الدراسات الاقتصادية والمالية :

الفرض منه تكوين مرشحين للوظائف المالية وللمهن الاقتصادية والتجارية تكويناً علمياً وعملياً (المادة ١) .

* تنقسم الدراسة بهذا المعهد إلى شعبتين : « أ » شعبة الدراسة الاقتصادية ، « ب » شعبة الدراسات المالية (المادة ٣) .

* تشمل الدراسة في الشعبة الاقتصادية المواد الآتية : (١) الاقتصاد السياسي مع التعمق ، (٢) النقود والائتمان والمصرف ، (٣) عمليات البنوك ، (٤) الإحصاء ، (٥) عمليات البورصة (٦) التأمين .

* تشمل الدراسة في الشعبة المالية المواد الآتية : (١) تشريع الضرائب ، (٢) الإدارة والفن الماليان ، (٣) القانون التجاري (الشركات) ، (٤) إدارة ومالية الهيئات المحلية ، (٥) دراسة الميزانيات .

* مدة الدراسة في كل من الشعبتين سنة واحدة (المادة ٥) .

* يمنح الطلبة الذين ينجحون نهائياً في الامتحان دبلوماً تسمى « دبلوم العلوم الاقتصادية والمالية » (شعبة العلوم الاقتصادية أو شعبة العلوم المالية) بحسب نوع الدراسة التي تابعوها (المادة ١٨) .

مهمر الدراسات السياسية والفقهية :

الغرض منه تكوين مرشحين لوظائف السلك السياسي والقنصلى تكويناً عالياً من الوجهتين العملية والعلمية (المادة ١) .

* مدة الدراسة سنة واحدة وتشمل المواد الآتية : (١) القانون والقضاء الدوليان ، (٢) العلم السياسي والقنصلى ، (٣) تاريخ المعاهدات (وعلى الأخص المعاهدات المتعلقة بالشرق) ، (٤) المنشآت الدولية ، (٥) القانون الدولى الخاص (الجنسية ، مركز الأجانب ، تنفيذ الأحكام الأجنبية) .

* يمنح الطلبة الذين ينجحون نهائياً في الامتحان دبلوماً تسمى « دبلوم العلوم السياسية والقنصلية » (المادة ١٥) .

* يجوز لمجلس الجامعة ، بناء على اقتراح مجلس الكلية أن يعفى الطالب الذى يتقدم للامتحان فى دبلوم هذا المعهد بعد حصوله على دبلوم من دبلومات الدراسة العليا بقسم الدكتوراه من دراسة بعض المواد والامتحان فيها فى الدبلوم التى يكون حاصلاً عليها وبشرط أن يكون برنامج دراستها فى كلتا الدبلومين واجباً ، والدرجات التى يكون حصل عليها فى امتحان هذه المواد تحتسب له فى امتحان الدبلوم الثانية (المادة ١٢) .

٣ - كلية العلوم

أنشئت كلية العلوم سنة ١٩٢٥ ، عند تأسيس الجامعة المصرية .
لأنحتها الأساسية مقررة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٣ ، ولأنحتها الداخلية معتمدة
بالموسم الصادر سنة ١٩٣٤ .
تتألف اللائحة الأساسية لكلية العلوم من ٢٦ مادة . واللائحة الداخلية من ٢٨ مادة
وأما أهم أحكام هذه المواد فهي :

الدرجات العلمية - تمنح الجامعة المصرية ، بناء على طلب كلية العلوم ، الدرجات الآتية :
(١) بكالوريوس في العلوم : عامة أو خاصة - (٢) ماجستير في العلوم - (٣) دكتور
في العلوم . ويجوز إنشاء درجات أخرى أو دبلومات بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية
وموافقة مجلس الجامعة (المادة ١) .

الدراسة - تشمل الدراسة في كلية العلوم المواد الآتية : (١) الرياضة البحتة -
(٢) الرياضة التطبيقية - (٣) الطبيعة - (٤) الكيمياء - (٥) علم النبات -
(٦) علم الحيوان - (٧) الجيولوجيا . وتشمل كذلك دروساً في بعض اللغات . ويجوز
لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف إلى هذه المواد أية مادة أخرى تسكون
لها صلة بالمواد التي تدرس بالكلية (المادة ٢) .

درجة البكالوريوس العامة في العلوم - يجب على طالب درجة البكالوريوس في العلوم
أن يتابع الدراسة في الكلية مدة أربعة سنوات وأن يؤدي بنجاح الامتحانات الآتية :
(١) القسم الأول من الامتحان الأول لدرجة بكالوريوس في العلوم ، في نهاية السنة الأولى .
(٢) القسم الثاني من الامتحان الأول لدرجة بكالوريوس في العلوم ، في نهاية السنة الثانية .
(٣) القسم الأول من الامتحان النهائي لدرجة بكالوريوس في العلوم ، في نهاية السنة الثالثة .
(٤) القسم الثاني من الامتحان النهائي لدرجة بكالوريوس في العلوم ، في نهاية السنة الرابعة .
(المادة ٣) .

(١) الامتحان الأول : يجب على الطالب الذي يتقدم للامتحان الأول بقسميه أن
يتابع الدراسة في أربع من المواد المبينة أعلاه وأن يؤدي الامتحانات فيها . وللطالب أن
يختار إحدى مجموعات المواد الآتية :

المجموعة الأولى	المجموعة الثانية	المجموعة الثالثة
الرياضة البحتة	الطبيعة	الكيمياء
الرياضة التطبيقية	الكيمياء	الجيولوجيا
الطبيعة	علم النبات	علم النبات
الكيمياء	علم الحيوان	علم الحيوان

وللطالب أن يختار أية مجموعة أخرى بموافقة مجلس الكلية .

ويجب على الطالب أن يؤدي الامتحان في السنة الثانية في نفس مجموعة المواد التي اختارها في السنة الأولى ، ومع ذلك فالطالب الذي يختار أحد نوعي الرياضة في السنة الأولى يجوز له أن يستبدل به النوع الثاني في السنة الثانية (المادة ٤) .

* يقعد الامتحان الأول بقسميه كل سنة على دورين . ولا يدخل امتحان الدور الثاني إلا الطلبة الذين رسبوا في امتحان الدور الأول والطلبة الذين تعذر عليهم حضور هذا الامتحان أو إتمامه بسبب قهرى (كالمرض وغيره) يقبله عميد الكلية .

ويمتحن الراسبون في مادة واحدة في هذه المادة فقط ، أما الذين رسبوا في أكثر من مادة فيعاد اختبارهم في جميع المواد (المادة ٦) .

* يقرر مجلس الجامعة بناء على طلب الكلية بالنسبة للطلاب الذي رسب في الامتحان إما الاذن له بإعادة السنة الدراسية مرة واحدة وإما فصله من الكلية (المادة ٧) .

(ب) الامتحان النهائي : يجب على الطلبة الذين يتقدمون للقسم الأول من الامتحان النهائي لدرجة بكالوريوس في العلوم أن يتابعوا دراسة ثلاث من المواد التي نجحوا فيها في الامتحان الأول أو في امتحان معادل له وأن يؤديوا امتحانا في هذه المواد الثلاث (المادة ٩) .

* يجب على الطلبة الذين يتقدمون للقسم الثاني من الامتحان النهائي لدرجة البكالوريوس العامة في العلوم أن يتابعوا دراسة مادتين من المواد التي نجحوا فيها في القسم الأول من الامتحان النهائي لدرجة بكالوريوس في العلوم وأن يؤديوا امتحانا في هاتين المادتين . وللطلبة أن يختاروا إحدى المجموعات الآتية أو أية مجموعة أخرى يوافق عليها مجلس الكلية : المجموعة الأولى (الطبيعة — الرياضة البحتة أو الرياضة التطبيقية) — المجموعة الثانية (الطبيعة — الكيمياء) — المجموعة الثالثة (علم النبات — علم الحيوان) .

* يعقد الامتحان النهائى البكالوريوس العامة فى العلوم بقسمية كل سنة مرة واحدة .
(المادة ١١) .

* يشترط لنجاح الطالب فى الامتحان النهائى بقسميه أن يرضى لجنة الامتحان فى جميع المواد المقررة وفى كل قسم من كل مادة مقسمة إلى عدة أقسام (المادة ١٢) .

* يقرر مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية بالنسبة للطالب الذى يسب فى الامتحان النهائى لدرجة البكالوريوس العامة فى العلوم بقسميه إما الإذن له بإعادة السنة الدراسية وإما فصله من الكلية . وله أيضا أن يسمح للطالب الذى يفصل لرسوبه فى القسم الثانى من الامتحان النهائى أن يتقدم للامتحان من غير أن يلزم بحضور المقرر الدراسى (المادة ١٤) .

درجة البكالوريوس الخاصة فى العلوم — للحصول على درجة البكالوريوس الخاصة فى العلوم يجب أن تتوافر فى الطالب الشروط الآتية : (أ) أن ينجح فى القسم الأول من الامتحان النهائى لدرجة البكالوريوس العامة فى العلوم . (ب) أن يحصل على إذن من مجلس الكلية بمتابعة الدراسة اللازمة للحصول على درجة البكالوريوس الخاصة فى العلوم . (ج) أن يحضر الدراسة المقررة لإحدى المواد الآتية : الرياضه ، الطبيعة ، الكيمياء ، علم النبات ، علم الحيوان ، الجيولوجيا . أو أية مادة أخرى يقرها مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية . (د) أن ينجح فى امتحان هذه المادة .

درجة ماجستير فى العلوم — للحصول على درجة ماجستير فى العلوم يجب أن تتوافر فى الطالب الشروط الآتية : (أ) أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس فى العلوم من الجامعة المصرية أو على درجة تعادلها من معهد علمى معترف به من الجامعة . (ب) أن يحصل على إذن خاص من مجلس الكلية بمتابعة الدراسات والأبحاث بدرجة الماجستير فى العلوم . (ج) أن يتابع دراسات وأبحاثا فى مادة يقرها مجلس الكلية مدة سنتين دراسيتين على الأقل . (د) أن يقدم فى نهاية دراسته رسالة عن نتائج أبحاثه .

ويجب فى الرسالة أن تقبلها لجنة الامتحان . ويجوز للجنة تكليف الطالب بأداء امتحان قبل منحه الدرجة (المادة ٢٠) .

درجة دكتوراه فى العلوم — للحصول على درجة دكتور فى العلوم يجب أن تتوافر فى الطالب الشروط الآتية : (أولا) أن يكون حاصلا : (أ) على درجة ماجستير فى العلوم من

العلوم من الجامعة المصرية منذ سنتين على الأقل : أو (ب) على درجة بكالوريوس في العلوم أو بكالوريوس في الطب من الجامعة المصرية واشتغل بأبحاث علمية مدة خمس سنوات بعد حصوله على درجة البكالوريوس . ويجب في هذه الأبحاث أن يعتبرها مجلس الكلية كافية لإعتبار الطالب في مستوى طلبة الدكتوراه . أو (ج) على درجة علمية في العلوم أو في الطب من جامعة أخرى معترف بها واشتغل بأبحاث علمية مدة خمس سنوات بعد حصوله على هذه الدرجة . ويجب على الطالب أن يقوم بهذه الأبحاث في مصر وأن يعتبرها مجلس الكلية كافية لإعتباره في مستوى طلبة الدكتوراه . (ثانياً) أن يقدم أبحاثاً مبتكرة منشورة تعتبر لجنة الإمتحان التي يعينها مجلس الكلية أنها أتت للعلم بفائدة محققة (المادة ٢١) .

القسم الإعدادي لدراسة العلوم الطبيعية — ينشأ بكلية العلوم قسم إعدادي لدراسة العلوم الطبيعية للطلبة الذين تقبلهم الكلية بقصد الالتحاق بكلية الطب .

مدة الدراسة فيه سنة واحدة . وتدرس في هذا القسم المواد الآتية : (١) الطبيعة . (٢) الكيمياء . (٣) علم النبات (٤) علم الحيوان .

الدراسة الخاصة بدرجة بكالوريوس في العلوم — لا تقل الدراسة في كل من مواد

الطبيعة والكيمياء والنبات والحيوان والجيولوجيا عما يأتي : (١) ثلاثة دروس وخمس ساعات دراسة عملية في الأسبوع للمتقدمين للامتحان الأول لدرجة « بكالوريوس في العلوم » بقسميه وكذلك للقسم الأول من الامتحان النهائي لدرجة « بكالوريوس في العلوم » . (ب) ثلاثة دروس وست ساعات دراسة عملية في الأسبوع للمتقدمين للقسم الثاني من الامتحان النهائي لدرجة « بكالوريوس العامة في العلوم » . (ج) أربعة دروس وعشرون ساعة دراسة عملية في الأسبوع للمتقدمين للقسم الثاني من الامتحان النهائي لدرجة « بكالوريوس الخاصة في العلوم » ولا تقل الدراسة في كل من مادتي الرياضة البحتة والرياضة التطبيقية عما يأتي : (١) ثلاثة دروس في الأسبوع للمتقدمين للامتحان الأول لدرجة « بكالوريوس في العلوم » . (ب) درسان وساعتان في الدراسة التمرينية في الأسبوع للمتقدمين للقسم الثاني من الامتحان النهائي لدرجة « بكالوريوس العامة في العلوم » .

ولا تقل الدراسة في مادة الرياضة (البحتة والتطبيقية) للمتقدمين للقسم الثاني من الامتحان النهائي لدرجة البكالوريوس الخاصة في العلوم عن ستة دروس وأربع ساعات للدراسة التمرينية . وللمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعدل عند الاقتضاء عدد الدروس

والدراسات العملية والترفيهية المخصصة لكل مادة . ويجب على الطلبة أن يحضروا دروس اللغات الأجنبية التي يعينها مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية . (المادة ٧ من اللائحة الداخلية) .

الدراسات الخاصة بدرجة ماجستير في العلوم — يجب على الطالب الذي يشتغل للحصول على درجة « ماجستير في العلوم » أن يقدم إلى الكلية في بدء كل عام دراسي برنامج الدراسات والأبحاث التي ينوي القيام بها . ويقدم الاستاذ المساعد الذي سيشتغل الطالب بإشرافه تقريراً عن هذا البرنامج لمجلس الكلية ، وللمجلس الكلية أن يدخل على هذا البرنامج ما يراه لازماً من التعديلات (المادة ١٦ من اللائحة الداخلية) .

* لمجلس الكلية أن يأذن بصفة استثنائية لطالب درجة « ماجستير في العلوم » الحاصل على درجة بكالوريوس من الجامعة المصرية في أن يقوم بكل أو بعض دراسته وأبحاثه في معهد علمي آخر يعترف به المجلس وفي أن يقدم نتائج هذه الدراسة في رسالته لدرجة ماجستير . (المادة ١٧) .

* لا يجوز لطالب درجة « ماجستير في العلوم » أن يشتغل بأعمال خارج الكلية بغير إذن خاص من المجلس (المادة ١٨) .

* تؤلف لجنة امتحان درجة ماجستير في العلوم من ممتحنين يعينها مجلس الكلية بناء على طلب العميد ، وتعرض على هذه اللجنة الرسائل التي يقدمها الطلبة عن نتائج أبحاثهم . ولا تمنح للطالب درجة « ماجستير في العلوم » إلا إذا اتفق الممتحنان على استحقاقه إياها . وتعرض مداوالات اللجنة على مجلس الكلية لإقرارها . (المادة ١٩) .

* لمجلس الكلية بناء على طلب لجنة الامتحان أن يأذن للطالب الذي لا يمنح الدرجة في تقديم رسالته في ميعاد آخر (المادة ٢٠) .

يذكر في الشهادة الخاصة بدرجة « ماجستير في العلوم » بيان ما تخصص فيه حازها وعنوان الرسالة المقدمة منه (المادة ٢٠) .

درجة دكتور في العلوم — يجوز لطالب درجة « دكتور في العلوم » أن يقدم مع أبحاثه المنشورة أبحاثاً مبتكرة ولو لم تكن منشورة ، وفي جميع الأحوال يجب على الطالب أن يبين في أبحاثه الأجزاء المبتكرة منها وأن يبين كذلك إلى أي حد أفاد من أعمال غيره (المادة ٢٢ من اللائحة الداخلية) .

٤ - كلية التجارة

أن كلية التجارة ورثة « مدرسة التجارة العليا » ، التي أنشئت سنة ١٩١١ . وقد أدمجت المدرسة المذكورة بالجامعة سنة ١٩٣٥ . فتحوّلت بعد ذلك إلى كلية ، تقوم بمهمتها داخل نطاق الجامعة .

لأنحتها الأساسية مقررة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٣٨ ولأنحتها الداخلية معتمدة بمرسوم صادر في ٢١ مارس سنة ١٩٣٩ .

تتألف اللائحة الأساسية لكلية التجارة من ١٢ مادة ، واللائحة الداخلية من ٢٨ مادة . تنص أهم هذه المواد على ما يلي :

الدرجات العلمية — تمنح جامعة فؤاد الأول بناء على طلب كلية التجارة الدرجتين الآتيتين :

(١) درجة بكالوريوس في التجارة . (٢) درجة ماجستير في التجارة .

ويجوز إنشاء درجات أخرى ودبلومات بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة (المادة ١) .

درجة بكالوريوس في التجارة — المواد التي تدرس للحصول على درجة بكالوريوس في التجارة هي الآتية : المحاسبة — الإحصاء — إدارة وتنظيم الأعمال التجارية والصناعية — الاقتصاد السياسي — التاريخ الاقتصادي — الجغرافيا الاقتصادية — الرياضة (التجارية والمالية البحتة) — القانون — اللغة الإنجليزية — اللغة الفرنسية (المادة ٣) .

* لا يعتبر أى طالب ناجحاً في الامتحان إلا إذا حصل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية على ٥٠ ٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات في امتحانات النقل و ٦٠ ٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات في الامتحانات النهائية (المادة ٥) .

درجة ماجستير في التجارة — للحصول على درجة ماجستير في التجارة يجب أن تتوافر في الطالب الشروط الآتية : (١) أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في التجارة من جامعة فؤاد الأول أو على درجة معادلة لها من معهد آخر تعترف به الجامعة . (٢) أن يتابع لمدة سنتين الدراسات التي يقررها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة ، وأن ينجح في امتحاناتها وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية . (٣) أن يقدم بحثاً مبتكراً في موضوع يقرره مجلس الكلية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية . (٤) أن يؤدي اختباراً تحريراً أو شفوياً

حسبما يقرره مجلس الكلية في الموضوعات التي تتصل بالبحث الذي يقدمه (المادة ٩) .
الامتحانات - يكون الامتحان في سنى البكالوريوس تحريراً في كل المواد ويكون شفويًا
 أيضًا في اللغتين الإنجليزية والفرنسية .

ويجب الطالب في الاختبارات التحريرية والشفوية باللغة التي تدرس بها المادة (المادة ٦) .
 * تؤلف لجنة امتحانات الانتقال في كل مادة من عضوين على الأقل يعينهما مجلس الكلية
 بناء على طلب العميد . ويختارها بقدر الإمكان من أساتذة الفرقة التي يعقد في موادها
 الامتحان . أما لجنة الامتحان النهائي لدرجة البكالوريوس فتؤلف في كل مادة من عضوين
 يكون أحدهما من خارج الكلية .

وفي حالة الاستعجال ينفرد العميد باختيار الأعضاء (المادة ٧ من اللائحة الداخلية) .
 * يعطى الناجحون في امتحان درجة البكالوريوس شهادة بكالوريوس في التجارة . ويعطون
 كذلك شهادة يوقع عليها العميد تشتمل على المواد التي درسوها والدرجات التي حصلوا عليها ،
 وترتيبهم في الامتحانات النهائية ، ومرتبة الشرف التي حصلوا عليها ، إن كانت (المادة ١٦
 من اللائحة الداخلية) .

البحث الذي يقدم للحصول على درجة الماجستير ، يجب أن يكون مبتكراً ، ويجب
 أن يناقش مناقشة علنية .

* يجب أن يوضع البحث باللغة العربية وأن يكون مشفوعاً بملخص واف بلغة أجنبية .
 ومع ذلك يجوز أن يوضع بموافقة مجلس الكلية بلغة أجنبية ، وفي هذه الحالة يجب أن يكون
 مشفوعاً بملخص واف باللغة العربية (المادة ٢٣ من اللائحة الداخلية) .

* تؤلف لجنة الحكم في البحث من الأستاذ الذي أعد البحث بإشرافه ومن عضوين يعينهما
 مجلس الكلية ، ويكون أحدهما من خارج الكلية . ويرأس اللجنة أقدم الأساتذة ، وتقوم هذه
 اللجنة باختبار الطالب تحريراً أو شفويًا في الموضوعات المتصلة ببحثه (المادة ٢٥) .

* تقدم لجنة الحكم للعميد تقريراً مكتوباً عن البحث (المادة ٢٦) .

* لا يعد الطالب ناجحاً في الاختبار الذي يؤديه في الموضوعات المتصلة بالبحث إلا إذا
 حصل على ٧٠ ٪ على الأقل من الدرجة المخصصة له ، ولا يمد ناجحاً في البحث إلا إذا حصل
 على ٧٠ ٪ على الأقل من الدرجة المخصصة له .

ولن رفض بحثه أن يقدم بحثاً آخر في ذات الموضوع أو في موضوع آخر (المادة ٢٧) .

شهادة الماجستير — يمنح الناجح في الامتحان شهادة الماجستير في التجارة مع بيان ما تخصص فيه . وتشمل الشهادة أيضا عنوان البحث المقدم (المادة ٢٨) .

مهمبر الدراسات الاحصائية ومهمبر الضرائب :

لقد أنشأت كلية التجارة معهدين للتخصص : احدهما « معهد الدراسات الاحصائية » والثاني « معهد الضرائب » .

تمنح الجامعة الطلاب الذين يتمون دراساتهم في إحد هذين المعهدين ، دبلوما يشهد على تخصصهم في شؤون الإحصاء أو شؤون الضرائب .

٥ — كلية الزراعة

أن كلية الزراعة ورثة « مدرسة الزراعة العليا » التي انشئت سنة ١٩١١ . وقد أدمجت المدرسة المذكورة في الجامعة سنة ١٩٣٥ ، فتحوّلت بعد ذلك إلى كلية تقوم بمهمتها داخل نطاق الجامعة .

إن اللائحة الأساسية لهذه الكلية مقررة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٨ . وأما لائحته الداخلية فمعمدة بالمرسوم الصادر في ٢١ مارس سنة ١٩٣٩ .

تتألف اللائحة الأساسية من ١١ مادة ، واللائحة الداخلية من ١٨ مادة ، تنص أهمها على ما يلي :

درجة بكالوريوس في الزراعة — تمنح جامعة فؤاد الأول بناء على طلب كلية الزراعة درجة بكالوريوس في الزراعة .

ويجوز إنشاء درجات أخرى ودبومات أخرى بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة (المادة ١) .

مواد الدراسة — المواد التي تدرس للحصول على درجة بكالوريوس في الزراعة هي الآتية :

الزراعة — فلاحية البساتين — علم النباتات الزراعية — الكيمياء الزراعية — تربية الحيوان — تربية النحل — علم الوراثة — الألبان — علم الحشرات — الطب البيطري — البكتريولوجيا الزراعية — المساحة — الهندسة الزراعية — امساك الدفاتر — الطبيعة — علم الحيوان — الاقتصاد والتعاون — الصناعات الزراعية (المادة ٣) .

الامتحانات — يمتحن الطلبة في آخر كل سنة دراسية في المواد المقررة دراستها أثناء

السنة . ولا ينتقل طالب من فرقة إلى الفرقة التي تليها إلا إذا نجح في امتحانها (المادة ٤) .
* لا يمنح الطالب درجة بكالوريوس في الزراعة إلا إذا نجح في امتحان السنة الرابعة .
ولا يقتصر هذا الامتحان على مناهج السنة الرابعة بل يتناول كذلك ما درس منه في السنتين الثانية والثالثة (المادة ٥) .

لا يعتبر الطالب ناجحاً في الامتحان إلا إذا حصل على ٥٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للاختبارات التحريرية والشفوية للمواد ودرجة التمرينات العملية في امتحانات النقل و ٦٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى في الامتحانات النهائية ، بشرط ألا يحصل على أقل من ٤٠٪ من النهاية الكبرى في كل مادة (المادة ١٤ من اللائحة الداخلية) .

٦ - كلية الهندسة

يعود تاريخ نشأة كلية الهندسة إلى سنة ١٨٣١ . كانت تسمى في بادئ الأمر «المهندسخانة» ثم سميت «مدرسة الهندسة والعمارة» ثم «مدرسة الهندسة الملكية» وفي سنة ١٩٣٥ حولت إلى كلية ، وألحقت بالجامعة .
لأنحتها الأساسية مقررة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٨ ، ولأنحتها الداخلية معتمدة بالرسوم الصادر سنة ١٩٣٩ .
تتألف اللائحة الأساسية لكلية الهندسة من ١٣ مادة ، واللائحة الداخلية من ١٨ مادة .
ولها أهم أحكام هذه المواد ، فهي :

أقسام الدراسة والدرجات العلمية — تشمل كلية الهندسة أقسام الدراسة الأربعة الآتية :
(١) قسم الهندسة المدنية . (٢) قسم العمارة . (٣) قسم الهندسة الميكانيكية . (٥) قسم الهندسة الكهربائية .

ويجوز إنشاء أقسام أخرى أو فروع للأقسام بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة (المادة ١) .

الدرجات العلمية — تمنح جامعة فؤاد الأول بناء على طلب كلية الهندسة الدرجات الآتية :
(١) بكالوريوس في الهندسة المدنية . (٢) بكالوريوس في العمارة . (٣) بكالوريوس في الهندسة الميكانيكية (٤) بكالوريوس في الهندسة الكهربائية .

ويجوز إنشاء درجات أخرى ودبلومات بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة . (المادة ٢) .

مواد الدراسة ومهمتها — مدة الدراسة للحصول على إحدى الدرجات الأربع المبينة بالمادة السابقة أربع سنوات تسبقها سنة إعدادية (المادة ٣) .

* تشمل الدراسة في السنة الإعدادية المواد الآتية : — الرياضة — الهندسة الوصفية — الكيمياء — اللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الألمانية — أشغال الورش — الرسم (المادة ٤) .
* المواد التي تدرس للحصول على درجة بكالوريوس هي الآتية :

(أولا) للحصول على درجة بكالوريوس في الهندسة المدنية : الرياضة — الهندسة الوصفية — الطبيعة — الرسم — أشغال الورش — حساب الإنشاءات وخواص المواد واختبارها — الميكانيكا — الجيولوجيا — الهندسة الكهربائية — إنشاء المباني — الزراعة — المساحة — الكبارى — الأساسات — الإنشاءات المعدنية — الخرسانة المسلحة — الطرق — السكك الحديدية — الإيدروليكا — الري — الأشغال البحرية — هندسة البلديات — الاقتصاد والقانون .

(ثانيا) للحصول على درجة بكالوريوس في العمارة : الرياضة — الهندسة الوصفية — الطبيعة — الرسم — الصب في القوالب — أشغال الورش — حساب الإنشاءات وخواص المواد واختبارها — الميكانيكا — الطبيعة التطبيقية — إنشاء المباني — تاريخ فن العمارة — المساحة — المنظور والظل — التصميمات المعمارية والإنشاءات المعدنية — الخرسانة المسلحة — التركيبات الصحية — هندسة البلديات وتخطيط المدن — الكميات والمقاييس — الاقتصاد والقانون .

(ثالثا) للحصول على درجة بكالوريوس في الهندسة الميكانيكية : الرياضة — الهندسة الوصفية — الطبيعة — الرسم — أشغال الورش — حساب الإنشاءات وخواص المواد واختبارها — المساحة — الميكانيكا — علم الفلزات — علم الآلات وتصميمها — الهندسة الكهربائية — إنشاء المباني والإنشاءات المدنية — الآلات الحرارية (البخارية وذوات الاحتراق الداخلي) التبريد — الإيدروليكا والآلات الإيدروليكية — الآلات الكهربائية — محطات التوليد — التنظيم الفني والصناعي — الاقتصاد والقانون .

(رابعا) للحصول على درجة بكالوريوس في الهندسة الكهربائية : الرياضة — الهندسة

الوصفية — الطبيعة — الرسم — أشغال الورش — حساب الانشاءات وخواص المواد واختبارها — المساحة — الميكانيكا — علم الفلزات — الهندسة الكهربائية — علم الآلات وتصميمها — إنشاء المباني والانشاءات المدنية — الآلات الحرارية (البخارية وذوات الاحتراق الداخلى) الايدروليكا — الآلات والأجهزة الكهربائية — محطات التوليد نقل الطاقة والجربالكهرباء — التلغراف والتليفون — هندسة اللاسلكى — الاقتصاد والقانون .

الامتحانات — يمتحن الطلبة فى آخر كل سنة دراسية فى المواد المقررة دراستها أثناء السنة . ولا يقبل بالفرقة الأولى إلا من ينجح فى امتحان السنة الإعدادية . ولا ينقل طالب من فرقة إلى الفرقة التى تليها إلا إذا نجح فى امتحانها (المادة ٦) .

* لا يمنح درجة بكالوريوس إلا من نجح فى امتحان السنة الرابعة . ولا يقتصر هذا الامتحان على منهاج السنة الرابعة بل يتناول كذلك ما درس منها فى السنوات السابقة ، ويشترط فيمن يتقدم لهذا الامتحان أن يكون قد قام بعمل مشروع فى خلال مدة معينة تحددها اللائحة الداخلية (المادة ٧) .

(وقد حددت اللائحة الداخلية هذه المدة بثمانية أسابيع . وتركت لمجلس الكلية تعيين موعدها فى كل عام) .

* لا يعتبر الطالب ناجحاً فى الإمتحان إلا إذا حصل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية على ٥٠ ٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات فى امتحان النقل و ٦٠ ٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات فى الامتحانات النهائية (المادة ٨) .

* طلبة السنة الإعدادية الذين يرسبون فى امتحانها يسمح لهم بالإعادة مرة واحدة إذا كان متوسط درجاتهم لا يقل عن ٥٠ ٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات .

وطلبة الفرقتين الأولى والثانية الذين يرسبون فى امتحانها يسمح لهم بالإعادة مرة واحدة فى أثناء دراستهم فى هاتين الفرقتين .

وطلبة الفرقة الثالثة الذين يرسبون فى امتحان الانتقال يسمح لهم بالإعادة فى هذه الفرقة مرة واحدة ، سواء أعادوا الدراسة فى إحدى الفرق السابقة أم لا .

وطلبة الفرقة الرابعة الذين يرسبون فى امتحان درجة البكالوريوس يسمح لهم بالإعادة فى هذه الفرقة سواء أعادوا الدراسة فى إحدى الفرق السابقة أم لا ، فإذا رسبوا مرة أخرى

فصلوا من الكلية ، إلا إذا كان متوسط درجاتهم لا يقل عن ٥٥ ٪ من النهايات الكبرى للدرجات فإنه يسمح لهم بالإعادة والتقدم للامتحان مرة أخرى (المادة ١٠) .

قبول الطلبة — يشترط في قبول الطالب بالسنة الإعدادية أن يكون حائزاً لشهادة الدراسة الثانوية قسم ثان « شعبة الرياضة » أو لشهادة يعتبرها مجلس الجامعة معادلة لها (المادة ١ من اللائحة الداخلية) .

* لا يقبل بالكلية من بين الطلبة الذين تنطبق عليهم الفقرة الأولى من المادة السابقة إلا الحاصلين على ٦٠ ٪ على الأقل من مجموع المواد العلمية والرسم في امتحان شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان . ويكون قبولهم على حسب ترتيب درجاتهم في هذه المواد (المادة ٢) .

التمارين العملية — على طلبة الفرق الأول والثانية والثالثة أن يخصصوا ستة أسابيع على الأقل من كل سنة في أثناء العطلة الصيفية للتمرين العملي . ويعتبر هذا التمرين جزءاً أساسياً من الدراسة بالكلية . ويقوم به الطالب في إحدى مصالح الحكومة أو لدى فرد أو شركة يعتمد عليها عميد الكلية ، على أن تمرين طلبة السنة الأولى وطلبة القسم الميكانيكي يكون عادة في ورش الكلية . وعلى الطلبة الذين لا يتيسر لهم بسبب من الأسباب القيام بهذا التمرين العملي في الأوقات المقررة أو الذين لا يرضى عملهم المفتشين الذين يعينهم مجلس الكلية أن يؤدوا هذا التمرين العملي أو يعيدوه قبل منحهم درجة البكالوريوس (المادة ٤) .

المواظبة — لمجلس الكلية أن يمنع من التقدم إلى الامتحان بدوريه كل طالب لا يحضر ٨٠ ٪ على الأقل من مجموع الدروس والتمرينات العملية المقررة على فرقته . وفي هذه الحالة يعتبر الطالب راسباً في جميع المواد الامتحان (المادة ٧) .

الامتحانات — يكون الامتحان تحريراً في كل المواد ما عدا أشغال الورش بالسنة الإعدادية بالفرقة الأولى .

يقوم بامتحان السنة الإعدادية وباراتحانات الانتقال إلى الفرقة الثانية والثالثة والرابعة لجنة يشكها مجلس الكلية من بين أعضائه ورأسها العميد .

أما امتحان درجة البكالوريوس فتقوم به لجنة يعينها مجلس الكلية من بين أعضائه كذلك ومن ممتحنين يختارون من خارج الكلية . ويعين مجلس الجامعة رئيس هذه اللجنة من خارج الكلية بعد أخذ رأى مجلس الكلية (مادة ٩) .

* لا يعتبر الطالب ناجحاً في الامتحان إلا إذا حصل على ٥٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للاختبارات التحريرية والعملية والشفوية في امتحانات النقل، و ٦٠٪ على الأقل في الامتحان النهائي، بشرط ألا يحصل على أقل من ٥٠٪ في أكثر من مادة واحدة، وبشرط ألا تقل درجته في هذه المادة عن ٣٠٪ من نهايتها الكبرى (المادة ١٥).

الشهادة — يعطى الناجحون في الامتحان النهائي شهادة بكالوريوس في قسم الدراسة الذي نجحوا فيه.

ويعطون كذلك شهادة يوقع عليها العميد تشمل البيانات التي يحددها مجلس الكلية، وعلى الأخص المواد التي درسوها والدرجات التي حصلوا عليها وترتيبهم في الامتحانات النهائية ومرتبة الشرف التي حصلوا عليها إن كانت (المادة).

٧ - كلية الطب

إن تاريخ تأسيس كلية الطب، يعود إلى سنة ١٨٢٧. وكانت تعرف حتى تأسيس الجامعة المصرية باسم «مدرسة الطب». وقد أدمجت في الجامعة المصرية، وصارت تسمى باسم «كلية الطب» منذ إنشاء الجامعة سنة ١٩٢٥.

لأحكامها الأساسية مقررة بالرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٦. وهي تتألف من ٥٢ مادة، وتنص أهم هذه المواد على ما يلي :

أقسام كلية الطب — تشمل كلية الطب : (١) مدرسة الطب، ويتبعها معهد القاهرة للصحة وطب البلاد الحارة. (٢) مدرسة طب الأسنان. (٣) مدرسة الصيدلة. (٤) مدرسة الأمراض والمولدات والمدلكات والاضرابات الصحية. (٥) المستشفى التعليمي. (المادة ١).

الدرجات العلمية : تمنح الجامعة المصرية بناء على طلب كلية الطب الدرجات والدبومات الآتية :

(١) في مدرسة الطب : (١) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة. (ب) درجتين عاليتين وهما : (١) دكتور في الطب. (٢) ماجستير في الجراحة. (ج) ثلاث دبومات خاصة وهي : (١) دبلوم في الطب الشرعي. (٢) دبلوم في الرمد وجراحة العين. (٣) دبلوم في الأشعة الطبية. (د) دبلوم معهد القاهرة الصحي وطب البلاد الحارة وهما :

- (١) دبلوم في الصحة العامة . (٢) دبلوم في طب البلاد الحارة وصحتها .
 (٢) في مدرسة طب الأسنان : (١) درجة بكالوريوس في جراحة طب الأسنان
 (ب) درجة عالية وهي ماجستير في جراحة طب الأسنان .
 (٣) في مدرسة الصيدلة : (١) درجة بكالوريوس في الصيدلة . (ب) درجة عالية وهي
 ماجستير في الصيدلة .
 (٤) في مدرسة الأمراض والمولدات والمدلكات والزاثرات الصحية : (١) دبلوم
 في التمريض . (ب) دبلوم في التوليد . (ج) دبلوم في التدليك والكهرباء الطبية .
 (د) دبلوم زائرة صحية .
 ويجوز إنشاء درجات أو دبلومات أخرى بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة
 مجلس الجامعة (المادة ٢) .

(١) مدرسة الطب :

- درجة بكالوريوس في الطب والجراحة : مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس
 في الطب والجراحة خمس سنوات ونصف سنة دراسية .
 وتتناول الدراسة مقرراً علمياً وعملياً ، وهي موزعة كالاتي :
 (١) في السنتين الأولى والثانية : التشريخ البشرى (بما فيه علم الأجنة) ، الفسيولوجيا
 (بما فيها المستولوجيا والكيمياء الفسيولوجية) .
 ويكون الامتحان الأول لدرجة بكالوريوس في الطب والجراحة في هذه المواد .
 (٢) في السنة الثالثة : الأقرباذين (بما فيه المادة الطبية وفن تركيب العقاقير) ،
 الباثولوجيا ، البكتريولوجيا ، الطفيليات ، مبادئ الأمراض الباطنية والجراحة والأشعة
 (بما فيها الكهرباء الطبية) .
 ويكون الامتحان الثانى لدرجة بكالوريوس في الطب والجراحة في المواد الأربع الأولى .
 (٣) في السنتين الرابعة والخامسة والفترة الباقية من مدة الدراسة : الأمراض الباطنية
 (بما في ذلك الأشعة) ، الجراحة (بما في ذلك الأشعة) ، الرمد ، التوليد وأمراض النساء ،
 الطب الشرعى ، قانون الصحة والطب الوقائى . (المادة ٣) .

درجة دكتور في الطب — تمنح درجة دكتور في الطب في أحد الفروع الآتية :

(١) الطب الباطنى العام . (٢) أمراض الطفولة الأولى وأمراض الأطفال . (٣) طب البلاد الحارة . (٤) الصحة العامة . (٥) الطب الشرعى . أو فى أى فرع آخر يقرره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية (المادة ٧) .

* للحصول على درجة دكتور في الطب في فرع من الفروع المذكورة يجب على الطالب :
(١) أن يؤدى بنجاح الامتحان المقرر بالطريقة المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية .
(٢) أن يقدم رسالة تقبلها الكلية ويناقش فيها .

فإذا كان الطالب يرغب فى الحصول على درجة دكتور في الطب فى فرع الصحة العامة ، وجب عليه فى هذه الحالة أن يقدم بدلاً من الرسالة تقريراً مفصلاً عن الحالة الصحية فى منطقة يكون قد عاينها بنفسه (المادة ٨) .

درجة ماجستير فى الجراحة — تمنح درجة ماجستير فى الجراحة فى أحد الفروع الآتية :

(١) الجراحة العامة . (٢) جراحة الأعضاء التناسلية والمجارى البولية . (٣) جراحة العظام . (٤) التوليد وأمراض النساء . (٥) جراحة الحنجرة والأنف والأذن . (٦) الرمد وجراحة العين . أو فى أى فرع آخر يقرره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية (المادة ٩) .

* للحصول على درجة ماجستير فى الجراحة فى أحد الفروع المشار إليها فى المادة السابقة يجب على الطالب : (١) أن يؤدى بنجاح الامتحان المقرر بالطريقة المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية . (٢) أن يقدم رسالة تقبلها الكلية ويناقش فيها (المادة ١٠) .

الديبلومات الخاصة — مدة الدراسة للحصول على كل من الدبلومات الخاصة سنة واحدة .

(المادة ١١) .

* ينقسم المقرر الدراسى لكل دبلوم إلى قسمين : القسم الأول ، وفيه يكون القسم الأول من الامتحان ، والقسم الثانى ، وفيه يكون القسم الثانى من الامتحان (المادة ١٢) .

* يتناول القسم الأول من المقرر الدراسى لدبلوم « الطب الشرعى » : التشريح المرضى لمختلف أجزاء الجسم ، تشريح العظام من حيث علاقته بالطب الشرعى ، البكتريولوجيا من حيث علاقتها بالطب الشرعى ، التشريح الدقيق (الميكروسكوبى) ، الكيمياء الحيوية .

ويتناول القسم الثانى من المقرر الدراسى لهذه الدبلوم : الطب الشرعى ويشمل علم السموم

والكيمياء الطبية الشرعية ، الصفات التشريحية الشرعية ، وطرق فحص الحالات الحية وتقدير العاهات الناتجة من الإصابات ودراسة عملية في الأعمال اليومية بمكتب الطبيب الشرعى .
(المادة ١٥) .

* يتناول القسم الأول من المقرر الدراسى لدبلوم « الرمد وجراحة العين » : تشريح العين والتكون الجنينى للمقلة والتشريح الدقى للعين والأعضاء الأخرى المتصلة بعلم الرمد ، فسيولوجيا العين والبصريات الفسيولوجية ، مبادئ البصريات .

ويتناول القسم الثانى من المقرر الدراسى لهذه الدبلوم : الباثولوجيا وتشمل البكتريولوجيا خصوصا فيما يتعلق بالعين والأعضاء الأخرى المتصلة بعلم الرمد ، طب العين وجراحاتها ويشمل ذلك الأمراض الخارجية للعين وأمراض قاع العين ، طرق فحص العين ، طرق العلاج الطبية والجراحية ، فحص وإصلاح عيوب انكسار الضوء ، عمليات تطبيقية (المادة ١٦) .

* يتناول القسم الأول من المقرر الدراسى لدبلوم : « الأشعة الطبية » مادى الطبيعة والكهرباء من حيث علاقتها بعلم الأشعة .

وتكون دراسة هاتين المادتين فى مدرسة معترف بها من الجامعة لهذا الغرض .

ويتناول القسم الثانى من المقرر الدراسى لهذه الدبلوم : علم الأشعة فيما يتعلق بالتشخيص ، العلاج بالأشعة ، بعض تطبيقات الكهرباء فى الطب (المادة ١٧) .

* يتناول القسم الأول من المقرر الدراسى لدبلوم « الصحة العامة » : علم الطبيعة بما فيه الميورولوجيا والحالات الجوية من حيث علاقتها بالصحة العامة ، الكيمياء من حيث علاقتها بالصحة العامة ، البكتريولوجيا من حيث علاقتها بأمراض الإنسان ، والأمراض التى تنتقل من الحيوانات الدنيا إلى الإنسان .

ويتناول القسم الثانى من المقرر الدراسى لهذه الدبلوم : علم الطفيليات البشرية (ويشمل علم الديدان والبروتوزولوجيا والحشرات الطبية) ، علم الصحة العامة (ويشمل قانون الصحة وعلم الأوبئة وإحصاء المواليد والوفيات والقوانين واللوائح الصحية بما فيها الاتفاقات الصحية الدولية والنظم الصحية للأبنية والتخطيطات والنظم الصحية للمدن والقرى والمناطق الزراعية والموانىء والحجج) إدارة وتنظيم مستشفيات الأمراض المعدية ، ومحاضرات على الأمراض المعدية وزيارة قاعات المرضى ، الالتحاق بمكتب طبيب من أطباء الصحة لدراسة نظامه والتعرف على كيفية إدارته ، زيارة المنشآت الصحية فى أنحاء مختلفة من القطر ، زيارة مستوصفات الولادة

ورعافة الطفل والسلف والأمراف السرفة والمدارس والمحال الصناعة والمنشآت والمكاتب الخاصة؁ تفففش ومراقبة الأعفة وخاصة اللحوم والألبان (المادة ١٩) .

* ففناول القسم الأول من المقرر الدراسي لدبلوم « طب البلاد الحارة وصحتها » علم البكفرولوجفا : من ففف علافته بأمراف البلاد الحارة والأمراض المعدفة؁ علم الباثولوجفا من ففف علافته بأمراف البلاد الحارة والأمراض المعدفة .

وففناول القسم الثاني من المقرر الدراسي لهذه الدبلوم : علم الطففلفات البشرية وففشل علم الدفدان والبروفولوجفا؁ والحشرات الطففة؁ طب البلاد الحارة؁ قانون الصحة . (المادة ٢٠) .

(٢) مدرسة طب الأسنان :

مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس فف جراحة طب الأسنان أربع سنوات دراسفة . وففناول الدراسة مقررأ علمفا وعملفأ وهف موزعة كالآفف :
فف السنة الأولى : علم المعادن الخاصة بطب الأسنان؁ علم صناعة الأسنان؁ التشرفح البشري؁ الفسفولوجفا البشرية (بما ففها المسفولوجفا والكفمفماف الفسفولوجفة) .

(٢) فف السنة الثانية : علم صناعة الأسنان؁ التشرفح الخاص طب الأسنان؁ الفسفولوجفا الخاصة بطب الأسنان .

(٣) فف السففن الفالفة والرابعة : الباثولوجفا العامة والبكفرولوجفا العامة؁ الأمراض الباطنة العامة والجراحة العامة؁ التخفر؁ المادة الطففة الخاصة بطب الأسنان؁ جراحة طب الأسنان (وففشل باثولوجفا طب الأسنان وبكفرولوجفا طب الأسنان)؁ أشعة طب الأسنان عمليات جراحة طب الأسنان؁ ففوفم الأسنان . (المادة ٢١) .

* للحصول على درجة بكالوريوس فف جراحة طب الأسنان؁ ففجب على الطالب أن ففؤف ففجاح الامفحانات الآففة : (١) الامفحان الأول — فف علم المعادن الخاصة بطب الأسنان؁ التشرفح البشري؁ الفسفولوجفا البشرية . (٢) الامفحان الثاني — فف علم صناعة الأسنان؁ التشرفح الخاص طب الأسنان؁ الفسفولوجفا الخاصة بطب الأسنان . (٣) الامفحان الثالث — فف الباثولوجفا العامة والبكفرولوجفا العامة؁ الأمراض الباطنة العامة والجراحة العامة؁ التخفر؁ المادة الطففة الخاصة بطب الأسنان . (٤) الامفحان النهائي — فف جراحة طب

الأسنان (وتشمل باثولوجيا طب الأسنان وبكتريولوجيا طب الأسنان) ، أشعة طب الأسنان عمليات جراحة طب الأسنان ، تقويم الأسنان .
وينقسم كل من الامتحان الأول والثاني والثالث إلى قسمين كما هو مبين باللائحة الداخلية (المادة ٢٢) .

* لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يرخص لمن كان حاصلًا على درجة أو دبلوم طبية ، من الجامعة المصرية أو إحدى الجامعات الأخرى أو أحد المعاهد العلمية المعترف بها من الجامعة المصرية تخوله الحق في مناوله مهنة الطب والجراحة في البلاد التي بها تلك الجامعة أو ذلك المعهد ، بأن يحضر مقررًا دراسيًا مختصرًا للحصول على درجة بكالوريوس في جراحة طب الأسنان وفقًا لأحكام المواد التالية (المادة ٢٥) .

* مدة الدراسة للحاصلين على درجة أو دبلوم طبية يجب أن لا تقل عن ٢٣ شهرًا . وتتناول الدراسة مقررًا علميًا وعمليًا في المواد الآتية :

علم المعادن الخاصة بطب الأسنان ، علم صناعة الأسنان ، التشريح الخاص بطب الأسنان ، الفسيولوجيا الخاصة بطب الأسنان ، جراحة طب الأسنان (وتشمل باثولوجيا طب الأسنان وبكتريولوجيا طب الأسنان) ، أشعة طب الأسنان ، عمليات جراحة طب الأسنان ، تقويم الأسنان (المادة ٢٦) .

* للحصول على درجة بكالوريوس في جراحة طب الأسنان ، يجب على الطالب الحاصل على درجة أو دبلوم طبية أن يؤدي بنجاح الامتحانات الآتية :

(١) الامتحان الأول — في علم المعادن الخاصة بطب الأسنان ، التشريح الخاص بطب الأسنان ، الفسيولوجيا الخاصة بطب الأسنان . وينقسم هذا الامتحان إلى قسمين كما هو مبين باللائحة الداخلية . (٢) الامتحان الثاني : في علم صناعة الأسنان . (٣) الامتحان النهائي — في جراحة طب الأسنان (وتشمل باثولوجيا طب الأسنان وبكتريولوجيا طب الأسنان) ، أشعة طب الأسنان ، عمليات جراحة طب الأسنان ، تقويم الأسنان (المادة ٢٧) .

* للحصول على درجة ماجستير في جراحة طب الأسنان يجب على الطالب أن يؤدي بنجاح الامتحان المقرر بالطريقة المنصوص عليها في اللائحة الداخلية .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من بعض مواد

الامتحان إذا رخص له بتقديم رسالة وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية . وفي هذه الحالة يجب أن يناقش الطالب في موضوع الرسالة (المادة ٢٩) .

(٣) مدرسة الصيدلة :

مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في الصيدلة ثلاث سنوات دراسية . وتتناول الدراسة مقرراً علمياً وعملياً . وهي موزعة كالآتي :

(١) في السنة الأولى -- الكيمياء العضوية ، المادة الطبية ، خواص العقاقير ومعرفة غشها ، اللغة الفرنسية . ويكون الامتحان الأول في هذه المواد . (٢) في السنة الثانية -- الكيمياء التحليلية ، المادة الطبية ، خواص العقاقير ومعرفة غشها ، فن تركيب العقاقير ، الإسعاف الأولى . ويكون الامتحان الثاني في هذه المواد . (٣) في السنة الثالثة -- الكيمياء الأقرباذنية ، مبادئ علم السموم ، خواص العقاقير ومعرفة غشها ، فن تركيب العقاقير ، مبادئ قانون الصحة والبكتريولوجيا . ويكون الامتحان النهائي في هذه المواد . ويجب على الطالب بعد نجاحه في الامتحان الثاني أن يتمرن مدة أربعة أشهر في صيدلية يعتمد عليها مجلس الكلية (المادة ٣٠) .

* للحصول على درجة ماجستير في الصيدلة يجب على الطالب أن يؤدي بنجاح الامتحان المقرر بالطريقة المنصوص عليها في اللائحة الداخلية . ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من بعض مواد الامتحان ، إذا رخص له بتقديم رسالة وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية . وفي هذه الحالة يجب أن يناقش الطالب في موضوع الرسالة (المادة ٣٤) .

(٤) مدرسة الأمراض والزيارات العيديات :

مدة الدراسة للحصول على دبلوم التمريض خمسة وثلاثون شهراً ، يسبقها إعداد ، مدته ستة أسابيع في المواد المبينة باللائحة الداخلية : وتتناول الدراسة مقرراً علمياً وعملياً ، وهي موزعة كالآتي :

(١) في السنة الأولى -- التشريح والفسولوجيا ، مبادئ الطبيعة ، التمريض (بما فيه الطبخ) . ويكون الامتحان الأول في هذه المواد .

- (٢) في السنة الثانية — التمريض ، قانون الصحة (بما فيه البكتريولوجيا والطفيليات) في تركيب العقاقير ، مبادئ الكيمياء . ويكون الامتحان الثاني في هذه المواد .
- (٣) في السنة الثالثة — التمريض الخاص ، أعمال بالمعمل الأكلينيكي ، رعاية الطفل ، الطب الشرعي . ويكون الامتحان النهائي في هذه المواد ، ماعدا أعمال المعمل الأكلينيكي . (المادة ٣٥) .

- * مدة الدراسة للحصول على دبلوم التوليد أحد عشر شهراً . وتتناول الدراسة مقررًا علميًا وعمليًا في المواد الآتية : علم التوليد (بما فيه الطب الشرعي من حيث علاقته بالحمل والولادة) ، أمراض النساء تشريح حوض المرأة وعلم الأجنة (المادة ٣٧) .
- * مدة الدراسة للحصول على دبلوم التدليك والكهرباء الطبية ستة عشر شهراً . وتتناول الدراسة مقررًا علميًا وعمليًا في المواد الآتية : التشريح ، الفسيولوجيا ، الباثولوجيا الطبية والجراحية ، التدليك ، الكهرباء الطبية (المادة ٣٩) .
- * مدة الدراسة للحصول على دبلوم زائرة صحية أحد عشر شهراً . وتتناول الدراسة مقررًا علميًا وعمليًا في المواد الآتية : الأمراض المعدية والوقاية منها (بما في ذلك الأمراض السرية والدرنية) ، الطعام والأغذية ، العناية بالإنسان في الجهات التي يجتمع فيها أفراد عديدون كالمدارس والملاجئ والمصانع ، القوانين واللوائح الصحية (المادة ٤١) .

أنظمة عامة

- * تعقد الامتحانات للحصول على درجة دكتور في الطب ودرجة ماجستير في الجراحة ودرجة ماجستير في جراحة طب الأسنان ودرجة ماجستير في الصيدلة مرة واحدة في السنة في التاريخ الذي يحدده مجلس الكلية ، ولا حد لعدد المرات التي يجوز للطالب أن يتقدم فيها للامتحان .

وتعقد الامتحانات للحصول على الدرجات الأخرى والدبلومات على دورين كل سنة في التواريخ التي يحددها مجلس الكلية (المادة ٤٤) .

- * لا يعد ناجحاً في أى امتحان من امتحانات كلية الطب — ماعدا امتحانات درجتي الماجستير والدكتوراه — إلا من حصل على ٦٠ ٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات المقررة لكل مادة من مواد الامتحان ، بشرط ألا يحصل على أقل من ٣٠ ٪ من الدرجات .

المقررة لكل نوع من الامتحانات الخاصة بهذه المادة (التحريرى والشفوى والعملى) .
ويشترط لنجاح الطالب فى امتحانات درجتى الماجستير والدكتوراه أن يرضى لجنة
الامتحان فى جميع المواد المقررة وفى كل قسم من مادة مقسمة إلى عدة أقسام (المادة ٤٥) .
* يفصل من الكلية : (١) كل طالب يرسب ثلاث مرات فى الامتحان الأول لدرجة
بكالوريوس فى الطب والجراحة . ويجوز أن يتقدم للامتحان من الخارج مرة رابعة .
(٢) كل طالب يرسب ثلاث مرات فى الامتحان الثانى لدرجة بكالوريوس فى الطب والجراحة
وكان رسوبه فى أكثر من مادة واحدة . ويجوز له أن يتقدم للامتحان من الخارج مرة
رابعة خامسة . وإذا كان رسوب الطالب فى مادة واحدة ، فلا يفصل ، ويجوز له التقدم
للامتحان مرة رابعة . فإذا رسب فصل من الكلية وجاز له التقدم للامتحان من الخارج
مرة خامسة فسادسة . (٣) كل طالب يرسب ثلاث مرات فى نفس المجموعة فى الامتحان
النهائى لدرجة بكالوريوس فى الطب والجراحة . ويجوز له أن يتقدم للامتحان من الخارج
بلا قيد من حيث عدد مرات التقدم . (٤) كل طالب يرسب ثلاث مرات فى الامتحان
النهائى لدرجة بكالوريوس فى جراحة طب الأسنان أو فى الصيدلة إذا كان قد مضى ثلاث
سنوات على نجاحه فى الامتحان السابق . ويجوز له أن يتقدم للامتحان من الخارج بلا قيد
من حيث عدد مرات التقدم . أما بالنسبة لطالبات مدرسة الممرضات والموليدات والمدايك
والزائرات الصحيات فتتبع الأحكام المبينة باللائحة الداخلية فيما يتعلق بفصلهن والترخيص
لهن بالتقدم للامتحان من الخارج (المادة ٤٦) .

* الطلبة الذين يتقدمون لأداء امتحانات الدبلومات الخاصة بمدرسة الطب أو بمعهد القاهرة
للصحة وطب البلاد الحارة ويرسبون فى أحد قسمى الامتحان يفصلون من الكلية . ولا يؤذن
لهم بحضور المقررات الدراسية ، إلا إذا رخص لهم بذلك مجلس الكلية . على أنه يجوز لهم
بعد فصلهم أن يتقدموا للامتحان بلا قيد من حيث عدد مرات التقدم (المادة ٤٨) .

٨ - كلية الطب البيطرى

إن تاريخ إنشاء كلية الطب البيطرى يعود إلى سنة ١٩١٣ ، حيث أنشئت باسم « مدرسة
الطب البيطرى » .

وقد أدمجت المدرسة المذكورة فى الجامعة سنة ١٩٣٥ ، واعتبرت فى بادى الأمر من أقسام كلية الطب ، ولكنها فصلت سنة ١٩٣٨ عن الكلية المذكورة ، فأصبحت كلية مستقلة مثل سائر كليات الجامعة .

لأئحتها الأساسية مقررة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٨ ، ولأئحتها الداخلية معتمدة بالمرسوم الصادر فى ١٣ أبريل (نيسان) سنة ١٩٣٩ .

تتألف اللائحة الأساسية لكلية الطب البيطرى من ١٣ مادة ، واللائحة الداخلية من ٢٥ مادة ، وتتخلص أهم أحكام هذه المواد بما يلى :

الدرجات العلمية — تمنح جامعة فؤاد الأول بناء على طلب مدرسة الطب البيطرى الدرجات الآتية : (١) درجة بكالوريوس فى الطب البيطرى (٢) درجة ماجستير فى الطب البيطرى . (٣) درجة دكتور فى الطب البيطرى . ويجوز إنشاء درجات أخرى ودبلومات بمرسوم بناء على طلب مجلس إدارة المدرسة وموافقة مجلس الجامعة (المادة ١) .

درجة بكالوريوس فى الطب البيطرى — مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس فى الطب البيطرى خمس سنوات (المادة ٢) .

* المواد التى تدرس للحصول على درجة بكالوريوس فى الطب البيطرى هى الآتية : الكيمياء — الطبيعة — علم الحياة — بحث العظام — التشريح — علم الأجنة — علم وظائف الأعضاء (فسيولوجيا) — بحث الأنسجة الدقيقة (هستولوجيا) — سياسة الحيوان والأنمال — التشريح المرضى — (باتولوجيا) — الطفيليات — (البكتولوجيا) — علم الأقرباذين (بما فى ذلك المادة الطبية والسموم وفن تركيب العقاقير) — قانون الصحة — الجراحة والتشريح الجراحى — التوليد — الطب البيطرى — والشرعى — الكشف على اللحوم — الكشف على لحوم الأسماك — الأمراض الباطنة — أعمال إكلينيكية — فن ركوب الخيل .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس إدارة المدرسة أن يضيف أية مادة أخرى تكون لها صلة بالمواد التى تدرس بالمدرسة . وتبين اللائحة الداخلية للمدرسة كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة (المادة ٣) .

درجة ماجستير فى الطب البيطرى — للحصول على درجة ماجستير فى الطب البيطرى يجب أن تتوافر فى الطالب الشروط الآتية : (١) أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس فى (٣٤)

الطب البيطرى من جامعة فؤاد الأول (الجامعة المصرية) أو على درجة تعادلها من معهد طبي معترف به من الجامعة ، (٢) أن يحصل على إذن خاص من مجلس إدارة المدرسة بمتابعة الدراسات والأبحاث الخاصة بدرجة الماجستير فى الطب البيطرى . (٣) أن يقوم بدراسات وأبحاث فى مادة يقرها مجلس إدارة المدرسة مدة سنتين دراسيتين على الأقل . (٤) أن يقدم فى نهاية دراسته رسالة عن نتائج أبحاثه .

ويجب فى الرسالة أن تقبلها لجنة الامتحان . ويجوز للجنة تكليف الطالب بأداء امتحان قبل منحه الدرجة (المادة ٩) .

درجة دكتور فى الطب البيطرى — للحصول على درجة دكتور فى الطب البيطرى يجب أن يتوافر فى الطالب الشرطان الآتيان : (١) أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير فى الطب البيطرى من جامعة فؤاد الأول (الجامعة المصرية) أو على درجة تعادلها من معهد علمي معترف به من الجامعة منذ خمس سنوات على الأقل . (٢) أن يقدم رسالة تتضمن أبحاثاً مبتكرة فى الطب البيطرى تعتبرها لجنة الامتحان أنها أتت بفائدة محققة (المادة ١٠) .

توزيع المواد الدراسية — المادة الثالثة من اللائحة الداخلية تبين كيفية توزيع المواد

الدراسية على سنى الدراسة الخمس ، ولكنها لا توزع هذه المواد على الأسابيع ، إنما تذكر عدد الدروس فى العام على الأقل ، ويتراوح عدد الدروس المخصصة « فى العام الواحد » إلى كل مادة بين ٣٠ و ٣٠٠ . وأما مجموع دروس العام فهو : ٩٥٠ فى السنة الأولى ٧١٠ فى السنة الثانية و ٧٠٠ فى الثالثة ، ٧٦٠ فى الرابعة و ٧٢٠ فى الخامسة .

شهادة بكالوريوس فى الطب البيطرى — يعطى الناجحون فى امتحان درجة البكالوريوس شهادة بكالوريوس فى الطب البيطرى . ويعطون كذلك ، عند الطلب ، شهادة يوقع عليها ناظر المدرسة تشمل البيانات التى يحددها مجلس إدارة المدرسة وعلى الأخص المواد التى درسوها فى السنين الخمس والدرجات التى حصلوا عليها فى امتحانات هذه المواد وترتيبهم فى الامتحانات (المادة ١٥) .

أبحاث الماجستير — يجب على طالب درجة ماجستير فى الطب البيطرى أن يقدم إلى المدرسة فى بدء كل عام دراسي برنامج الدراسات والأبحاث التى ينوى القيام بها ، ويقدم الأستاذ أو الأستاذ المساعد الذى سيشغل الطالب بإشرافه تقريراً عن هذا البرنامج لمجلس إدارة المدرسة ، ولهذا المجلس أن يدخل على البرنامج ما يراه لازماً من التعديلات (المادة ١٦) .

* لمجلس إدارة المدرسة أن يأذن بصفة استثنائية لطالب درجة ماجستير في الطب البيطري الحاصل على درجة بكالوريوس من جامعة فؤاد الأول بعد أخذ رأى الأستاذ أو الأستاذ المساعد الذى يشتغل الطالب بإشرافه فى أن يقوم بكل أو بعض دراساته وأبحاثه فى معهد علمى آخر يعترف به المجلس وفى أن يقدم نتائج هذه الدراسة فى رسالة لدرجة ماجستير (المادة ١٧) .

* يجوز أن توضع الرسالة باللغة الإنجليزية أو الفرنسية . وفى هذه الحالة يجب أن تكون مشفوعة بملخص واف باللغة العربية . وإذا وضعت باللغة العربية وجب أن تشفع بملخص واف بإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية ، وتقدم من الرسالة وملخصها ستة نسخ (المادة ١٨) .

شهادة الماجستير فى الطب البيطرى — يمنح من قبلت رسالته شهادة «ماجستير فى الطب البيطرى» ويذكر فيها بيان ما تخصص فيه حازها وعنوان الرسالة المقدمة منه (المادة ٢١) .

رسالة الدكتوراه — إن رسالة الدكتوراه تخضع لأحكام مماثلة لما ذكر فى شأن رسالة الماجستير .

٩ - كلية دار العلوم

أنشئت دارالعلوم سنة ١٨٧٢ لغرض تخريج معلمين فى اللغة العربية . فكانت أول مدرسة أنشئت فى مصر لتخريج المعلمين . وبقي اسم دار العلوم علماً للمدرسة حتى سنة ١٨٩٥ ، حيث نقلت إلى مبنى مدرسة الناصرية ، وسميت بقسم المعلمين العربى بمدرسة الناصرية . غير أنها فصلت عن المدرسة المذكورة سنة ١٩٠٠ ، وصارت تسمى «مدرسة المعلمين الناصرية» وظل هذا الاسم علماً عليها حتى سنة ١٩٢٠ ، حيث أعيد إليها اسمها القديم . وفى الأخير ضمت إلى جامعة فؤاد الأول ، وصارت إحدى كلياتها بالقانون رقم ٣٣ سنة ١٩٤٦ .

إن اللائحة الأساسية لكلية دارالعلوم النافذة الآن ، مقرر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٨ . وتتألف هذه اللائحة من ١١ مادة ، تنص أهمها على ما يلى :

الدرجات العلمية — تمنح جامعة فؤاد الأول بناء على طلب كلية دار العلوم الدرجات الآتية : (١) درجة «الليسانس الممتازة» فى اللغة العربية وآدابها والدراسات الإسلامية . (٢) درجة «ليسانس» فى اللغة العربية وآدابها والدراسات الإسلامية . (٣) درجة

« ماجستير » في اللغة العربية وآدابها والدراسات الإسلامية . (٤) درجة « دكتور » في اللغة العربية وآدابها والدراسات الإسلامية (المادة ١) .

درجة الليسانس — مدة الدراسة للحصول على ليسانس اللغة العربية وآدابها والدراسات الإسلامية بقسميها أربع سنوات (المادة ٢) .

* المواد التي تدرس للحصول على الليسانس هي : (١) اللغة العربية وآدابها ، (٢) العلوم الشرعية ، (٣) فقه اللغة ، (٤) التاريخ الإسلامي ، (٥) الدراسات الفلسفية (الفلسفة — المنطق — الاجتماع) ، (٦) لغة أوروبية حديثة يختارها مجلس الكلية ، (٧) اللغات السامية وآدابها ، (٨) اللغات الشرقية وآدابها (المادة ٣) .

درجة الماجستير — مدة الدراسة للحصول على درجة الماجستير في اللغة العربية وآدابها والدراسات الإسلامية سنتان (المادة ٧) .

* للحصول على درجة ماجستير يجب على الطالب : (١) أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس في اللغة العربية وآدابها والدراسات الإسلامية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة تعتبر معادلة لها . (٢) أن يتابع الدراسات التي يقررها مجلس الكلية ويوافق عليها مجلس الجامعة . (٣) أن يقدم في نهاية دراسته بحثاً مبتكراً في موضوع يقره مجلس الكلية ويناقش فيه مناقشة علنية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية (٤) أن يؤدي اختباراً تحريراً أو شفوياً في موضوع يتصل بالبحث الذي يقدمه (المادة ٨) .

درجة دكتور في اللغة وآدابها والدراسات الإسلامية — للحصول على درجة دكتور

يجب على الطالب : — (١) أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها . (٢) أن يقوم لمدة سنتين على الأقل من حصوله على درجة الماجستير أو ما يعادلها يبحث يقره مجلس الكلية . (٣) أن يقدم رسالة ويناقش فيها وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية ، ويجب أن تكون الرسالة مما يشهد للطالب بالابتكار وأن تعود على العلم بفائدة محققة (المادة ٩)

معلومات امصائية

إن الجدول رقم ٩٤ يبين مجموع الطلاب والطالبات في كل كلية من كليات جامعة فؤاد الأول خلال السنة الدراسية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ . كما يبين ميزانية الجامعة المذكورة عن سنتي ١٩٤٧ و ١٩٤٨ . والجدول رقم ٥٣ المطبوع في الصفحة ٣٨٢ من هذا الكتاب يبين تطور عدد طلاب الجامعة منذ سنة ١٩٢٥ .

جامعة فؤاد الأول

عدد الطلاب خلال السنة الدراسية ١٩٤٧ — ١٩٤٨

المجموع	عدد الطالبات	عدد الطلبة	
١٣٨١	٤٣٢	٩٥٠	كلية الآداب
٢٠٦٣	٥٧	٢٠٠٦	» الحقوق
٧٣٣	٥٦	٦٧٧	» العلوم
٢٥٧٥	٢١١	٢٣٦٤	» طب قصر العيني
٢٢٣	١٧	٢٠٦	» طب العباسية
١٦٩٢	٤	١٦٨٨	» الهندسة
٢٨٧٢	٨١	٢٧٩١	» التجارة
١١٨٦	٤٤	١١٤٢	» الزراعة
٢٥٤	٢	٢٥٢	» الطب البيطري
٥٣٠	—	٥٣٠	» دار العلوم
١٣٥١٠	٩٠٤	١٢٦٠٦	المجموع

الميزانية

سنة ١٩٤٨	سنة ١٩٤٧	
		(أ) الإيرادات :
١٠٠٠٠	١٣٠٠٠	١ — إيرادات الأموال
١٨٥٠٠٠	٢١٠٠٠٠	٢ — رسوم مدرسية ورسوم امتحانات
٢٥٠٠٠	٣٠٥٠٠	٣ — إيرادات متنوعة
١١٧٥٦٦٩	٨٢٣٦٠٠	٤ — إعانة الحكومة
١٣٩٥٦٦٩	١٠٧٧١٠٠	جمله الإيرادات
		(ب) الاعتمادات :
٧٥٢٧٦٩	٦٢٤٦٠٠	١ — ماهيات وأجر ومرتبات
٣٠٠٦٠٠	٢١٧١٠٠	٢ — مصروفات عامة
١١٧٣٠٠	١٣١٢٠٠	٣ — أعمال جديدة
١٢٥٠٠٠	١٠٤٢٠٠	٤ — إعانة غلاء المعيشة
١٣٩٥٦٦٩	١٠٧٧١٠٠	جمله الاعتمادات

الجدول (رقم ٩٤) — جامعة فؤاد الأول — بالقاهرة

(٧)

جامعة فاروق الأول

أنشئت جامعة فاروق الأول بالأسكندرية سنة ١٩٤٢ .

كانت جامعة فؤاد الأول فتحت في المدينة المذكورة — سنة ١٩٣٨ — ثلاثة فروع لكليات الآداب والحقوق والطب . ثم فتحت فرعاً آخر سنة ١٩٤١ لكلية الهندسة . وفي الأخير ، رأى من الأوفق للمصلحة جمع هذه الفروع كلها تحت إدارة جامعة جديدة ، مستقلة عن جامعة فؤاد الأول ، مع إنشاء الكليات الأخرى — للتجارة والزراعة والعلوم . فتكونت بذلك جامعة فاروق الأول من سبع كليات ، بموجب القانون رقم ٣٢ الصادر في أغسطس (آب) سنة ١٩٤٢ .

تشبه جامعة فاروق الأول — من حيث النظم والتشكيلات والمناهج — جامعة فؤاد الأول . ولا تختلف عنها إلا في البعض من أقسام التخصص : يوجد في كلية الآداب بجامعة فاروق الأول قسم للتخصص في الآثار اليونانية والرومانية ، ومعهد للتخصص بالدراسات الاجتماعية . وفي كلية العلوم : معهد للتخصص في الكيمياء الصناعية ، ومعهد آخر لدراسة الأحياء المائية وعلم البحار .

وقد ألحق بالجامعة منزل للطلاب ، ومنزل آخر للطالبات . وللجامعة مكتبة عامة ، ولكل كلية من كلياتها مكتبة خاصة . وقد بلغ مجموع الكتب في مكتبتها العامة ٧٤٢٥٤ مجلداً ، بينها ٨٥٤ كتب مخطوطة .

إن الجدول رقم ٩٥ يبين عدد الطلبة والطالبات في كل كلية من كليات جامعة فاروق الأول خلال السنة الدراسية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ كما يبين ميزانية الجامعة لسنتي ١٩٤٧ و ١٩٤٨ . والجدول رقم ٦٣ المطبوع في الصفحة ٣٨٢ من هذا الكتاب بين تطور عدد الطلاب في الجامعة المذكورة منذ سنة ١٩٤٢ .

جامعة فاروق الأول

عدد الطلاب خلال السنة الدراسية ١٩٤٧ — ١٩٤٨

المجموع	عدد الطالبات	عدد الطلبة	
٤٦٩	٩١	٣٧٨	كلية الآداب
٨٥٣	١٣	٨٤٠	» الحقوق
٦٢٢	٣٤	٦٠٨	» العلوم
٤٨٧	٢٧	٤٦٠	» الطب
٥٥٨	—	٥٥٨	» الهندسة
٤٤٥	٢	٤٤٣	» التجارة
١٥٧	٥	١٥٢	» الزراعة
٣٦١١	١٧٢	٣٤٣٩	المجموع

الميزانية

سنة ١٩٤٨	سنة ١٩٤٧	
		(١) الإيرادات :
٦٠٦٥٠	١١٣١٥٠	١ — رسوم جامعية ورسوم المكتبة
٩٠٠٠	٧٨٦٠	٢ — إيرادات متنوعة
٦٨٣٧٨٦	٤٧٢٦٩٠	٣ — إعانة الحكومة
٧٥٣٤٣٦	٥٩٣٧٠٠	جمله الإيرادات
		(ب) الاعتمادات :
٣٥٥٨٣٦	٢٥٩٨٠٠	١ — ماهيات وأجر ومهتبات
٢٠٢٦٠٠	١٧٣٩٠٠	٢ — مصروفات عامة
١٤٥٠٠٠	١٢٠٠٠٠	٣ — أعمال جديدة
٥٠٠٠٠	٤٠٠٠٩	٤ — إعانة غلاء المعيشة
٧٥٣٤٣٦	٥٩٣٧٠٠	جمله الاعتمادات

الجدول (رقم ٩٥) — جامعة فاروق الأول — بالإسكندرية

(٨)

الجامعة الأزهرية

الجامع الأزهر ، أقدم المعاهد التعليمية القائمة في العالم . لأن تاريخ تأسيسه يرجع إلى سنة ٣٦١ هجرية الموافقة لسنة ٩٧٢ ميلادية . وقد أنشئ — منذ بادى الأمر — لتحقيق غرضين مهمين في وقت واحد ، هما : إقامة الصلاة ، وتدريس العلوم ، وفقاً لما كان معتاداً في تلك العصور .

إن خدمات هذه المؤسسة التعليمية لم تنحصر بالقطر المصري ، ولا بالعالم العربي ، بل شملت جميع الأقطار الإسلامية بدون استثناء . لأن في الأزهر أروقة مخصصة للطلاب الغرباء الذين يأتون من مختلف البلاد الإسلامية ، — مثل أروقة المغاربة ، والشوام ، والحرمين ، واليمنيين ، والبغداديين ، والأكراد ، والأتراك ، والجاويين ، والصينيين ، والهنود ، والأفغان ، والحبشة ، والبرناوية ... الخ — ولكل رواق من هذه الأروقة أوقاف تضمن لطلابها المعيشة والسكنى ، وشيخ يشرف على شؤونهم المختلفة .

ظلت الدراسة في الأزهر تسير على الطرائق التقليدية حتى ربيع الأخير من القرن الأخير . غير أنه بوشر بعد ذلك — منذ سنة ١٨٧٢ — بوضع قوانين وأنظمة جديدة ، ترمي إلى إصلاح الأزهر وتجديده شيئاً فشيئاً . وذلك أولاً : بتنظيم الدروس والامتحانات والشهادات . ثانياً : بتوسيع نطاق الدراسة وتشميله إلى العلوم العقلية والعصرية . وثالثاً : بإنشاء بنايات جديدة — للدرس والسكنى — وتغيير جو الدراسة والمعيشة تغييراً كلياً .

قانونه الأزهر — تدار شئون الجامعة الأزهرية في الوقت الحاضر وفق أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ . وقد عدل بعض المواد من القانون المذكور بالمرسوم بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٧ والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٨ .

يتألف القانون الصادر سنة ١٩٣٦ « لإعادة تنظيم الجامع الأزهر » من ١٣٠ مادة مع ٩ جداول ملحقة بها ، وهذه المواد موزعة على ستة أبواب — الباب الأول : في الجامع الأزهر (٣٢ مادة) — الباب الثاني : في الكليات (٦٠ مادة) — الباب الثالث : في المعاهد

الدينية (١٤ مادة) — الباب الرابع : فى الأقسام العامة (مادتان) — الباب الخامس : فى المساحات (٣ مواد) — الباب السادس : فى الأحكام العامة والأحكام الوقتية (١٩ مادة) .
وقد قسم الباب الأول إلى ثلاثة فصول — الفصل الأول : فى الجامع الأزهر (٥ مواد) —
الفصل الثانى : فى الرئاسة الدينية العامة والهيئات المنوط بها شئون الجامع الأزهر (٢٠ مادة)
— الفصل الثالث : فى الميزانية (٧ مواد) .

وقسم الباب الثانى إلى ستة فصول — الفصل الأول : فى مجالس الكليات (٧ مواد)
— الفصل الثانى : فى أعضاء هيئة التدريس (١٠ مواد) — الفصل الثالث : فى كلية الشريعة
(٦ مواد) — الفصل الرابع : فى كلية أصول الدين (٦ مواد) — الفصل الخامس : فى
كلية اللغة (٦ مواد) — الفصل السادس : أحكام مشتركة — قبول الطلبة ، مدة الدراسة ،
الامتحانات (٢٥ مادة) .

وأما أهم هذه الأحكام القانونية ، فتتلخص بما يلى :

الجامع الأزهر — الجامع الأزهر هو المعهد الدينى العلمى الإسلامى الأكبر . والغرض
منه : (١) القيام على حفظ الشريعة الغراء واللغة العربية ، وعلى نشرها . (٢) تخرج علماء
يوكل إليهم تعليم علوم الدين واللغة فى مختلف المعاهد والمدارس ، ويلون الوظائف الشرعية
فى الدولة (المادة ١) .

* يكون للجامع الأزهر شخصية معنوية مصرية الجنس ، ويكون له الأهلية الكاملة
للمقاضاة وقبول التبرعات التى ترد إليه من طريق الوقف والوصايا والهبات ، بشرط ألا تتعارض
مع الغرض الذى يقوم عليه الأزهر .

وشيخ الأزهر هو الذى يمثل الجامع الأزهر ، ويكون له حق مقاضاة نظار الأوقاف التى
للمدرسين أو الموظفين أو الطلاب فى الجامع الأزهر نصيب فيها ، وذلك بدون إخلال بما لوزارة
الأوقاف من الحقوق والاختصاصات المقررة فى اللوائح والقوانين . (المادة ٥) .

* الجامع الأزهر معد لقبول الطلبة المسلمين أيا كانت جنسيتهم (المادة ٤) .

* يشمل الجامع الأزهر الكليات الآتية :

١ — كلية الشريعة ، وتتبعها الأقسام الآتية : (أ) قسم إجازة القضاء الشرعى .
(ب) قسم التخصص فى الفقه والأصول .

٢ — كلية أصول الدين ، وتتبعها الأقسام الآتية (أ) قسم إجازة الدعوة والإرشاد .

(ب) قسم التخصص فى التوحيد والفلسفة . (ج) قسم التخصص فى علوم القرآن الكريم والحديث الشريف . (د) قسم التخصص فى التاريخ الإسلامى .

٣ - كلية اللغة العربية وتتبعها الأقسام الآتية : (١) قسم إجازة التدريس . (ب) قسم التخصص فى النحو . (ج) قسم التخصص فى البلاغة (المادة ٢) .

* ملحق بالجامع الأزهر معاهد دينية ، تتألف من أقسام ابتدائية وثانوية ، الغرض منها إعداد الطلاب إلى الدخول فى الكليات (المادة ٣ و ٩٥) .

شيخ الجامع الأزهر - يختار شيخ الجامع الأزهر من بين جماعة كبار العلماء ويكون تعيينه بأمر ملكى (المادة ٧) .

* يكون للجامع الأزهر وكيل يختار من بين جماعة كبار العلماء ويكون تعيينه بأمر ملكى ويعاون الوكيل شيخ الجامع الأزهر ، ويقوم مقامه عند غيابه (المادة ٨) .

جماعة كبار العلماء - يكون بالجامع الأزهر فئة من العلماء تسمى « جماعة كبار العلماء » يرأسها شيخ الجامع الأزهر ، وتتألف من ثلاثين عالما ، ويكون لكل منهم كرسى للتدريس (المادة ٩) .

* يشترط فيمن ينتخب ضمن جماعة كبار العلماء : (أولاً) أن تكون سنه خمساً وأربعين سنة على الأقل . (ثانياً) أن يكون معروفاً بالورع والتقوى وليس له ماض يشينه . - (ثالثاً) أن يكون حازماً لشهادة العالمية من درجة أستاذ . (رابعاً) أن يكون قد شغل وظيفة فى هيئة التدريس بإحدى الكليات مدة لا تقل عن عشر سنوات ، أو أن يكون قد أمضى خمس عشرة سنة فى إحدى وظائف الإفتاء أو القضاء الشرعى أو إحدى الوظائف العلمية بإدارة الجامع الأزهر . (خامساً) أن يكون قد وضع كتاباً قيماً فى مادة من المواد المقررة فى إحدى الكليات وأقرته لجنة مشكلة من عشرة أعضاء على الأقل تنبها جماعة كبار العلماء بعد مباحثة صاحب الكتاب فيما جاء فيه . (سادساً) أن تقرر جماعة كبار العلماء ترشيحه بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها الذين تتألف منهم فعلاً وقت الترشيح (المادة ١٠) .

* يكون لكل مذهب من المذاهب الأربعة بالجامع الأزهر شيخ يختار من بين جماعة كبار العلماء من أهل ذلك المذهب ، ويكون تعيينه بأمر ملكى (المادة ١٥) .

المجلس الأعلى للأزهر — يكون للجامع الأزهر مجلس يسمى « المجلس الأعلى للأزهر »
يؤلف على الوجه الآتى :

(١) شيخ الجامع الأزهر (٢) وكيل الجامع الأزهر (٣) مفتى الديار المصرية (٤) مشايخ الكليات (٥) وكيل وزارة الحقانية (٦) وكيل وزارة الأوقاف (٧) وكيل وزارة المعارف (٨) وكيل وزارة المالية (٩) اثنان من جماعة كبار العلماء ، ويعينان بأمر ملكي لمدة سنتين . (١٠) اثنان ممن لهم خبرة بشؤون التعليم ، ويعينان بأمر ملكي لمدة سنتين . (المادة ١٧) .
* يتولى رئاسة المجلس الأعلى شيخ الجامع الأزهر وفي حالة غيابه تكون الرئاسة لوكيل الجامع الأزهر (المادة ١٨) .

مجالس الكليات — يكون لكل كلية من كليات الجامع الأزهر شيخ من العلماء ومجلس يسمى « مجلس الكلية » . ويعين شيخ الكلية بأمر ملكي (المادة ٣٣) .

* يكون لكل كلية وكيل يعاون شيخ الكلية ويقوم مقامه حال غيابه ويختاره المجلس الأعلى لمدة سنتين من بين أساتذة الكلية ذوى الكراسى بناء على عرض شيخ الجامع الأزهر (المادة ٣٤) .

* يؤلف مجلس الكلية من : (١) شيخ الكلية ، وله الرئاسة . (٢) وكيل الكلية . (٣) اثنان من أساتذتها ذوى الكراسى ، ينتخبهما أعضاء هيئة التدريس بالكلية لمدة سنة (٤) اثنان من الخارج ممن لهم خبرة بشؤون التعليم ، يرشحهما المجلس الأعلى ويعينان بأمر ملكي لمدة سنتين (المادة ٣٥) .

أعضاء هيئة التدريس — أعضاء هيئة التدريس فى الكليات هم : الأساتذة ذوو الكراسى ، والأساتذة المساعدون ، والمدرسون (المادة ٤٠) .

* يشترط فيمن يعين مدرسا أن يكون حاصلًا على شهادة العالمية من درجة أستاذ من الجامع الأزهر . ويجوز عند الضرورة أن يعين مدرسا من كان حاصلًا على شهادة تعتبر معادلة للدرجة المذكورة .

ويشترط فيمن يعين أستاذًا مساعدًا أن يكون حاصلًا على هذه الشهادة وأن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنين على الأقل فى إحدى كليات الجامع الأزهر أو معهد معادل لها . ويجوز عند الضرورة أن يعين المساعدون من غير المدرسين (المادة ٤١) .

- * يشترط فيمن يعين أستاذاً إذا كرسى أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنين على الأقل في إحدى كليات الجامع الأزهر أو معهد معادل لها (المادة ٤٢) .
- * يجوز أن يعين في الكليات مساعداً ومدرسين ومحاضرون بصفة مؤقتة أو دأمة (مادة ٤٣) .

كلية الشريعة — تمنح بناء على طلب كلية الشريعة وموافقة المجلس الأعلى الشهادات الآتية : (١) شهادة الدراسة العالية في الشريعة . (٢) شهادة العالمية مع إجازة القضاة . (٣) شهادة العالمية من درجة أستاذ في الفقه والأصول (المادة ٥٠) .

- * المواد التي تدرس في الكلية للحصول على شهادة الدراسة العالية في الشريعة هي : التفسير ، الحديث متنا ورجالا ومصطلحا ، أصول الفقه ، الفقه مع حكمة التشريع ومقارنة المذاهب في المسائل الكلية ، تاريخ التشريع الإسلامي ، المنطق ، الفلسفة ، لغة أجنبية (الإنجليزية أو الفرنسية) وتدرس بصفة اختيارية (المادة ٥١) .

* يشترط لقبول الطالب في قسم إجازة القضاء الشرعى أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة العالية في الشريعة (المادة ٥٢) .

- * المواد التي تدرس في الكلية بقسم إجازة القضاء الشرعى هي الآتية : قوانين ولوائح المحاكم الشرعية والأوقاف والمجالس الحسينية ومجلس البلاط ، الوثائق الشرعية ، إجراءات وتمارين قضائية ودراسة القضايا ذات المبادئ ، السياسة الشرعية ، القانون الدولي الخاص ، تاريخ القضاء والقضاة في الإسلام ، النظام الدستوري للدولة ، محاضرات في مبادئ الاقتصاد ، محاضرات طبية ، محاضرات فلكية ، لغة أجنبية اختيارية ، وهي التي درست في الكلية . (المادة ٥٣) .

* يشترط لقبول الطالب في قسم التخصص للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ في الفقه والأصول أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة العالية في الشريعة (المادة ٥٤) .

- * المواد التي يتخصص فيها الطالب للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ في الفقه والأصول هي : الأصول ، الفقه مع حكمة التشريع ومقارنة المذاهب ، تاريخ التشريع الإسلامي (المادة ٥٥) .

كلية أصول الدين — تمنح بناء على طلب كلية أصول الدين وموافقة المجلس الأعلى

الشهادات الآتية : (١) شهادة الدراسة العالية في أصول الدين . (٢) شهادة العالمية مع الإجازة في الدعوة والإرشاد (٣) شهادة العالمية من درجة أستاذ في التوحيد والفلسفة (٤) شهادة العالمية من درجة أستاذ في علوم القرآن الكريم والحديث الشريف (٥) شهادة العالمية من درجة أستاذ في التاريخ الإسلامي (المادة ٥٦) .

* المواد التي تدرس في الكلية للحصول على شهادة الدراسة العالية في أصول الدين هي : التوحيد ، التفسير ، الحديث متنا ورجالا ومصطلحاً ، المنطق وأدب البحث ، الأخلاق الفلسفة ، الأصول ، التاريخ الإسلامي ، علم النفس ، لغة أجنبية (الإنجليزية أو الفرنسية) . (المادة ٥٧) .

* يشترط لقبول الطالب في قسم إجازة الدعوة والإرشاد أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة العالية في أصول الدين (المادة ٥٨) .

* المواد التي تدرس في الكلية بقسم إجازة الدعوة والإرشاد هي الآتية : القرآن الكريم وعلومه ، الحديث الشريف وعلومه ، الدعوة إلى سبيل الله ووسائلها ، الخطابة والمناظرة ، الملل والنحل والمذاهب الفقهية وتواريخها ، البدع ، والعادات ، اللغة الأجنبية التي درست في الكلية ، لغة شرقية (المادة ٥٩) .

* يشترط لقبول الطالب في قسم التخصص للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ في التوحيد والفلسفة أو في التاريخ الإسلامي أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة العالية في أصول الدين .

ويشترط لقبول الطالب في هذا القسم للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ في علوم القرآن الكريم والحديث الشريف أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة العالية في أصول الدين أو في الشريعة (المادة ٦٠ معدلة طبقاً للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٨)

* المواد التي يتخصص فيها الطالب للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ هي : (أ) في قسم التوحيد والفلسفة : التوحيد ، المنطق ، الفلسفة ، الأخلاق (ب) في قسم علوم القرآن الكريم والحديث الشريف : التفسير ، علوم القرآن الكريم ، الحديث وعلومه . (ج) في قسم التاريخ الإسلامي : التاريخ الإسلامي وما يلزمه من الدراسات . (المادة ٦١) .

كلية اللغة العربية — تمنح بناء على طلب كلية اللغة العربية وموافقة المجلس الأعلى للشهادات الآتية : (١) شهادة الدراسة العالية في اللغة العربية . (٢) شهادة العالمية مع الإجازة في

التدريس . (٣) شهادة العالمية من درجة أستاذ في النحو (٤) شهادة العالمية من درجة أستاذ في البلاغة (المادة ٦٢) .

* المواد التي تدرس في الكلية للحصول على شهادة الدراسة العالمية في اللغة العربية هي الآتية : النحو ، الصرف ، الوضع ، فقه اللغة ، الأصول ، الإنشاء ، علوم البلاغة (البيان والمعاني والبديع) الآداب العربية وتاريخها ، العروض والقافية ، التفسير ، الحديث ، المنطق ، الفلسفة ، المطالعة ، لغة أجنبية (الإنجليزية أو الفرنسية) وتدرس بصفة اختيارية (المادة ٦٣) .
* يشترط لقبول الطالب في قسم إجازة التدريس أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة العالمية من إحدى الكليات . (المادة ٦٤) .

* المواد التي تدرس في الكلية بقسم إجازة التدريس هي الآتية : علم النفس ، أصول التربية والطرق العامة والتنظيم المدرسي ، تاريخ التربية ، التربية العملية ، طرق التدريس الخاصة ، الأخلاق ، تدبير الصحة المدرسي ، الرسم ، تجويد الخط ، التربية البدنية ، لغة أجنبية اختيارية وهي التي درست في الكلية (المادة ٦٥ معدلة طبقاً للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٨) .

* يشترط لقبول الطالب في قسم التخصص للحصول على الشهادة العالمية من درجة أستاذ في النحو أو في البلاغة أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة العالمية في اللغة العربية (المادة ٦٦) .

* المواد التي يتخصص فيها الطالب للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ هي : —
(أ) في قسم النحو : النحو ، الصرف ، الوضع ، فقه اللغة ، العروض والقافية . وتدرس في هذا القسم مبادئ اللغتين العبرية والسريانية (ب) في قسم البلاغة : علوم البلاغة ، الأدب العربي وتاريخه ، العروض والقافية . وتدرس في هذا القسم مبادئ اللغتين العبرية والسريانية (المادة ٦٧) .

مدة الدراسة — مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسة العالمية أربع سنوات ، وللحصول على شهادة العالمية مع الإجازة سنتان . ومدة الدراسة للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات (المادة ٦٩ معدلة طبقاً للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٨) .

الامتحانات — يكون شيخ الجامع الأزهر الرئيس العام لامتحان الشهادات وهو الذي يعين رؤساء امتحان هذه الشهادات ورؤساء وأعضاء لجانها والمراقبين ومساعديهم . على أنه فيما يتعلق بامتحان شهادة الدراسة العالمية لكلية اللغة العربية وشهادة العالمية مع إجازة

التدريس يكون تأليف لجان الامتحان بالاتفاق مع وزارة المعارف العمومية (المادة ٧٢) .
 * يكون الامتحان في جميع سنى الدراسة مقصوراً على مقرر السنة الحاصل فيها الامتحان .
 (المادة ٨٢) .

* لا يجوز للطالب في الدراسة العالية أو في دراسة قسم الإجازات أن يعيد الدروس في أكثر من فرقتين ولا أن يبقى في فرقة واحدة أكثر من سنتين (المادة ٨٢) .

امتحان شهادة العالمية من درجة أستاذ — للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ
 يشترط ما يأتي : (أولاً) أن ينجح الطالب في امتحان يبين قوة تفكيره ومبلغ تحصيله في القسم الذي تخصص فيه وفقاً للأحكام التي تبين في لائحة الامتحانات . (ثانياً) أن يقدم رسالة في موضوع ذي صلة بمادة من مواد القسم الذي تخصص فيه يقره مجلس الكلية بعد أخذ رأى أستاذه في تلك المادة . ويجب أن تكون الرسالة شهادة بالعمل الجدى والبحث . الشخصى المستقل الذى يفيد العلم فائدة محققة ، وأن تقرها لجنة تؤلف لهذا الغرض ، وأن ينجح الطالب في المناقشة علنية فيها (المادة ٨٥) .

* لا يجوز للطالب التقدم للامتحان قبل مضى أربع سنوات من تاريخ انتسابه . وإذا لم يتقدم للامتحان إلى نهاية السنة السابعة ، أو تقدم مرتين ولم ينجح شطب اسمه . ويجوز له التقدم للامتحان مرتين بعد ذلك من الخارج في مدى ثلاث سنوات من تاريخ شطب اسمه (المادة ٨٨ معدلة طبقاً للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٨) .

المعاهد الدينية — الغرض من المعاهد الدينية تزويد الطلاب بثقافة عامة في الدين الإسلامى ، واللغة العربية ، وإعدادهم للدخول في كليات الجامع الأزهر (المادة ٩٣) .
 * يكون التعليم في المعاهد على مرحلتين : قسم التعليم الابتدائى ومدته أربع سنوات ، وقسم التعليم الثانوى ومدته خمس سنوات . (المادة ٩٥) .

المواد التى تدرس في القسم الابتدائى هى : علوم دينية : الفقه ، التوحيد ، السيرة النبوية وسيرة كبار الصحابة ، تجويد القرآن الكريم . علوم اللغة العربية : الإنشاء ، النحو ، الصرف ، الإملاء ، المطالعة والمحفوظات . علوم أخرى : التاريخ والجغرافيا ، الرياضة ، تدبير الصحة ، الرسم ، الخط (المادة ٩٦) .

* المواد التى تدرس في القسم الثانوى هى : علوم دينية : الفقه ، التفسير ، الحديث متناً

ومصطلحا ، التوحيد . علوم اللغة العربية : النحو ، الصرف ، البلاغة (البيان والمعاني والبديع) ، الإنشاء ، أدب اللغة ، العروض والقافية ، المطالعة والمحفوظات . علوم أخرى : المنطق وأدب البحث ، الطبيعة ، الكيمياء ، علم الحياة ، التاريخ ، الجغرافيا (المادة ٩٧) .

* يشترط لقبول الطالب في السنة الأولى من القسم الابتدائي : (أولا) ألا تقل سنه عن اثنتي عشرة سنة ولا تزيد على ست عشرة سنة . (ثانيا) أن يكون حافظا للقرآن الكريم كله ويؤدي امتحانا يثبت به ذلك . (ثالثا) أن يؤدي بنجاح امتحانا في المطالعة والإملاء والخط والحساب طبقا لما يقرر في اللائحة الداخلية . (رابعا) أن ينجح في الكشف الطبي طبقا للشروط التي توضع لذلك في اللائحة الداخلية (المادة ٩٩) .

* يشترط لقبول الطالب في السنة الأولى من القسم الثانوي : (أولا) أن يكون حائزا لشهادة الدراسة الابتدائية . (ثانيا) أن ينجح في الكشف الطبي طبقا للشروط التي توضع لذلك في اللائحة الداخلية (المادة ١٠٠) .

أحكام عامة — يجوز للمجلس الأعلى أن يمنح درجة شرف من طبقة شهادة العالمية من درجة أستاذ لمن هم أهل لذلك من الممتازين في خدمة العلم والدين (المادة ١١٣) .

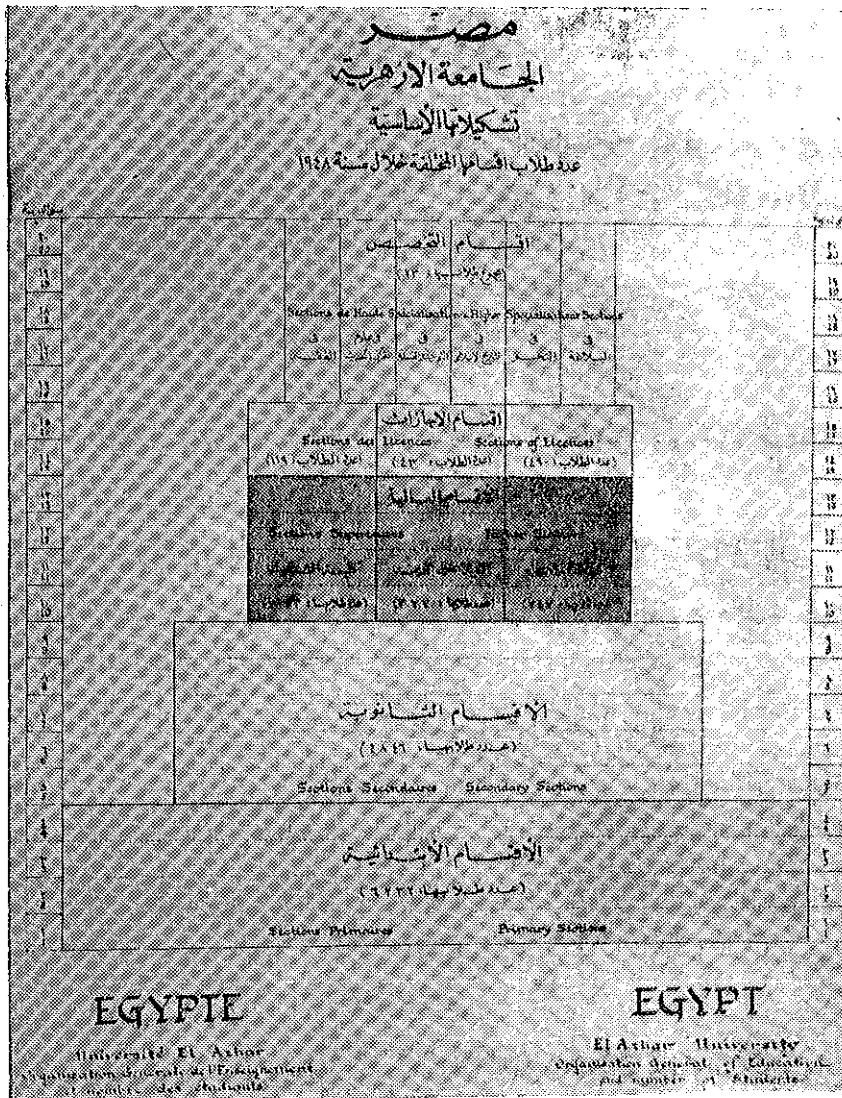
* تمنح شهادات العالمية مع الإجازة وشهادات العالمية من درجة أستاذ ببراءة ملكية ، وتعتبر من الشهادات العليا من حيث الحقوق التي تحولها لحاملها (المادة ١١٥) .

* يمنح شيخ الجامع الأزهر شهادات الدراسة الابتدائية والثانوية والعالمية (المادة ١١٤) .

معلومات إحصائية

كان عدد طلاب الأزهر خلال السنة الدراسية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ بلغ المقادير التالية : في الأقسام الابتدائية ٦٢٣٢ ، في الأقسام الثانوية ٤٨٤٦ ، في الأقسام العالمية ٢٨٢٨ . وكان ١٠٣٣ من هؤلاء في كلية الشريعة ، ٣٧٧ في كلية أصول الدين ، و ٧٤٣ في كلية اللغة العربية — وكان ٦٥٢ منهم في أقسام الإجازات ، و ٢٣ منهم في أقسام التخصص .

إن الشكل رقم ٣٨ يوضح تشكيلات الجامعة الأزهرية — في حالتها الحاضرة — والجدول رقم ٦٥ المطبوع في الصفحة ٣٨٦ من هذا الكتاب يبين تطور ميزانيات المعاهد الدينية المذكورة .



(الشكل ٣٨) — الجامعة الأزهرية
تشكيلاتها الأساسية — وعدد الطلاب في أقسامها المختلفة

(٩)

تعليم الكبار

إن تعليم الكبار — خارجاً عن مراحل التدريس النظامية — يتم في مصر ، في نوعين من المؤسسات : مؤسسات مكافحة الأمية ، بالنسبة لمن لا يعرف القراءة والكتابة ؛ ومؤسسات الثقافة الشعبية ، بالنسبة لمن يعرف القراءة والكتابة .

١ — مكافحة الأمية

إن شئون مكافحة الأمية تدار وفق قانون خاص ، هو القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ بتنظيم « مكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية » .

كان القانون المذكور ألقى هذه المهمة على عاتق وزارة الشئون الاجتماعية في بادئ الأمر . غير أنه قد صدر سنة ١٩٤٦ مرسوم بقانون يعدل هذا الوضع ، وينقل هذه المهمة إلى عاتق وزارة المعارف العمومية .

يتألف القانون المذكور من ٢١ مادة ، تلخص أهم أحكامها بما يلي :

* تطبق أحكام هذا القانون على كل مصري من الذكور تزيد سنه على اثنتي عشرة سنة ولا تتجاوز الخامسة والأربعين ولم يكن ملماً بالقراءة والكتابة .

ويجوز بقرار من وزير المعارف العمومية تطبيق أحكامه على الإناث من المصريات اللاتي تزيد سنهن على الثانية عشرة ولا تتجاوز الخامسة عشرة على شرط أن تعلم الفتيات على حدة وأن يقوم بتعليمهن إناث فقط (المادة ١) .

* يفرض على الأميين الذين يخضعون لأحكام هذا القانون تعلم القراءة والكتابة والمبادئ العامة للدين ومبادئ على الحساب والمقاييس والموازين والمكاييل والنقود المستعملة في المملكة المصرية مع قسط مناسب من الثقافة العامة .

وتعين مناهج الدراسة بقرار من وزير المعارف العمومية .

ويكون هذا التعليم بالجان (المادة ٢) .

* يعفى من الإلزام المبين في المادة السابقة كل شخص مصاب بمرض أو بعاة بدنية

أو عقلية تمنعه عن تلقى الدراسة ، ويزول الإعفاء بزوال المرض أو العاهة (المادة ٣) .
* تكون مدة الدراسة تسعة أشهر متصلة لا تقطعها سوى العطلات الرسمية وما تقتضيه
المواسم الزراعية .

وتكون الدراسة لمدة خمسة أيام على الأكثر في الأسبوع ، لا تدخل فيها أيام الجمع ،
وتكون لمدة ساعتين في اليوم .

ويراعى في تحديد أوقاتها ظروف الأشخاص الذين يتلقون الدراسة من حيث مواعيد
أعمالهم وتوفير راحتهم (المادة ٤) .

* تعين بقرارات من وزير المعارف العمومية الجهات التي أعدت فيها وحدات لمكافحة الأمية
وثقيف الشعب ، والتي يسرى عليها حكم الإلزام .

ويبدأ الإلزام بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشر كل قرار (المادة ٥) .

* يجب على المعلمين في جميع المدارس الأولية والابتدائية والفنية والثانوية الحكومية والحرية
أن يقوموا بمهمة تعليم الأميين ، كلما طلب منهم ذلك وزير المعارف العمومية . فإذا لم يوجد منهم
العدد الكافي ، جاز لوزير المعارف تكليف غيرهم من المعلمين ، سواء أ كانوا من الموظفين
أم من غيرهم بالتدريس مع مراعاة ظروفهم وأوقات فراغهم (المادة ٧) .

* يمنح المكلفون بالتعليم مكافآت مالية تحدد قيمتها وشروط منحها بقرار من مجلس الوزراء
بناء على اقتراح وزير المعارف العمومية .

ويجوز أن تمنح جوائز للمعلمين الذين يمتازون في عملهم امتيازاً يكون له أثره في
نتيجة الامتحان .

كما يجوز منح المعلمين الذين أظهروا تفوقاً في تعليمهم جوائز مالية ، وذلك عقب نجاحهم
نهائياً (المادة ٩) .

* تهيأ في كل وحدة الأميين الكافية والملائمة لتعليم الأميين ، وتزود بحاجاتها من أدوات
الدراسة وكتبها : ويستعان بالأدوات المستدعمة بمعاهد التعليم والكتب الدراسية التي تستعمل
في التعليم الأولى وكذلك الزائدة عن حاجة وزارة المعارف العمومية ، إلى أن توضع الكتب
الملائمة لأغراض التعليم .

وتؤدي الدراسة في معاهد التعليم على اختلاف أنواعها ، حكومية أو حرية ، عدا معاهد
التعليم العالي . فإذا لم تتسع تلك المعاهد لأغراض الدراسة جاز أن تؤدي في الأمكنة الآتية :

(١) دور العبادة . (٢) دور الحكومة العامة . (٣) قاعات الاجتماعات والمحاضرات .
(٤) الأماكن التي يقدمها أصحابها وتكون صالحة لهذا الغرض .

فإذا تعذر وجود أماكن صالحة للتدريس جاز أن يكون التعليم في الهواء الطلق ، مع مراعاة فصول السنة وأسباب الوقاية الوقائية من تقلبات الجو .

ويجب على أصحاب ومستغلي قاعات الاجتماعات والمحاضرات التي يصدر قراراً من وزير المعارف العمومية بتخصيصها لأغراض مكافحة الأمية أن يضعوها تحت تصرف وزارة المعارف العمومية لهذا الغرض وفي الأوقات التي تكون خالية فيها وبدون أجر (المادة ٨) .

* يجب على أصحاب الأعمال التجارية والصناعية الذين يستخدمون عادة ثلاثين عاملاً فأكثر أن يهيئوا على نفقتهم وحدات لمحو الأمية بين عمالهم وأن يتحققوا من قيام هذه الوحدات بمهمتها على الوجه المبين في هذا القانون . فإذا لم يقوموا بذلك كله قامت الوزارة بتعليم هؤلاء العمال على نفقتهم ، بشرط ألا تزيد النفقات التي يلزمون بأدائها على ٣ ٪ من مجموع الضرائب التي يدفعونها ولا تتجاوز مدتها أربع سنوات .

ويجوز لوزير المعارف العمومية بالنسبة لأصحاب الأطنان الذين يملكون مائتي فدان فأكثر ، أن يخص لكل منهم عدداً معيناً من العمال للقيام بتعليمهم أو التكفل بالنفقات المترتبة على ذلك ، بشرط ألا تزيد النفقات التي يلزمون بأدائها على ٣ ٪ من قيمة الضريبة التي يدفعونها ولا تتجاوز مدتها أربع سنوات .

ويجوز تحصيل النفقات المستحقة بالأحكام السابقة بطريق الحجز الإداري طبقاً للأمر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بالأمر العالي الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ (المادة ١٠) .

* يجب على مصلحة السجون أن تتولى تعليم المسجونين الذين تزيد مدة سجنهم على تسعة شهور ، وذلك بالتطبيق لأحكام هذا القانون (المادة ١١) .

* مصالح الحكومة التي تستخدم عمالاً ومستخدمين خارج الهيئة يزيد عددهم على خمسة عشر في بلد واحد ، تقوم بتعليم عمالها ومستخدميها طبقاً لأحكام هذا القانون . وتقوم وزارتا الدفاع الوطني والداخلية بتعليم الأميين من العساكر وضباط الصف التابعين لها طبقاً لمناهج التعليم المقررة والتي سنقرها وزارة المعارف العمومية (المادة ١٢) .

* تعقد امتحانات عامة في نهاية المدة المخصصة للدراسة ، ويعطى للناجحين شهادة دالة على

نجاحهم ، ومن يرسب يلزم بإعادة الدراسة (المادة ١٣) .
 * يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد على ألف قرش وبالحبس لمدة لا تزيد على شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يمتنع عن التعلم أو يتخلف عنه دون عذر مقبول .
 فإن كانت سنه تقل عن ١٤ سنة عوقب ولى أمره بالعقوبات ذاتها متى ثبت تقصيره .
 ويعاقب بعقوبة الغرامة السابقة كل شخص كلف بالتدريس أو الإشراف وقصر فيه أو انقطع عنه أو امتنع عن الوفاء بالالتزامات التي فرضها هذا القانون أو القرارات المنفذة له دون عذر مقبول .

وكذلك يعاقب بعقوبة الغرامة السابقة أصحاب ومستغلو قاعات الاجتماعات والمحاضرات الذين يحولون بأية طريقة كانت دون الانتفاع بها في مكافحة الأمية (المادة ١٧) .
 * بعد مضي أربع سنوات من تنفيذ مكافحة الأمية في جهة بالذات بالتطبيق لحكم المادة الخامسة وفي الحدود المبينة في المادتين الأولى والثالثة من هذا القانون لا يقبل الأشخاص الذين لا يحملون إجازة تأدية الامتحان الخاص بمحو الأمية في خدمة الحكومة والمصالح التابعة لها ، ولا في المؤسسات والمصانع والمحال التجارية . كما لا يجوز أن يمنحوا رخصة جديدة أو مجددة بمزاولة حرفة من الحرف التي تتطلب ترخيصاً ، أو أن تقبل منهم عطاءات أو مقاولات لجهة من جهات الحكومة أو المجالس البلدية أو مجالس المديريات أو أية جهة ملتزمة بمرفق عام .
 (المادة ١٨) .

معلومات إحصائية — يتبين من إحصائيات سنة ١٩٤٧ أن عدد الأقسام المسائية المخصصة لمكافحة الأمية ، كان في السنة المذكورة ٢١٩٨ ، وأما عدد الأميين الذين درسوا فيها فكان ٢٧٧٠٠٠ .

٢ — مؤسسة الثقافة الشعبية

(الجامعة الشعبية سابقا)

أنشئت الجامعة الشعبية بقرار وزارى فى ١٠ أكتوبر (تشرين الأول) سنة ١٩٤٥ « بقصد نشر الثقافة بين أفراد الشعب دون اشتراط مؤهلات معينة للمساهمة فى إيقاظ الوعي القومى عن طريق العمل على رفع المستوى العام الفكرى والاجتماعى . وهى فى هذا تهدف إلى

تعليم وتثقيف الكبار من الرجال والنساء الذين يرغبون في توسيع مداركهم وجعلهم أقدر على التفكير الواضح الثمر ، ومن ثم يصبحون أكثر نفعاً وأصح نظراً في تقويم الأشياء تقويماً صحيحاً .

وقد أقبل عدد كبير من الرجال والنساء على الالتساب إلى هذه المؤسسة ، حتى صار عدد منتسبيها ٣٤٥٠ ، قبل أن يضى سنة على إنشائها .

ولذلك ، وسعت وزارة المعارف العمومية نطاق أعمال الجامعة الشعبية استجابة لهذا الإقبال العظيم . ثم رأت أن تدعم كيان هذه المؤسسة ، بمرسوم ملكي « ليتحقق لها نوع من الاستقرار ، فلا تبقى معرضة لتغيير وتبديل قد يتناول كيانها ورسالتها » .

فقد صدر المرسوم المذكور مرقماً برقم ١٤٧ في ١٧ مايو (أيار) سنة ١٩٤٩ ، لتحقيق هذا الغرض . وقد غير المرسوم اسم المؤسسة ، فجعلها « مؤسسة الثقافة الشعبية » — بدلا من الجامعة الشعبية — دفعاً للالتباس مع « الدراسة الجامعية » .

يتألف مرسوم إنشاء مؤسسة الثقافة الشعبية من ١٦ مادة ، أهمها ما يلي :

أغراض المؤسسة — تقوم مؤسسة الثقافة الشعبية بتحقيق الأغراض الآتية : (١) العمل على نشر الثقافة بين أفراد الشعب على أساس الرغبة والاستعداد الشخصي . (٢) المساهمة في إيقاظ الوعي القومي عن طريق العمل على رفع المستوى العام الفكري والاجتماعي . (٣) تنظيم دراسات علمية وعملية وفنية بقصد تكوين الشخصية وترقية الملكات ورفع المستوى الثقافي . (٤) العناية بنواحي النشاط الاجتماعي والرياضي للطلاب المنتسبين إليها . (المادة ٢) .

شعب المؤسسة — تتكون المؤسسة من الشعب الآتية :

- | | |
|-----------------------------|-------------------------------|
| (١) شعب الدراسات السياسية . | (٢) شعب الدراسات التاريخية . |
| (٣) شعب الدراسات الأدبية . | (٤) شعب الثقافة العلمية . |
| (٥) شعب الدراسات المهنية . | (٦) شعب الدراسات الاجتماعية . |
| (٧) شعب الثقافة الصحية . | (٨) شعب الثقافة النسوية . |
| (٩) شعب الفنون الجميلة . | (١٠) شعب اللغات الحية . |

ويجوز إنشاء شعب أخرى بقرار من وزير المعارف العمومية ، بناء على اقتراح مجلس مؤسسة الثقافة الشعبية (المادة ٣) .

مناهج الدراسة — تضع المؤسسة لكل شعبة المناهج التي تتفق مع أغراض الدراسة فيها ، مع مراعاة المستوى الثقافى للطلاب المنتسبين إليها (المادة ٤) .

* تنظم الدراسة في مقر المؤسسة وفي المراكز والمؤسسات التي تختار لها في القاهرة وغيرها من المدن والقرى (المادة ٥) .

* تنظم المؤسسة إلى جانب الدراسة في الشعب ، محاضرات عامة يلقيها المتأززون في فروغ الثقافات المختلفة (المادة ٦) .

حق الانتساب إلى المؤسسة — يكون حق الانتساب إلى المؤسسة والاستماع لما يؤدي فيها من دراسات أو يلقي فيها من محاضرات مباحاً للجنسين على السواء ، دون التقيد بمؤهلات ثقافية خاصة (المادة ٧) .

ومع هذا ، يشترط ألا تقل سن الطالب عن السادسة عشرة ، وأن يكون ملماً بالقراءة والكتابة .

إدارة المؤسسة — يكون للمؤسسة مدير عام يعين بقرار من وزير المعارف العمومية ويختص بما يأتي : (١) الإشراف على الإدارة العامة للمؤسسة وتنفيذ قرارات مجلسها — (٢) تحضير ميزانية المؤسسة وعرضها على مجلسها — (٣) تدير أعمال الموظفين بالمؤسسة والإشراف عليها (المادة ٩) .

* يعاون المدير العام في جميع الأعمال الإدارية سكرتير عام يعين بقرار من وزير المعارف العمومية (المادة ١٠) .

مجلس المؤسسة — يكون للمؤسسة مجلس مؤلف من : (١) وكيل وزارة المعارف العمومية — (٢) المدير العام لإدارة الثقافة العامة بوزارة المعارف — (٣) المدير العام للمؤسسة الثقافية الشعبية — (٤) اثنى عشر من المهتمين بشئون الثقافة العامة ، يعينون بقرار من وزير المعارف العمومية لمدة ثلاث سنوات . ويجوز تجديد تعيينهم (المادة ١١ — بعد تعديلها بمرسوم صادر في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٨) .

يختص مجلس المؤسسة بما يأتي : (١) الإشراف على إدارة حركة التعليم بالمؤسسة وخطط الدراسة ومناهجها والنشاط الرياضى والاجتماعى للطلاب — (٢) وضع شروط الانتساب بالمؤسسة وخطط الدراسة ونظام تأديب الطلاب — (٣) اقتراح إنشاء شعب جديدة ومراكز

للمؤسسة — (٤) اقتراح تعيين الموظفين الفنيين والإداريين بالمؤسسة — (٥) ندب المحاضرين والمدرسين في شعب المؤسسة المختلفة ، وتعيين مكافآتهم في الحدود المقررة . ولا تكون قرارات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير المعارف العمومية (المادة ١٣) .

المعهد والمراكز — لقد نص قرار وزاري صادر بتاريخ ١٩٤٨/٥/٢٤ أن المؤسسة المذكورة تتكون من : (١) معهد الثقافة الشعبية ، وهو المركز الرئيسي ومقره القاهرة — (٢) مراكز الثقافة الشعبية ، وهي المراكز التي أنشئت وستنشأ بالأقاليم . وقد بلغ عدد المراكز التي أنشئت في الأقاليم ١٥ .

الشعب والأقسام — وقد قسمت شعبة الدراسات المهنية إلى خمس شعب : شعبة الصحافة الشعبية التجارية ، الشعبة الزراعية ، شعبة الصناعات الزخرفية ، شعبة الصناعات الميكانيكية . كما قسمت معظم الشعب إلى أقسام عديدة . ووضعت لمعظم الشعب والأقسام مناهج عديدة من مستويات مختلفة ، لكي يتمشى التعليم مع مختلف مستويات المتسبين .

وسائل التعليم — تستخدم المؤسسة في التدريس والمحاضرات كل الأساليب التي تحقق الغاية من دراسة المناهج — من استخدام السينما والفانوس السحري والمصورات والأجهزة — فضلا عن تنظيم زيارات الأماكن الأثرية والمعارض والمتاحف والمؤسسات ذات الأهمية الثقافية .
نشر الثقافة بين غير المتسبين — تتوسل المؤسسة بوسائل شتى لنشر الثقافة بين غير المتسبين إليها أيضاً . أهم هذه الوسائل ، هي : إذاعة الأحاديث والمحاضرات ، عرض الأفلام الثقافية ، إقامة الحفلات الموسيقية ، تنظيم المحاضرات العامة ، طبع هذه الأحاديث والمحاضرات وإرسالها لكل من يطلبها .

معلومات إحصائية — إن الجدول التالي يبين عدد المتسبين والمتسبات إلى مؤسسات الثقافة الشعبية في القاهرة وفي الأقاليم ، في بداية الموسم الدراسي سنة ١٩٤٨ .

المتسبون	في القاهرة	في سائر المدن والقرى	المجموع
الرجال	١٢٧٩	٣٥٧٩	٤٨٥٨
النساء	١٨٦٨	٢٤٦٢	٤٣٣٠
المجموع	٣١٤٧	٦٠٤١	٩١٨٨

والجدول التالي يبين توزيع المنتسبين والمنتسبات على الشعب المختلفة :

الشعب	الرجال	النساء	المجموع
الصناعات الزخرفية والميكانيكية	١١٢٣	٧	١١٣٠
الشعب النظرية	٢٨٨	١٩	٣٠٧
شعبة اللغات	١١٥٨	١١١٠	٢٢٦٨
الشعبة التجارية	٣٩٣	١٩	٤١٢
شعبة الموسيقى	٥٦١	٢٦٣	٨٢٤
شعبة التمثيل	١٨٨	١١	٩٩٩
شعبة التصوير	١٠٥	٢١	١٢٦
شعبة الصحافة	٨٩	١٢	١٠١
شعبة الثقافة النسوية	—	٢٥٣١	٢٥٣١
التوجيه المهني	٦٣٣	—	٦٣٣

(١٠)

التعليم الحر

قانونه التعليم الحر

إن شئون التعليم الحر في مصر تتبع الآن أحكام قانون خاص ، هو القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ « بشأن تنظيم المدارس الحرة » . وقد قام القانون المذكور مقام قانون آخر كان صدر سنة ١٩٣٤ .

يتألف القانون الجديد من ٣١ مادة ، أهمها هي :

تعريف المدارس الحرة — تكون المدارس الحرة خاضعة لرقابة وزارة المعارف العمومية وتفتيشها في الحدود وبالقيود الواردة بهذا القانون .

وتعتبر فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون عبارة « مدارس حرة » شاملة لكل مؤسسة غير حكومية تقوم بالتربية والتعليم أو الإعداد للمهن الحرة أو أى ناحية من نواحي التثقيف العام .
(المادة ١) .

شروط فتح المدارس الحرة — لا يجوز فتح مدرسة حرة إلا بمراعاة الشروط الآتية :

- (١) أن يكون موقع المدرسة بعيداً عن المستنقعات والجبانات ، وكذلك عن المحال العمومية أو المحال المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة أو الخطرة ، التي تعين بقرار من وزير المعارف العمومية
- (٢) ألا يكون في جوار المدرسة خطر على أخلاق التلاميذ . (٣) أن تنظم في المدرسة ، فيما عدا مرحلة تعليم الأطفال ، أقسام منفصلة للبنين والبنات في حالة إعدادها لقبول الجنسين .
- (٤) أن يكون المبنى سليماً ومستوفياً الشروط الصحية التي تعين بقرار من وزير المعارف العمومية . (٥) أن تكون المدرسة مستوفاة الأثاث والأدوات والوسائل التعليمية التي تحدد بقرار من وزير المعارف العمومية (المادة ٢) .

مؤهلات المديرين والمعلمين — يجب فيمن يدير مدرسة حرة أو يستخدم فيها للقيام بعمل

- ناظر أو مدرس أو بأى عمل آخر من أعمال التعليم أو الضبط ، أن يكون مستوفياً الشروط الآتية : (١) أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة . (٢) ألا يكون قد سبق الحكم عليه قضائياً في المملكة المصرية أو في الخارج بعقوبة ما ، لجناية أو لجنة ماسة بالأخلاق أو بالشرف أو بالأمانة . (٣) ألا يكون قد حكم عليه تأديبياً بالفصل من الخدمة لأمر ماسة بالأخلاق أو بالشرف أو بالأمانة . (٤) ألا يكون قد حكم عليه تأديبياً بالحرمان من التدريس . (٥) أن يكون حاصل على مؤهلات فنية كافية بالنسبة إلى نوع الدراسة في المدرسة ومستواها . ويحدد وزير المعارف العمومية بقرار منه المؤهلات المناسبة لكل نوع من أنواع الدراسة .

ويجب في صاحب المؤسسة الحرة — ما لم يكن مجرد متبرع — أن تتوافر فيه الشروط الأربعة الأولى ، وأن يكون — فوق ذلك — قادراً على الوفاء بالالتزامات المالية التي تكفي للإيفاق على المدرسة ، ويحدد وزير المعارف العمومية بقرار منه مدى هذه الالتزامات . (المادة ٣) .

التدريسات — يجب على المدارس الحرة التي تؤدي فيها المرحلة الأولى من التعليم أن

تكفل لجميع تلاميذها على اختلاف جنسياتهم الحصول على مستوى في اللغة العربية معادل لمستوى زملائهم في تلك اللغة في مدارس الحكومة . ويكون هذا المقرر موضوعاً لامتحان يعقد بإشراف وزارة المعارف العمومية وطبقاً للنظام الذي تضعه له (المادة ١٠) .

* إذا كانت المدرسة الحرة تعد للتلاميذ للامتحانات العامة التي تعقدتها وزارة المعارف العمومية ، وجب عليها أن تسير في التعليم على منهج مطابق للمنهج الذي تقره الوزارة لنوع الدراسة التي تباشرها المدرسة ومستواها ، وأن تعد في المدرسة معامل ومتاحف كافية بالنسبة لعدد الطلبة ومستوى التعليم الذي يتلقونه . ومع ذلك فلمدرسة الزيادة في عدد مواد الدراسة والتوسع في منهجها .

فإذا كانت المدرسة الحرة لا تعد للامتحانات العامة ، وجب أن تسير في التعليم على منهج لا يخالف النظام العام أو الآداب ، يكفل للتلاميذ المصريين الحصول على مستوى علمي معادل لمستوى زملائهم في المدارس الأميرية في اللغة العربية وتاريخ مصر وجغرافيتها والتربية الوطنية . وتكون هذه المقررات موضوعاً لامتحان يعقد بإشراف وزارة المعارف العمومية وطبقاً للنظام الذي تضعه له (المادة ١١) .

* لا يجوز لمدرسة حرة أن تعلم تلاميذها أو تلميذاتها ديناً غير دينهم ، ولو قبل ذلك ولي أمر التلميذ (المادة ١٢) .

الإعانات — يجوز لوزارة المعارف العمومية أن تمنح المدارس الحرة إعانات مالية طبقاً للوائح التي تضعها ، وأن تأذن لها في شراء الكتب والأدوات المدرسية من مخازنها العامة ، ولها أن تساعدها — بجميع الوسائل التي تراها — على إدارتها الفنية والمالية (المادة ١٦) .

العقوبات — يجوز أن توقع جزاءات تأديبية على القائمين بإدارة أو نظارة المدارس الحرة ، أو بوظائف التعليم أو الضبط فيها ، وذلك لأي أمر مغل بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق أو بحسن سير الدراسة أو بالنظام . على أن يضع وزير المعارف بقرار منه التعليمات التي تتضمن واجبات المديرين والنظار التي تكفل حسن سير الدراسة والنظام (تبع المادة ١٧) .

* الجزاءات التأديبية التي يمكن توقيعها على موظفي التعليم الحر هي : (١) الإنذار . (٢) الخصم من الإعانة لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً . (٣) الحرمان من الإعانة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر . (٤) الحرمان المؤقت من الاشتغال بوظائف التعليم لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات . (٥) الحرمان النهائي من الاشتغال بوظائف التعليم . ولا توقع العقوبة الأخيرة إلا لأمر مغل بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق (المادة ١٨) .

* لوزير المعارف العمومية أن يوقع عقوبتي الإنذار والخصم من الإعانة لمدة لا تزيد على

خمسة عشر يوماً . أما بقية الجزاءات المبينة آنفاً ، فيحكم بها من مجلس تأديب يشكل بقرار من وزير المعارف العمومية من أحد المديرين العاملين للتعليم بصفة رئيس ، ومن أحد نواب مجلس الدولة يندبه مستشار الدولة للوزارة ، ومن ناظر مدرسة حرة . وتكون الإحالة على مجلس التأديب بقرار من وزير المعارف العمومية ، بعد الاطلاع على نتيجة التحقيق الذي تجريه الوزارة . ويجب إعلان قرار مجلس التأديب بأسبابه للمحكوم عليه (المادة ١٩) .

* يجوز للمحكوم عليه أن يتظلم من القرار الصادر ضده من مجلس التأديب ، في خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه بالقرار . ويكون التظلم بتقرير يقدمه بالكتابة إلى مجلس مخصوص يؤلف من وكيل وزارة المعارف العمومية بصفة رئيس ، ومن نائب أول يندبه مستشار الدولة للوزارة ، ومراقب التعليم يندبه وزير المعارف العمومية ، بصفة عضوين (المادة ٢٠) .

* إذا لم يقدم التظلم في الميعاد المذكور يعرض قرار مجلس التأديب على الوزير . وإن لم يصادق الوزير عليه أحال الموضوع على المجلس المخصوص في خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور القرار (المادة ٣١) .

* كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات التي تصدر بتنفيذه يعاقب مرتكبها بالمجلس مدة لا تتجاوز شهراً واحداً ، وبغرامة لا تزيد على ألف قرش ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وذلك يغير إخلال بتوقيع عقوبة أشد حيث يقضى بذلك قانون العقوبات . وفضلاً عن ذلك ، يجوز بناء على طلب النيابة ، الحكم بإغلاق المدرسة مؤقتاً ، حتى تزول أسباب المخالفة ، أو بإغلاقها نهائياً (المادة ٢٦) .

إغلاق المدرسة — إذا ثبت أن إدارة المدرسة الحرة اختلت ، أو أن حالتها المالية ساءت إلى درجة يتعذر معها القيام بالتزاماتها ، أو إن مستوى التعليم فيها قد انحط نتيجة لذلك ، فللوزارة أن تنذرها في شخص القائم على إدارتها بالإغلاق ، بعد تقرير يقدم من المديرين العاملين للتعليم الثانوي والابتدائي والبنات ، بعد زيارتهم للمدرسة . فإذا انقضت مدة ستة أشهر من تاريخ الإنذار ولم تتحسن حالة المدرسة ، جاز إغلاقها بقرار من وزير المعارف العمومية . أما إذا تبين أن بالمدرسة فساداً من الناحية الخلقية ، أو اشتغالا بتجديد أو ترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للبيئة الاجتماعية ، جاز إغلاقها بغير حاجة إلى إنذار ، بقرار يصدره وزير المعارف العمومية بعد أخذ موافقة مجلس الوزراء (المادة ٢٥) .

القرار الوزاري بشأن تنفيذ أحكام القانون المذكور — وقد أصدرت وزارة المعارف العمومية في ١٨ أغسطس سنة ١٩٤٨ قراراً يقوم مقام لأئحة ، لتفصيل بعض أحكام هذا القانون .

يتضمن القرار ٣٥ مادة تفصيلية ، موزعة على ستة أبواب . ويتضمن الباب الأول ، الشروط الواجب توافرها في المدرسة الحرة (٤ مواد مؤلفة من ٢٠ فقرة) الباب الثاني : المؤهلات اللازم توافرها لمن يشتغلون بمدارس التعليم الحر (٤ مواد مؤلفة من ٢٨ فقرة) الباب الثالث : تعليم اللغة العربية ومواد الثقافة القومية (مادتان) — الباب الرابع : تنظيم مالية المدرسة وإدارتها (٤ مواد مؤلفة من ٤٣ فقرة) — الباب الخامس : الإعانات (١٣ مادة مؤلفة ٣٥ فقرة) — الباب السادس : أحكام عامة ومؤقتة (٥ مواد) .

ننقل فيما يلي نصوص مادتين من هذه المواد :

* لا يجوز أن تبدأ الدراسة في المدرسة الحرة التي تعد تلاميذها للامتحانات العامة ، بعد انقضاء أكثر من أسبوعين من موعد بدء الدراسة في المدارس الأميرية التي من نوعها ، إلا إذا كانت هناك أسباب ضرورية تدعو إلى التأجيل أكثر من ذلك ، وتقرها وزارة المعارف العمومية . (المادة ٩) .

عند تقرير الإعانات ينظر في درجة المدرسة ونوعها ، وشهادات مدرسيها ، وعدد طلابها المجانيين ، ومقدار الأجور التي تتقاضاها المدرسة من الطلاب . . . الخ .

معلومات إحصائية — إن الجدول التالي يبين عدد المدارس الحرة المصرية وعدد تلاميذها ، حسب إحصاء العام الدراسي ١٩٤٧ — ١٩٤٨ .

أنواع المدارس	عدد المدارس	عدد الفصول	عدد التلاميذ
المدارس الثانوية للبنين	٦٢	٤٥٨	١٣١٨٤
» » للبنات	١١	٦٩	١٠٦٩
المدارس الابتدائية للبنين	٣٠٩	٢٣٥٩	٨١٢٢٥
» » للبنات	١٤٥	٨٣٥	٢٤٢٣١
رياض الأطفال وأقسام الحضنة	٨٢	٤٤٢	١٤٢٠٤
المدارس المهنية للبنين	٧	٦٣	١٥٨٢
المدارس المهنية للبنات	١١	٥٧	٨٩٨
المشاغل ومعاهد تحسين الخطوط	٤	١٣	٣١٩
المجموع	٦٣٢	٤٢٨٧	١٣٦٧١٤

أما المدارس الحرة الأجنبية فكان عددها ٣٠٢ ، وعدد فصولها ١٠٧٧ وعدد تلاميذها ٦٢٧٢٧ .

ويوجد بين هذه المدارس الأجنبية ، معهدان عاليان ، هما : مدرسة الحقوق الفرنسية ، والجامعة الأميركية .

مدرسة الحقوق الفرنسية بالقاهرة : تابعة إلى كلية الحقوق بباريس . فيها أقسام الليسانس والدكتوراه ، وشعبة للدراسات الدولية .

والدراسة في المدرسة مسائية بوجه عام .

والجامعة الأميركية بالقاهرة : تتألف من قسم ثانوى ، وأقسام عالية . وتتألف الأقسام العالية من الدراسات العلمية والأدبية ، ومعهد التربية ، ومعهد الصحافة . وبالجامعة قسم خاص بالخدمة الاجتماعية .

مدارس متنوعة

في مصر معاهد تعليمية عديدة أخرى ، لا تدخل في النظام التعليمي الذى وصفناه آنفاً . سنكتفى هنا بذكر أسمائها :

معهد فؤاد الأول للموسيقى العربية — مدرسة تحسين الخطوط الملكية — كلية البنات بالزمالك — معهد الأمومة التابعة للكلية المذكورة — كلية البنات بالاسكندرية — معهد النور ، لتعليم العميان ، بالزيتون — معهد الضريرات ، بالسيدة زينب — معهد الصم والبكم للبنين ، بجبلون — معهد الصم والبكم للبنات ، بالمطرية .

المدرسة الفاروقية البحرية ، بالاسكندرية — مدرسة مصر للطيران ، فى مطار امبابه — مدرسة الطيران ، بالاسكندرية ويور سعيد .

مدرسة المحصلين والصيارف (تابعة لمصلحة الأموال المقررة) — مدرسة المساحة (تابعة إلى مصلحة المساحة المصرية) — مدرسة الحركة والتلغراف (تابعة إلى مصلحة سكك حديد وتلغرافات وتلفونات الحكومة) — المعهد الصحى (تابع إلى وزارة الصحة العمومية) . فرق تحفيظ القرآن (تابعة إلى مجالس المديرية) .

مدرسة اللاسلكى واللغات والسينما (تحت إشراف وزارة المواصلات) — المعهد المصرى لللاسلكى (بالقاهرة وبالاسكندرية) .

(١١)

البعثات العلمية

تدار شؤون البعثات العلمية وفقاً لأحكام لائحة صادرة سنة ١٩٤٤ .

يفرد في ميزانية الدولة فصل خاص بالبعثات العلمية ، تدرج فيه اعتمادات البعثات العائدة إلى جميع الوزارات والمصالح . ومع هذا تناط إلى وزارة المعارف العمومية مهمة تدبير أمور هذه البعثات ، بعد استشارة لجنة خاصة ، تسمى « اللجنة الوزارية الاستشارية للبعثات » . تتألف اللجنة المذكورة — تحت رئاسة وزير المعارف العمومية ، من : وكلاء وزارة المعارف الثلاثة ، ووكيل من كل وزارة من الوزارات الأخرى ، يعينون بقرار من مجلس الوزراء .

وأما اختصاصات هذه اللجنة الوزارية ، فهي : (١) النظر في ميزانية البعثات كل سنة . (٢) النظر في اقتراحات الوزارات المختلفة عن البعثات التي تريد إيفادها في السنة التالية ، واعتماد ما ترى اعتماده منها في حدود ميزانية البعثات ووضع شروط كل بعثة . (٣) النظر في اقتراحات الوزارات والمصالح المختلفة الخاصة بأسماء من ترشحهم لبعثاتها ، واعتماد من ترى الموافقة على ترشيحه . (٤) النظر في كل ما يتعلق بشؤون البعثات المالية وتقرير المرتبات التي تتناسب مع حالة المعيشة في كل بلد من البلاد التي توفد إليها طلاب البعثات . (٥) النظر في مدة البعثات ، بناء على الأسباب التي تبديها مكاتب البعثات في الخارج ، على أساس ما يرد لها من المعاهد والجامعات التي يتعلم بها أعضاء البعثات . (٦) منح الأجازات الدراسية ، وتقرير إعادة عضو البعثة إلى مصر ، أو فصله من البعثة .

هذا ، وقد أنشأت وزارة المعارف في ديوانها « مديرية عامة للبعثات » . كما أنشأت في كل من لندن ، وباريس ، وروما ، وجنيف ، وواشنطن مكتباً خاصاً لإدارة شؤون البعثات في تلك البلاد .

ولا تنحصر مهمة وزارة المعارف — ومكاتب البعثات الآتفة الذكر — بإدارة البعثات الحكومية وحدها ، بل أنها تتعدى ذلك إلى الإشراف على الطلاب الذين يدرسون في معاهد العلم الغربية على نفقتهم الخاصة متى طلب أولياء أمورهم ذلك . وهذا الإشراف قد يكون من

الوجهة العلمية وحدها ، أو من الوجهتين العلمية والمالية معاً ، حسب رغبة أولياء الطلاب .

ويتبين من إحصاءات السنة الأخيرة ، أن عدد أعضاء البعثات الحكومية كان ٨٥٠ ، منهم ٤٠٠ في إنجلترا ، ٣٠٠ في أميركا ، و ١٠٠ في فرنسا ، ٤٠ في سويسرة ، ١٠ في إيطاليا .

وأما عدد الطلاب الذين يدرسون في خارج القطر المصري على نفقتهم الخاصة وتحت إشراف وزارة المعارف ، فكان ٦٦٠ . منهم ٢٢٥ بإنجلترا ، و ٢٠٩ بفرنسا ، و ١٢٧ بأميركا ، و ٧٩ بسويسرا ، و ١٤ ببلجيكا ، و ٦ بإيطاليا .

والجدول التالي يبين عدد طلاب البعثات الحكومية منذ سنة ١٨١٣ .

طلاب البعثات العلمية الموفدون إلى البلاد الغربية للدرس والاختصاص فيها

من سنة ١٨١٣ — ١٨٢٢ عدد	من سنة ١٨٨٣ — ١٨٢٢ عدد
» » ١٨٢٣ — ١٨٣٢ ١٣٨	» » ١٨٢٢ — ١٨٢٣ ٢٨
» » ١٨٣٣ — ١٨٤٢ ٤٠	» » ١٨٢٣ — ١٨٢٤ ٢٨
» » ١٨٤٣ — ١٨٥٢ ١٨٤	» » ١٨٢٤ — ١٨٢٥ ٢٨
» » ١٨٥٣ — ١٨٦٢ ٤٨	» » ١٨٢٥ — ١٨٢٦ ٢٨
» » ١٨٦٣ — ١٨٧٢ ١٤٨	» » ١٨٢٦ — ١٨٢٧ ٢٨
» » ١٨٧٣ — ١٨٨٢ ٢٤٨	» » ١٨٢٧ — ١٨٢٨ ٢٨
» » ١٨٨٣ — ١٨٨٤ ٢٨	» » ١٨٢٨ — ١٨٢٩ ٢٨
» » ١٨٨٤ — ١٨٨٥ ٢٨	» » ١٨٢٩ — ١٨٣٠ ٢٨
» » ١٨٨٥ — ١٨٨٦ ٢٨	» » ١٨٣٠ — ١٨٣١ ٢٨
» » ١٨٨٦ — ١٨٨٧ ٢٨	» » ١٨٣١ — ١٨٣٢ ٢٨
» » ١٨٨٧ — ١٨٨٨ ٢٨	» » ١٨٣٢ — ١٨٣٣ ٢٨
» » ١٨٨٨ — ١٨٨٩ ٢٨	» » ١٨٣٣ — ١٨٣٤ ٢٨
» » ١٨٨٩ — ١٨٩٠ ٢٨	» » ١٨٣٤ — ١٨٣٥ ٢٨
» » ١٨٩٠ — ١٨٩١ ٢٨	» » ١٨٣٥ — ١٨٣٦ ٢٨
» » ١٨٩١ — ١٨٩٢ ٢٨	» » ١٨٣٦ — ١٨٣٧ ٢٨
» » ١٨٩٢ — ١٨٩٣ ٢٨	» » ١٨٣٧ — ١٨٣٨ ٢٨
» » ١٨٩٣ — ١٨٩٤ ٢٨	» » ١٨٣٨ — ١٨٣٩ ٢٨
» » ١٨٩٤ — ١٨٩٥ ٢٨	» » ١٨٣٩ — ١٨٤٠ ٢٨
» » ١٨٩٥ — ١٨٩٦ ٢٨	» » ١٨٤٠ — ١٨٤١ ٢٨
» » ١٨٩٦ — ١٨٩٧ ٢٨	» » ١٨٤١ — ١٨٤٢ ٢٨
» » ١٨٩٧ — ١٨٩٨ ٢٨	» » ١٨٤٢ — ١٨٤٣ ٢٨
» » ١٨٩٨ — ١٨٩٩ ٢٨	» » ١٨٤٣ — ١٨٤٤ ٢٨
» » ١٨٩٩ — ١٩٠٠ ٢٨	» » ١٨٤٤ — ١٨٤٥ ٢٨
» » ١٩٠٠ — ١٩٠١ ٢٨	» » ١٨٤٥ — ١٨٤٦ ٢٨
» » ١٩٠١ — ١٩٠٢ ٢٨	» » ١٨٤٦ — ١٨٤٧ ٢٨
» » ١٩٠٢ — ١٩٠٣ ٢٨	» » ١٨٤٧ — ١٨٤٨ ٢٨
» » ١٩٠٣ — ١٩٠٤ ٢٨	» » ١٨٤٨ — ١٨٤٩ ٢٨
» » ١٩٠٤ — ١٩٠٥ ٢٨	» » ١٨٤٩ — ١٨٥٠ ٢٨
» » ١٩٠٥ — ١٩٠٦ ٢٨	» » ١٨٥٠ — ١٨٥١ ٢٨
» » ١٩٠٦ — ١٩٠٧ ٢٨	» » ١٨٥١ — ١٨٥٢ ٢٨
» » ١٩٠٧ — ١٩٠٨ ٢٨	» » ١٨٥٢ — ١٨٥٣ ٢٨
» » ١٩٠٨ — ١٩٠٩ ٢٨	» » ١٨٥٣ — ١٨٥٤ ٢٨
» » ١٩٠٩ — ١٩١٠ ٢٨	» » ١٨٥٤ — ١٨٥٥ ٢٨
» » ١٩١٠ — ١٩١١ ٢٨	» » ١٨٥٥ — ١٨٥٦ ٢٨
» » ١٩١١ — ١٩١٢ ٢٨	» » ١٨٥٦ — ١٨٥٧ ٢٨
» » ١٩١٢ — ١٩١٣ ٢٨	» » ١٨٥٧ — ١٨٥٨ ٢٨
» » ١٩١٣ — ١٩١٤ ٢٨	» » ١٨٥٨ — ١٨٥٩ ٢٨
» » ١٩١٤ — ١٩١٥ ٢٨	» » ١٨٥٩ — ١٨٦٠ ٢٨
» » ١٩١٥ — ١٩١٦ ٢٨	» » ١٨٦٠ — ١٨٦١ ٢٨
» » ١٩١٦ — ١٩١٧ ٢٨	» » ١٨٦١ — ١٨٦٢ ٢٨
» » ١٩١٧ — ١٩١٨ ٢٨	» » ١٨٦٢ — ١٨٦٣ ٢٨
» » ١٩١٨ — ١٩١٩ ٢٨	» » ١٨٦٣ — ١٨٦٤ ٢٨
» » ١٩١٩ — ١٩٢٠ ٢٨	» » ١٨٦٤ — ١٨٦٥ ٢٨
» » ١٩٢٠ — ١٩٢١ ٢٨	» » ١٨٦٥ — ١٨٦٦ ٢٨
» » ١٩٢١ — ١٩٢٢ ٢٨	» » ١٨٦٦ — ١٨٦٧ ٢٨
» » ١٩٢٢ — ١٩٢٣ ٢٨	» » ١٨٦٧ — ١٨٦٨ ٢٨
» » ١٩٢٣ — ١٩٢٤ ٢٨	» » ١٨٦٨ — ١٨٦٩ ٢٨
» » ١٩٢٤ — ١٩٢٥ ٢٨	» » ١٨٦٩ — ١٨٧٠ ٢٨
» » ١٩٢٥ — ١٩٢٦ ٢٨	» » ١٨٧٠ — ١٨٧١ ٢٨
» » ١٩٢٦ — ١٩٢٧ ٢٨	» » ١٨٧١ — ١٨٧٢ ٢٨
» » ١٩٢٧ — ١٩٢٨ ٢٨	» » ١٨٧٢ — ١٨٧٣ ٢٨
» » ١٩٢٨ — ١٩٢٩ ٢٨	» » ١٨٧٣ — ١٨٧٤ ٢٨
» » ١٩٢٩ — ١٩٣٠ ٢٨	» » ١٨٧٤ — ١٨٧٥ ٢٨
» » ١٩٣٠ — ١٩٣١ ٢٨	» » ١٨٧٥ — ١٨٧٦ ٢٨
» » ١٩٣١ — ١٩٣٢ ٢٨	» » ١٨٧٦ — ١٨٧٧ ٢٨
» » ١٩٣٢ — ١٩٣٣ ٢٨	» » ١٨٧٧ — ١٨٧٨ ٢٨
» » ١٩٣٣ — ١٩٣٤ ٢٨	» » ١٨٧٨ — ١٨٧٩ ٢٨
» » ١٩٣٤ — ١٩٣٥ ٢٨	» » ١٨٧٩ — ١٨٨٠ ٢٨
» » ١٩٣٥ — ١٩٣٦ ٢٨	» » ١٨٨٠ — ١٨٨١ ٢٨
» » ١٩٣٦ — ١٩٣٧ ٢٨	» » ١٨٨١ — ١٨٨٢ ٢٨
» » ١٩٣٧ — ١٩٣٨ ٢٨	» » ١٨٨٢ — ١٨٨٣ ٢٨
» » ١٩٣٨ — ١٩٣٩ ٢٨	» » ١٨٨٣ — ١٨٨٤ ٢٨
» » ١٩٣٩ — ١٩٤٠ ٢٨	» » ١٨٨٤ — ١٨٨٥ ٢٨
» » ١٩٤٠ — ١٩٤١ ٢٨	» » ١٨٨٥ — ١٨٨٦ ٢٨
» » ١٩٤١ — ١٩٤٢ ٢٨	» » ١٨٨٦ — ١٨٨٧ ٢٨
» » ١٩٤٢ — ١٩٤٣ ٢٨	» » ١٨٨٧ — ١٨٨٨ ٢٨
» » ١٩٤٣ — ١٩٤٤ ٢٨	» » ١٨٨٨ — ١٨٨٩ ٢٨
» » ١٩٤٤ — ١٩٤٥ ٢٨	» » ١٨٨٩ — ١٨٩٠ ٢٨
» » ١٩٤٥ — ١٩٤٦ ٢٨	» » ١٨٩٠ — ١٨٩١ ٢٨
» » ١٩٤٦ — ١٩٤٧ ٢٨	» » ١٨٩١ — ١٨٩٢ ٢٨
» » ١٩٤٧ — ١٩٤٨ ٢٨	» » ١٨٩٢ — ١٨٩٣ ٢٨
» » ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ٢٨	» » ١٨٩٣ — ١٨٩٤ ٢٨
» » ١٩٤٩ — ١٩٥٠ ٢٨	» » ١٨٩٤ — ١٨٩٥ ٢٨
» » ١٩٥٠ — ١٩٥١ ٢٨	» » ١٨٩٥ — ١٨٩٦ ٢٨
» » ١٩٥١ — ١٩٥٢ ٢٨	» » ١٨٩٦ — ١٨٩٧ ٢٨
» » ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ٢٨	» » ١٨٩٧ — ١٨٩٨ ٢٨
» » ١٩٥٣ — ١٩٥٤ ٢٨	» » ١٨٩٨ — ١٨٩٩ ٢٨
» » ١٩٥٤ — ١٩٥٥ ٢٨	» » ١٨٩٩ — ١٩٠٠ ٢٨
» » ١٩٥٥ — ١٩٥٦ ٢٨	» » ١٩٠٠ — ١٩٠١ ٢٨
» » ١٩٥٦ — ١٩٥٧ ٢٨	» » ١٩٠١ — ١٩٠٢ ٢٨
» » ١٩٥٧ — ١٩٥٨ ٢٨	» » ١٩٠٢ — ١٩٠٣ ٢٨
» » ١٩٥٨ — ١٩٥٩ ٢٨	» » ١٩٠٣ — ١٩٠٤ ٢٨
» » ١٩٥٩ — ١٩٦٠ ٢٨	» » ١٩٠٤ — ١٩٠٥ ٢٨
» » ١٩٦٠ — ١٩٦١ ٢٨	» » ١٩٠٥ — ١٩٠٦ ٢٨
» » ١٩٦١ — ١٩٦٢ ٢٨	» » ١٩٠٦ — ١٩٠٧ ٢٨
» » ١٩٦٢ — ١٩٦٣ ٢٨	» » ١٩٠٧ — ١٩٠٨ ٢٨
» » ١٩٦٣ — ١٩٦٤ ٢٨	» » ١٩٠٨ — ١٩٠٩ ٢٨
» » ١٩٦٤ — ١٩٦٥ ٢٨	» » ١٩٠٩ — ١٩١٠ ٢٨
» » ١٩٦٥ — ١٩٦٦ ٢٨	» » ١٩١٠ — ١٩١١ ٢٨
» » ١٩٦٦ — ١٩٦٧ ٢٨	» » ١٩١١ — ١٩١٢ ٢٨
» » ١٩٦٧ — ١٩٦٨ ٢٨	» » ١٩١٢ — ١٩١٣ ٢٨
» » ١٩٦٨ — ١٩٦٩ ٢٨	» » ١٩١٣ — ١٩١٤ ٢٨
» » ١٩٦٩ — ١٩٧٠ ٢٨	» » ١٩١٤ — ١٩١٥ ٢٨
» » ١٩٧٠ — ١٩٧١ ٢٨	» » ١٩١٥ — ١٩١٦ ٢٨
» » ١٩٧١ — ١٩٧٢ ٢٨	» » ١٩١٦ — ١٩١٧ ٢٨
» » ١٩٧٢ — ١٩٧٣ ٢٨	» » ١٩١٧ — ١٩١٨ ٢٨
» » ١٩٧٣ — ١٩٧٤ ٢٨	» » ١٩١٨ — ١٩١٩ ٢٨
» » ١٩٧٤ — ١٩٧٥ ٢٨	» » ١٩١٩ — ١٩٢٠ ٢٨
» » ١٩٧٥ — ١٩٧٦ ٢٨	» » ١٩٢٠ — ١٩٢١ ٢٨
» » ١٩٧٦ — ١٩٧٧ ٢٨	» » ١٩٢١ — ١٩٢٢ ٢٨
» » ١٩٧٧ — ١٩٧٨ ٢٨	» » ١٩٢٢ — ١٩٢٣ ٢٨
» » ١٩٧٨ — ١٩٧٩ ٢٨	» » ١٩٢٣ — ١٩٢٤ ٢٨
» » ١٩٧٩ — ١٩٨٠ ٢٨	» » ١٩٢٤ — ١٩٢٥ ٢٨
» » ١٩٨٠ — ١٩٨١ ٢٨	» » ١٩٢٥ — ١٩٢٦ ٢٨
» » ١٩٨١ — ١٩٨٢ ٢٨	» » ١٩٢٦ — ١٩٢٧ ٢٨
» » ١٩٨٢ — ١٩٨٣ ٢٨	» » ١٩٢٧ — ١٩٢٨ ٢٨
» » ١٩٨٣ — ١٩٨٤ ٢٨	» » ١٩٢٨ — ١٩٢٩ ٢٨
» » ١٩٨٤ — ١٩٨٥ ٢٨	» » ١٩٢٩ — ١٩٣٠ ٢٨
» » ١٩٨٥ — ١٩٨٦ ٢٨	» » ١٩٣٠ — ١٩٣١ ٢٨
» » ١٩٨٦ — ١٩٨٧ ٢٨	» » ١٩٣١ — ١٩٣٢ ٢٨
» » ١٩٨٧ — ١٩٨٨ ٢٨	» » ١٩٣٢ — ١٩٣٣ ٢٨
» » ١٩٨٨ — ١٩٨٩ ٢٨	» » ١٩٣٣ — ١٩٣٤ ٢٨
» » ١٩٨٩ — ١٩٩٠ ٢٨	» » ١٩٣٤ — ١٩٣٥ ٢٨
» » ١٩٩٠ — ١٩٩١ ٢٨	» » ١٩٣٥ — ١٩٣٦ ٢٨
» » ١٩٩١ — ١٩٩٢ ٢٨	» » ١٩٣٦ — ١٩٣٧ ٢٨
» » ١٩٩٢ — ١٩٩٣ ٢٨	» » ١٩٣٧ — ١٩٣٨ ٢٨
» » ١٩٩٣ — ١٩٩٤ ٢٨	» » ١٩٣٨ — ١٩٣٩ ٢٨
» » ١٩٩٤ — ١٩٩٥ ٢٨	» » ١٩٣٩ — ١٩٤٠ ٢٨
» » ١٩٩٥ — ١٩٩٦ ٢٨	» » ١٩٤٠ — ١٩٤١ ٢٨
» » ١٩٩٦ — ١٩٩٧ ٢٨	» » ١٩٤١ — ١٩٤٢ ٢٨
» » ١٩٩٧ — ١٩٩٨ ٢٨	» » ١٩٤٢ — ١٩٤٣ ٢٨
» » ١٩٩٨ — ١٩٩٩ ٢٨	» » ١٩٤٣ — ١٩٤٤ ٢٨
» » ١٩٩٩ — ٢٠٠٠ ٢٨	» » ١٩٤٤ — ١٩٤٥ ٢٨

مجموع البعثات

في حياة محمد علي باشا	: من سنة ١٨١٣ — ١٨٤٩ عدد	٣٨٢
بعده ، حتى الاحتلال الإنجليزي :	» » ١٨٥٠ — ١٨٨٢ » »	٣٢٣
من بدء الاحتلال حتى الثورة :	» » ١٨٨١ — ١٩١٩ » »	٢٣١
بعد الثورة :	» » ١٩٢٠ — ١٩٤٨ » »	٢٨٣٣

الطلاب الوافدون إلى مصر من الأقطار العربية الأخرى المدرسي

في الأزهر الشريف	من	في المعاهد التعليمية التابعة إلى وزارة المعارف			
		المجموع	الجامعات	المعاهد العليا	المدارس الثانوية
٩٠	فلسطين	٥٤١	٣٣٢	٥١	١٥٨
٢٩	الحجاز	٤١٢	١٤٢	٨٠	١٩٠
٨	العراق	٣٢٣	٢٦٧	٥٠	٦
١١٨	سوريا	٢٩٤	٢٢٢	٦٧	٥
١٢٠	المغرب	١٠٩	٣٠	١٠	٦٩
١٦	الأردن	١٠٣	٥٧	٨	٣٨
٤	لبنان	٩٢	٨٥	٥	٢
—	الكويت	٦٤	٦	—	٥٨
—	حضر موت	٢٩	٧	—	٢٢
—	عدن	٢٧	٨	—	١٩
٣٠	اليمن	١٧	٦	—	١١
—	زنجبار	٩	٧	—	٢
—	لحج	٢	—	—	٢
—	البحرين	١	—	—	١
٤١٥	المجموع	٢٠٢٣	١١٦٩	٢٧١	٥٨٣

الطلاب الوافدون من الأقطار الأخرى

إلى المعاهد التعليمية التابعة لوزارة المعارف : ٣٠ أندونيسيون ٢٨ إيرانيون ، ٢٣ هنود ، ٩ أتراك ، ٦ أفغان ، ٣ صينيون ، ٢ نيجريون ، ٢ من أهالي جنوب أفريقيا ، ٢ قبرصيون .

إلى الأزهر والمعاهد التابعة له : ٥٨ أتراك ، ٥٢ حبشة ، ٣٥ أندونيسيون ، ٣٥ دارفوريون ، ٣٥ نيجريون ، ٢٠ صوماليون ، ١٦ من أهالي أوغندا ، ١٥ سنغاليون ، ١٢ باكستانيون ، ١٠ أفغان ١٠ آلبان .

الأساتذة الموفدونه الى سائر البعثات العربية المتدريس فيها
(سنة ١٩٤٧ - ١٩٤٨)

١٤ — اليمن	٧	١٤٥ — العراق	١
١٣ — البحرين	٨	١٠٠ — سوريا	٢
٨ — الحج	٩	٥٠ — برقة	٣
٧ — عدن	١٠	٣٤ — الكويت	٤
٦ — الأردن	١١	٣١ — الحجاز	٥
٦ — فلسطين	١٢	٢٠ — لبنان	٦

نفقات التعليم

١

مقدمة ميزانية وزارة المعارف العمومية

تنقسم الاعتمادات في ميزانية وزارة المعارف العمومية إلى سبعة فروع . كما يتضح من التفاصيل التالية : —

تقديرات		المنصرف في سنة ١٩٤٣	الفرع
سنة ١٩٤٨	سنة ١٩٤٧		
١٦٠.١٥٤٢٠	١٠٤٢٣٩٣٩	٥٧٣٨٦٨٠	١ — الديوان العام والتعليم
١٧٣٠٦٩	١٤٨٢٧٥	٦١٥٥٦	٢ — مصلحة الآثار المصرية
٩٧٢٠	٧٩٦٠	٦٩٦٧	٣ — دار الآثار العربية
٥٤٨٤٠	٤٠٢٩٠	٢٤٩٨٣	٤ — إدارة حفظ الآثار العربية
٤٨٨٠	٣٩٦٠	٣٢٧٦	٥ — المتحف القبطي
٢٦٨٥٠	٢٠٥٨٠	٩٠٥٥	٦ — مجمع فؤاد الأول للغة العربية
٥٥٩٨٠	٥١٩٤٠	٢٦٩٣٢	٧ — دار الكتب المصرية
١٦٣٤٠٧٥٩	(١) ١٠٦٩٦٩٤٤	٥٨٧١٤٣٩	جملة الاعتمادات

(١) بعد استبعاد ٦٧٤٣٨ ج للمنظور عدم صرفه و ٧٧٩٢٧٩ لقصر ما يصرف على عشرة أشهر

يقسم كل فرع إلى ثلاثة أبواب : ١ - ماهيات وأجور ومرتبات . ٢ - مصروفات عامة . ٣ - أعمال جديدة .

وتوزع اعتمادات « الديوان العام والتعليم » على هذه الأبواب كما يلي :

سنة ١٩٤٨	سنة ١٩٤٧	اعتمادات الديوان العام والتعليم :
٥٦٠٧٧٥٢	٣٩٠٤٤٩٥	باب : ١ - ماهيات وأجر ومرتبات
٨٠١٠١١٨	٥٩٧٠٤٧٧	باب : ٢ - مصروفات عامة
٢٣٩٧٥٥٠	٥٤٨٩٦٧	باب : ٣ - أعمال جديدة
١٦٠١٥٤٢٠	١٠٤٢٣٩٣٩	جملة الاعتمادات

وتقسم اعتمادات « الديوان العام والتعليم » إلى ثمانية فصول ، كما يتضح من التفاصيل التالية :

سنة ١٩٤٨	سنة ١٩٤٧	الفصل
١٥٧٧٠٠٤	١٤٤١٣٥٢	١ - الإدارة العامة وإدارة البعثات العلمية
١٩٦٦٥٣٢	١٦٥٠٩٠٥	٢ - المدارس العالية
٩٧٢٩٤٠	١٣٥٧٩٠٤	٣ - المدارس الثانوية
٨٩٩٧٤٣	١٣٩٤٩٦٨	٤ - المدارس الابتدائية للبنين
٥٨٦٢٩١	٨١٣٢٣٨	٥ - معاهد التعليم الفني
٤٥٦١٤٢	٩٣٦١٨٤	٦ - رياض الأطفال ومدارس البنات غير الأولية
٤٠١٨٤٩٠	٣٧٢٦٠٢٥	٧ - التعليم الأولى
٣٩٤٦٥	٣٧١٢٩	٨ - الفنون الجميلة
١٦٠١٥٤٢٠	١٠٤٢٣٩٣٩	جملة الاعتمادات

٢

اعتمادات التعليم من ميزانيات الوزارات الأخرى

١ - **مخصصات البعثات العلمية** - إن المخصصات العائدة إلى إدارة البعثات العلمية تدخل في ميزانية وزارة المعارف العمومية . إلا أن المخصصات العائدة إلى أعضاء البعثات أنفسهم

لا تدخل في الميزانية المذكورة ، بل إنها تؤلف قسماً خاصاً في ميزانية الدولة ، مستقلاً عن ميزانيات الوزارات .

والجدول التالي يلخص الاعتمادات المدرجة في هذا القسم من ميزانيتي سنة ١٩٤٧ و ١٩٤٨ :

عدد أعضاء البعثة			الاعتماد	
١٩٤٨	١٩٤٧		١٩٤٨	١٩٤٧
١٨٤	١٤١	بعثة وزارة المعارف العمومية	٩٣٤٦٠	٦٣٦٠٠
١٦٢	١١٤	بعثة جامعة فؤاد الأول	٨٨٩٢٠	٥٩١٠٠
١٤٥	٩٧	بعثة جامعة فاروق الأول	٧٧٢٤٠	٤٩٩٠٠
٢٤٧	١٧٠	بعثات سائر الوزارات	١٣٤٨٨٠	٩٧٦٠٠
٧٠	٢٠٠	البعثات الجديدة	٥٠٠٠٠	١٣٠٠٠٠
—	—	منحة الملابس ونفقات الزوجات	٧٥٠٦٠	١١٤٠٠
٨٠٨	٧٣٢	الجملة	٥١٩٥٦٠	٤١١٦٠٠

٢ — اعتمادات المستشفيات الجامعية — إن اعتمادات مصلحة المستشفيات الجامعية ، تكون الفرع الثاني من ميزانية وزارة الصحة العمومية :

١٩٤٨	١٩٤٦	١٩٤٣	اعتمادات المستشفيات الجامعية
٢٥٥٣٨٢	١٦٥٨٢٣	١٢١٧٧٣	١ — ماهيات وأجور ومهريات
٥٨٣٠٥٠	٥٠٠٦٢٩	٢٩٦١٤٤	٢ — مصروفات عامة
١٤٣٢٠٠	٢٠١٢٤	٢٧٠٩٧	٣ — أعمال جديدة
٩٨١٦٣٣	٦٨٦٥٧٦	٤٤٥٠١٤	جملة الاعتمادات

٣ — اعتمادات جامع الأزهر — إن اعتمادات الجامعة الأزهرية والمعاهد الدينية ، مدرجة في ميزانية وزارة المالية : هذه الاعتمادات كانت ٤٥٤٢٩٨ جنيهاً في سنة ١٩٤٧ . وأصبحت ٦٤٥١٦٠ جنيهاً في ميزانية سنة ١٩٤٨ .